Ataunnabi.com

شرح صحيح البخاري

للشيخ زروق الفاسي

المتوفى سنة ٨٩٩ هـ

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود

الجزء الثاني

تحقيق

د. عزت علي عطية

موسى محمد علي

هذه الطبعة على نفقة

حضرة صاحب السمو ولي عهد أبي ظبي

مساهمة كريمة منه

في نشر الثقافة الإسلامية الأصيلة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مطبعة حسان
٢٤١ شارع الجيش - القاهرة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

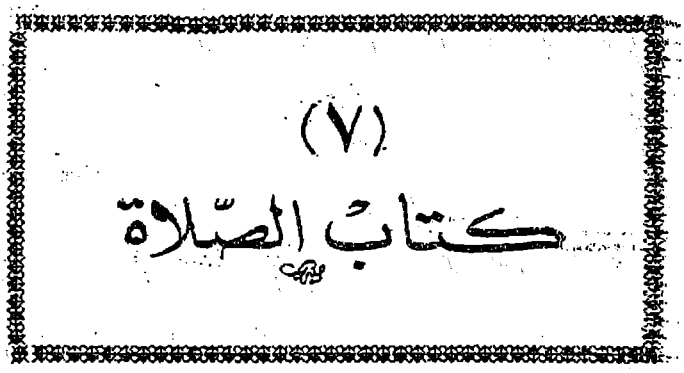

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

باب كيف فُرِضت الصَّلوَاتُ فى الإسْرَاء .

وقال ابن عبَّاس : حدثنى أبو سفيان فى حديث هِرَقْلَ فقال : يَأْمُرنا يعنى النَّبىَّ ﷺ بالصلاةِ والصِّدْقِ وَالعَفَافِ .

١ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيثُ عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : كان أبو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أنَّ رَسول الله ﷺ قال : فُرِجَ عن سَقْفِ بَيْتِى وأنا بمكةَ فنزلَ جِبريلُ ففَرَجَ صَدْرِى ثم غسلهُ بماء

كتاب الصلاة

هى عبادة ذات إحرام وسلام أو سجود فقط .

١ — حديث الإسراء :

كان متحدا ، وقيل : متعددا ، ولذلك اختلفت الروايات فيه ، والصحيح أنه بالروح والجسد ، وأنه كان فى اليقظة[1] .

وفى هذه الرواية فرج[2] سقف بيتى ، وفى الأخرى بينا أنا نائم عند البيت : فان

---

(١) لظاهر القرآن ، ولكون قريش كذبته فى ذلك ولو كان مناماً لم تكذبه فيه ولا فى أبعد منه .

(٢) فرج بضم الفاء وبالجيم أى فتح وشق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيمانا فأفرغه في صدري

قلنا بالتعدد فلا إشكال ، وإن قلنا بالاتحاد فالجمع أنه خرج من بيته إلى حوالى البيت ، ثم سرى به من هناك ، أو أضاف ذلك للبيت لأن بيته كان عنده والله أعلم .

وشق[1] : مذكور في صغره ، فقال السهيلي :

كان مرتين والتي عند الإسراء تجديداً للطهر ، وثالثة عند المبعث بغار حراء .

قال ابن حجر : أخرجه الطيالسي والحارث بن أبي أسامة[2] .

وقال ابن أبي نجدة : إنما فعل به ذلك مع إمكانه بغيره للزيادة في قوة اليقين ، قلت: بل لإظهار المنة عند الملائكة ، ولتعريف المنزلة بزوال ماهو حظ للشيطان من غيره حتى لا يطمع في غوايته شيطان ولا غيره ، وليكون أمكن له في العلم بعصمته إذ عضد الدليل العقلي ماوجده في الحس ، والله أعلم .

واختلف هل ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم تسليما ، أو من خاصية النبوة ، فيكون لغيره من الأنبياء ؟

قالوا : وحكمة التثليث مشروعية التثليث في ملته في الطهارة ، قلت: بل لأن القلب يحتاج إليها في مقام : الإيمان والإسلام والإحسان ، قال الله تعالى :

« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات[3] . . الآية »

---

(١) أي أن قوله في الحديث : ففرج صدري أي شقه : ورجح عياض أن شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته حليمة فلم ذكرنا هنا ؟ هل تكرر أم كان مرة واحدة ؟ .

(٢) أي حديث شق صدره صلى الله عليه وسلم عند المبعث .

(٣) آية رقم (٩٣) من سورة المائدة وتمامها : ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم أطْبَقَهُ ، ثم أخذَ بيدى فعَرَجَ بى إلى السماء الدُّنْيا فلمَّا جِئْتُ إلى السماء الدُّنْيا قال جبريلُ لخازنِ السماء : اُفْتَحْ ، قال : من هذَا ؟ قال : هذَا جبريل ،

فجعل لكل مقام منها تقوى يحتاج إليها تحصنا من الشيطان فيه فافهم[1] .

وإنما كان بماء زمزم ليتحقق الطهارة باستنادها لما يعرف أنه مطهر ـ لا غيره ـ وهو الماء ، وأرفع المياه ماء زمزم[2] .

بطست : بفتح التاء وكسرها مؤنث وذكر وصفه نظرا لمعنى الإناء[3] .

وكونه من ذهب لايلزم منه إباحة استعمال ذلك وإن كان على وجه الخارق لأن هذا كان قبل تحريم الذهب .

وقد حكى أن بعضهم كان يجمع بين الماء والحجارة فأكرم بألا يضع يده على حجر إلا صار ذهباً فضاق ذرعا لذلك ، ثم لم يزل يسأل الله حتى صار لحاله .

وامتلاؤه حكمة وإيمانا يدل على أن لهما عينا قائمة فليسا بعرض كما يقول المتكلمون قاله ابن أبى جمرة .

وقال غيره : مثلا كما يمثل الكبش فى الآخرة بالموت .

ولم يذكر خروجه لبيت المقدس ، إما اختصاراً أو لأنه وقع فى هذه المدة دونه بناء على تعدد الإسراء .

---

(١) قال المناوى : وقد شق صدره وهو صغير فى بنى سعد لينشأ على أكمل الأحوال ، ثم عند التكليف وهو ابن نحو اثنى عشر لئلا يلتبس بشىء مما يعاب على الرجال ، ثم عند البعث ليتلقى ما يلقى إليه بقلب قوى ، ثم عند إرادة العروج وهو الذى الكلام فيه ليأهب لمناجاة .

(٢) لأن أصله من الجنة فيقوى على مشاهدة الملكوت الأعلى ومن خواص ماء زمزم أنه يقوى القلب ويسكن الروع . .

(٣) وخصه من بين الأوانى لأنه آلة الغسل عرفاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال : هل معكَ أحدٌ ؟ قال نعَمْ معى محمد ﷺ ، فقال : أُرْسِلَ إليه ؟ قال : نعَمْ ، فلمَّا فتحَ عَلَوْنا السماء الدُّنْيا فإذا رجلٌ قاعدٌ على يمينهِ أَسْوِدَةٌ وعلى يساره أَسْوِدَةٌ إذا نظر قِبَلَ يمينه ضحكَ وإذا نظر قِبَلَ يساره بكى فقال : مَرْحبًا بالنَّبىِّ الصالحِ والابن الصالحِ . قلتُ لجبريلَ من هٰذَا ؟ قال هٰذَا آدمُ وهٰذِه الأَسْوِدَةُ عن يمينه وشماله نَسَمُ بنيهِ ، فأَهْلُ اليمين منهم أهل

وقال ابن المنير : إنما لم يفتح باب السماء قبل وصوله له واستئذانه عليه ليتحقق أن كرامة فتحه لأجله .

قلت : وليعلم بعلم الملائكة بمزيته عند ربه ، لما وقع من المخاطبة وعدم الاستئذان فى الحال[1] .

وقولهم أرسل إليه : أى للاسراء على الأظهر ، لأن نبوءته عليه السلام ورسالته كانت معلومة عند أهل الأرض فكيف تخفى على أهل السماء ؟

وفائدة الاستفهام : الإيناس والاستعلام لاغير ذلك .

أسودة : بوزن أزمنة ، أى أشخاص يقال على كل شىء .

والنسم : بفتح أوليه جمع نسمة وهى الروح .

وقوله بنى آدم : يشمل المؤمن والكافر لاسيما مع ذكر الجنة والنار .

واستشكل بعضهم ذلك فى أرواح الكفار ، إذ أنها فى سجين ، فأجيب بأنها تعرض على آدم فى بعض الأوقات[2] .

---

(١) حيث بادروا بفتح السماء بمجرد تعرفهم عليه دون استئذان فى الفتح ، وفى هذا كله دليل على أن المعراج كان ببدنه وإلا لما استفتح .

(١) ويدل ذلك على أن كونهم فى الجنة والنار إنما هو فى أوقات دون أوقات ، لقوله تعالى :

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الجَنَّةِ ، والأَسْوِدَةُ التي عن شماله أهل النَّارِ ، فإذا نظر عن يمينه ضحكَ وإذا نظر قِبَلَ شماله بكيْ . حتى عَرَجَ بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها افْتَحْ فقال له خازنها مثل ما قال الأول ففتحَ ، قال أنس : فذكرَ أنه وجد في السَّمٰوَاتِ آدمَ وَإِدْرِيسَ وموسٰى وعيسٰى وإبراهيمَ صلوات الله عليهم ، ولم يُثْبِتْ كيفَ مَنازِلَهُمْ غير أنه ذكرَ أنه وجدَ آدمَ في السماء الدُّنْيا ، وإبراهيمَ في السماء السادسة . قال أنس : فلمَّا مَرَّ جبريل بالنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بإدريسَ قال مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والأخ الصالح ، فقلتُ من هذا ؟ قال هذا إدريسُ ، ثم مررت بموسٰى ، فقال مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والأخ الصالح ، قلتُ من هذا ؟ قال هذا موسٰى ، ثم مررتُ بعيسى ، فقال مرحباً بالأخ الصالح والنَّبيِّ الصالح ، قلتُ من هذا ؟ قال هذا عيسى ، ثم مررتُ بإبراهيمَ فقال مرحباً بالنَّبيِّ الصالح والابن الصالح ، قلتُ من هذا ؟ قال هذا إبراهيمُ ﷺ .

وأشكل منه أن أرواح الكفار لاتفتح لهم أبواب السماء كما هو نص القرآن .

= « النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » . . غافر : ٤٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال ابن شهاب : فأخبرنى ابن حَزْمٍ أن ابن عبَّاس وأبا حَبَّةَ الأنصارىَّ كانا يقولان : قال النَّبىُّ ﷺ : ثم عرجَ بى حتي ظهرتُ لِمُسْتَوًى أسمعُ فيه صَرِيفَ الأقلامِ ، قال ابن حَزْمٍ وَأَنسُ بن مالكٍ قال النَّبىُّ ﷺ ففَرَضَ الله على أُمَّتي خمسين صلاةً فرجَعْتُ بذٰلِكَ حتى مرَرْتُ على موسٰي ، فقال

وأجاب عياض بأن الجنة فى جهة يمين آدم ، والنار فى جهة شماله ويكشف عنها ولا يلزم من ذلك فتح باب السماء[1] .

تنبيه : الذى رآه عليه السلام من الأنبيا. هى أرواحهم وأجسامهم لأن فضيلة الحياة ثابتة للشهداء ، فهم دونهم ، فلا يمتنع وجودها لهم ، وإن كانت حياة غير متعقلة ، فهم يرزقون فتأمل ذلك .

وصريف الأقلام : بفتح الصاد المهملة : تصويتها حالة الكتابة على اللوح .

ومعنى ظهرت : ارتفعت

لمستوى : لمصعد .

ومراجعته موسى دون غيره لاتساع أتباعه فيعرف وجه معاملة الخلق وما هم عليه ،

---

(١) قال ابن حجر : ويحتمل أن يقال إن النسم المرئية هى التى لم تدخل الأجساد بعد، وهى مخلوقة قبل الأجساد ، ومستقرها عن يمين آدم وشماله ، وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر عن يمينه ، ويحزن إذا نظر عن يساره ، بخلاف التى فى الأجساد فليست مرادة قطعاً ، وبخلاف التى انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضاً فيما يظهر . . . وضعف ابن حجر الرواية التى فيها أن آدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة اجعلوها فى عليين الخ . . . والرواية التى فيها : فاذا عن يمينه — أى آدم — باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة ، إذ نظر عن يمينه استبشر ، وإذا نظر عن شماله حزن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ما فرضَ اللهُ لكَ على أُمَّتِك ، قلتُ فرضَ خمسينَ صلاةً ، قال فارجع إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيق ذلك ، فراجَعني فوضعَ شَطْرَهَا ، فرجعتُ إلى موسى ، فلتُ وضعَ شَطْرَهَا فقال راجع رَبَّكَ فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقَ فراجعتُ فوضع شَطْرَهَا فرجعتُ إليهِ فقال ارْجِعْ إلى رَبِّكَ فإنَّ أُمَّتكَ لا تُطيقُ ذلك فَرَاجَعتُهُ ، فقال هي خمسٌ وَهي خمسون ، لا يُبَدَّلُ القول لَدَيَّ ،

وقد أشار لذلك بقوله عالجت بني إسرائيل إلى آخره ، وأيضا فانه الآن كليم مثله بزيادة إسرائه وارتفاعه فوقه ، فله نسبة منه[1] .

وقوله فوضع شطرها : في رواية مالك بن صعصعة فوضع عنه عشرا .

وفي رواية ثابت : فحط عنه خمسا .

قال ابن المنير : ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة ، وكذا العشر ، لأن التخفيف كان خمسا خمسا حتى إذا بقيت خمس لم يبق إلا سؤال الترك ، وهو مع مافهم من الإلزام لايصح ، ولو كان ممكنا ، قاله ابن المنير .

قلت : وكان ذلك لإظهار كرامته على ربه بالتردد في الحاجة الواحدة مراراً ، ثم لايرد ، وبتواضعه إذ راجع موسى في شأنه مع علو رتبته عنه ، ثم بفهمه مراد مولاه ، وتعظيمه له باستحيائه منه ، وقيامه بالعبودية في محل القبول ، فافهم .

وقوله هن خمس وهن خمسون : يعني خمس في العدد وخمسون في الثواب . وفي ذلك أنها فرقت لنا لنحصل ثوابها إذا ما كان لنا فيها أولا لم يتبدل ، وما كان علينا جعل على قدرنا ، قال ابن عطاء الله في الحكم :

---

(١) قال المناوي : واعتنى موسى بذلك دون غيره لأنه لما قال : يا رب اجعلني من أمة محمد لما رأى كرامتهم على ربهم اعتنى بهم كما يعتني بالقوم من هو منهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فرجعتُ إلى موسى ، فقال راجِعْ رَبَّكَ ، فقلتُ اسْتَحْيَيتُ من ربى ، ثم انْطَلَقَ بى حتى انتهى بى إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى وغشيها ألوانٌ لا أدرى ما هي ، ثُمَّ أُدْخِلتُ الجَنَّةَ فإذا فيها حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ ، وإذا ترابها المسكُ .

علم وجود الضعف منك فقلل أعدادها ، وعلم احتياجك إلى فضله فكثر امدادها[1] .

وسميت سدرة المنتهى لأن منتهى الأمور إليها نزولا وعروجا ، كذا قيل .

حبائل بالمهملة بعدها موحدة ثم ألف وتحتية ، ثم لام .

وفى أحاديث الأنبياء : جنابذ بجيم فنون فألف فموحدة فذال معجمة . قيل وهو الصواب ، والأول تصحيف وهى القباب جمع جنبذة ، بالضم ، وهو ما ارتفع من البناء ، فارسى معرب .

وقال بعض من اعتنى بما هنا : جمع حبالة[2] وحبل على غير قياس ، والمراد عقود أو قلائد اللؤلؤ .

فائدة : قال الشيخ أبو العباس المرسى رحمه الله :

« إنما قال : سبحان الذى أسرى بعبده ليلا » ليعلم أن الاسراء كان من بساط العبودية فمن له قسط منها كان له قسط من الاسراء ، والأنبياء عليهم السلام لهم أكمل

---

(١) راجع شرح الحكم للشيخ زروق ص ٢٢٢ تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود حيث قال : وذلك بأن جعل ثواب الخمس خمسين إذ الحسنة بعشر أمثالها ، قال أبو عبد الله الترمذى : دعا الله الموحدين إلى هذه الصلوات الخمس رحمة منه عليهم ، وهيأ لهم ألوان "ضيافات لينال العبد من كل قول وفعل شيئاً من عطاياه ، فالأفعال كالأطعمة ، والأقوال كالأشربة ، فهى عرس الموحدين ، هيأها رب العالمين لأهل رحمته فى كل يوم خمس مرات حتى لا يبقى عليهم دنس ولا غبار . .

(٢) أى الحبائل جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عُرْوَة بن الزبير عن عائشة أُمِّ المؤمنين قالت : فرضَ الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين فى الحَضَر والسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فى صلاةِ الحَضَرِ .

العبودية فلهم كمال الاسراء ، أسرى بأرواحهم وأبدانهم ، والأولياء ليس لهم ذلك ، فأسرى بأرواحهم فقط : قال .

والأولياء يطالعون من الأشياء مثلها ، والأنبياء يعاينون حقائقها انتهى » .

وهو صحيح مليح جمعه من كلامين له .

٢ — وقوله ركعتين[1] : يعنى من غير للمغرب وكذلك وقع فى مسند أحمد .

وعند ابن خزيمة وابن حبان : فلما قدم المدينة زيد فى صلاة الحضر وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لأنها وتر النهار .

وفى إسناده أبوحبة بالفتح وللوحدة فمن قاله بالمثناة فقد صحف[2] .

---

(١) وكررت كلمة ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة .

(٢) أبو حبة الأنصارى البدرى روى عنه ابن حزم — هو وابن عباس — قول النبى صلى الله عليه وسلم : ثم عرج بى حتى ظهرت لمستوى سمعت فيه صريف الأقلام ، وكأن الشيخ زروق اعتبر حديث فرض الصلاة ركعتين ركعتين متمما لحديث الإسراء ، قال ابن حجر : والذى يظهر لى أن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب . ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح . ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها فى السفر عند نزول قوله تعالى : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » اهـ

أما قبل الإسراء فقيل لم يكن مفروضاً إلا صلاة الليل ثم نسخت بقوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » فصار الفرض قيام بعض الليل ، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس . وقيل إن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ وُجوب الصَّلاة فى الثِّياب وقول الله تعالى : (خُذوا زِينتكُمْ عندَ كلِّ مسجدٍ) ، ومنْ صَلَّى مُلْتَحِفاً فى ثوب واحد ، ويذكَرُ عن سلمةَ ابن الأكْوَعِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : يَزُرُّهُ ولو بشوكةٍ .

فى إسناده نظرٌ .

ومن صلى فى الثَّوْب الذى يُجامع فيه ما لم ير أذًى .

وَأَمَرَ النبي ﷺ أن لا يَطُوفَ بالبيت عُرْيان .

ويذكر عن سلمة : أخرجه أبوداود وابن خزيمة وابن حبان ووقع فى إسناده زيادة رجل من طريق وتركه من أخرى ، فاحتمل الانقطاع والزيادة[1] فلذلك نظر فيه ، ولعدم تأثير ذلك صححه من صححه .

وأشار بالذى بعده لما رواه أبوداود والنسائى وابن حبان وابن خزيمة ، أن معاوية سأل أخته أم حبيبة : أكان عليه السلام يصلى فى الثوب الذى كان يجامع فيه ؟ . قالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى[2] .

---

(١) أى الزيادة فى متصل الأسانيد حيث روى فى بعضها عن موسى بن إبراهيم عن سلمة بن الأكوع ، وفى طريق آخر : موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة ، ولهذا قال البخارى : فى إسناده نظر .

(٢) وهذا من الأحاديث التى تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣ - حدثنا موسى بن إسمٰعيلَ ، قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أُمِّ عطيـة قالت أُمِرْنا أن نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يومَ العيـدين وَذَوَاتِ الْخُدُور فيشهدْنَ جماعة المسلمينَ ودَعْوَتَهُمْ ويعـتزلُ الْحُيَّضُ عن مُصَلَّاهُنَّ قالت امرأةٌ : يا رَسول الله إحْدَانا ليسَ لها جلبابٌ ، قال : لِتُلبسها صَاحِبَتُها من جلبابها .

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا عمران حدثنا محمد بن سيرين حدثتنا أُمّ عطية سمعتُ النبيَّ ﷺ بهذا .

بابُ عَقْدِ الْإِزَارِ على الْقفَا فى الصلاة .

وقال أبو حازم عن سهل : صَلَّوْا مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِي أُزْرِهِمْ على عواتقهم .

---

٣ — الخدور : جمع خدر[1] : وقد تقدم .

---

(١) أى الستر ، وتقدم هذا الحديث فى باب شهود الحائض العيدين ، والمقصود من روايته هنا تأكيد الأمر باللبس حتى بالاستعارة للخروج إلى صلاة العيد ، فيكون ذلك للفريضة أولى . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا عاصم بن محمد ، قال حدثني واقدُ ابن محمد عن محمد بن المُنْكَدِر قال : صَلى جابرٌ فى إزَار قد عقدهُ من قِبلِ قَفاهُ وثيابه موضوعةٌ على المِشْجَبِ ، قال له قائلٌ : تُصلى فى إزَارٍ واحدٍ ؟ فقال : إنَّما صنعتُ ذلك ليرانى أحمق مثلك ، وَأَيُّنا كان له ثوبان على عهدِ النَّبىِّ ﷺ .

حدثنا مُطَرِّفٌ أبو مصعب ، قال حدثنا عبد الرحمٰن بن أبى الموالى عن محمد بن المُنْكَدِرِ قال : رَأيت جابر بن عبد الله يُصَلِّى فى ثوب واحدٍ .

وقال رأيتُ النَّبىَّ ﷺ يُصلى فى ثَوْبٍ .

بابُ الصلاةِ فى الثَّوْبِ الواحد مُلْتَحِفاً به .

قال الزهرى فى حديثه : المُلْتَحِفُ المُتوشِّحُ وهو المخالفُ بين طرفيه على عاتقيهِ وهو الاشْتِمالُ على مَنْكِبَيْهِ ، قال : قالت أُمُّ هانِئٍ : التَحَفَ النَّبى ﷺ بثَوْبٍ وخالفَ بين طرفيهِ على عاتقيه .

---

٤ — المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة والجيم مفتوحة بعدها موحدة : أعواد تجمع من رءوسها وتصرم من قوائمها يوضع عليها الثياب وغيرها[1] .

---

(١) وكانوا يعقدون أزرهم على عواتقهم من جهة القفا لأنهم لم يكن لهم سراويلات، فكان أحدهم يعقد إزاره فى قفاه ليكون مستوراً إذا ركع وسجد . وهذ الصفة صفة أهل الصفة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥ — حدثنا عبيد الله بن موسى ، قال حدثنا هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عمر بن أبي سلمةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلى فى ثوب واحدٍ قد خالفَ بين طرفيهِ .

٦ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى ، قال حدثنا يحيى ، قال حدثنا هشامٌ ، قال حدثنى أبي عن عمر بن أبي سلمةَ أنه رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصلى فى ثوب واحدٍ فى بيتِ أُمِّ سلمةَ قد أَلْقَى طرفيهِ على عاتقيه .

٧ — حدثنا عُبيد بن إِسْمٰعيلَ ، قال حدثنا أبو أُسامة عن هشام عن أبيه أنَّ عمر بن أبي سلمةَ أخبره قال : رَأَيتُ رسُول الله ﷺ يُصَلى فى ثوب واحدٍ مُشْتَمِلاً به فى بيت أُمِّ سلمةَ واضعاً طرفيه على عاتقيهِ .

---

٥ ، ٦ ، ٧ — عمر بن أبي سلمة : هو ابن أبي سلمة ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما[1] .

---

(١) أى أن عمر بن أبي سلمة هو ابن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ربيباً لله وفى الحديث تعيين المكان الذى فعل فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بيت أم سلمة ، وفيه زيادة كون طرفى الثوب على عاتقى النبي صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨ — حدثنا إسمٰعيلُ بن أبي أُوَيس ، قال حدثني مالكُ بن أنس عن أبي النَّضْرِ مولى عمر بن عُبيدِ الله أنَّ أبا مُرَّةَ مولى أُمِّ هَانِئٍ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أُمَّ هَانِئٍ بنت أبي طالب تقول ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، قالت فسلمت عليه فقال من هذه ؟ فقلت أنا أُمُّ هَانِئٍ بنت أبي طالب ، فقال مرحباً بأُمِّ هَانِئٍ . فلما فرغ من غُسْلِهِ قام فصلى ثماني ركعات مُلْتَحِفاً في ثوب واحد ، فلمَّا انصرفَ قلتُ : يا رسول الله زعمَ ابن أُمِّي أنه قاتلٌ رَجُلاً قد أَجَرْتُهُ فلان بن هُبَيْرَةَ ، فقال رَسُول الله ﷺ : قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ يا أُمَّ هانئٍ . قالت أُمُّ هانئٍ وذاكَ ضُحًى .

---

٨ — أم هانئ اسمها[1] ، أخت علي كرم الله وجهه .

وقالت ابن أمي للحنان ، أو لما يعتاده النساء من الميل إلى الأمهات . وإلا فهي شقيقة .

وفي رواية الحموي ابن أبي

والرجل الذي أجارت هو جعدة بن هبيرة ، وتعقب بأنه إن كان ابن هبيرة منها لم يتجه ذلك لصغر سنه والحكم باسلامه[2] ، فلا يصح نقله ولا يفتقر إلى أمان ، قالوا : ولا يعرف لهبيرة ولد من غير أم هانئ .

---

(١) وقيل اسمها فاختة وقيل هند ، بقيت إلى ما بعد الخمسين . .

(٢) لأنها كانت قد أسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها ، وكان ولدها في عداد المسلمين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيرةَ أنَّ سَائِلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال رسول الله ﷺ : أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟

بابٌ إذا صَلَّى في الثَّوْبِ الواحدِ فليجعل على عاتقيهِ .

١٠ — حدثنا أبو عاصم عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عن عبد الرَّحمٰن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيرةَ قال قال النَّبيُّ ﷺ : لا يصلي أحدكم في الثَّوْبِ الواحدِ ليسَ على عاتقيهِ شيءٌ .

قال ابن حجر : والذي يظهر لي أن في الرواية حذف أو تحريف ، أي فلان ابن عم هبيرة أو قريب هبيرة ، فسقط لفظ عم أو حرف لفظ قريب بلفظ ابن .

وسماه ابن هشام والأزرقي والزبير بن بكار : الحارث بن هشام .

وزاد ابن هشام : أو زهير بن أمية وهما مخزوميان ، فيصح أن يكون كلا منهما ابن عم هبيرة ، لأنه مخزومي[1] ، والله أعلم .

---

(١) وقد تقدم الكلام على الحديث في كتاب الغسل « باب التستر في الغسل عند الناس » وسيأتي في صلاة الضحى ، وموضع الحاجة منها أن أم هانىء ذكرت صلاته ملتحفاً وقد فسر الالتحاف فيما سبق .

وحديث رقم ٩ قال الخطابي : قوله صلى الله عليه وسلم : « أولكلكم » استخبار ، ومعناه الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب ، ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى ، كأنه يقول : إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة ، وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . أي مع مراعاة ستر العورة به .

وحديث رقم ١٠ فيه التوجيه إلى التوشح بالثوب على عاتقيه ليحل الستر لجزء من أعالي البدن ، وإن كان ليس بعورة ، أو لكونه أمكن في ستر العورة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١ — حدثنا أبو نُعيم ، قال حدثنا شَيْبَانُ عن يحيىٰ بن أبي كثير عن عكرمةَ قال سمعتُهُ أَوْ كُنت سألتُهُ قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقول : أشهدُ أني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صَلى فى ثَوْب واحد فَلْيُخَالِفْ بين طَرَفيه .

بابٌ إذا كان الثَّوْب ضَيِّقاً .

١٢ — حدثنا يحيىٰ بن صالح ، قال حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن سعيد ابن الحارث قال : سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد فقال : خرجتُ مع النَّبيِّ ﷺ فى بعض أسفاره فجئتُ ليلةً لبعض أمْرِى فوجدتُهُ يُصلى وعليَّ ثَوْبٌ واحدٌ فَاشْتَمَلْتُ به وصَلَّيْتُ إلى جانبه فلمَّا انصرفَ قال ما السُّرَى يا جابر ؟ فأخبرتُه بحاجتى فلمَّا فَرَغْتُ قال : ما هذا الاشْتِمَالُ الذى

---

١٢ — حديث جابر : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسايا فى بعض أسفاره : فى مسلم فى غزوة بواط[1] .

وقوله : ما السرى ؟ : أى ما سبب سراك أى سيرك ليلا مفاتحة للايناس فيما جاء به إذ لا يكون إلا من حاجة .

وحديث رقم ١١ فيه تأكيد أبى هريرة حفظه واستحضاره للحديث بقوله : أشهد ، وقد حمل الجمهور هذا الأمر على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه ، قال ابن حجر والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما إذا كان الثوب واسعا فيجب أو ضيقا فلا يجب وضع شيء منه عن العاتق ، وهو اختيار ابن المنذر .

(٢) بضم الموحدة وتخفيف الواو وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وسلم ، وكانت فى ربيع الأول من السنة الثانية ، وفيها خرج الرسول صلى الله عليه وسلم فى مائتى راكب ليعترض عيرا لقريش حتى بلغ بواط من ناحية رضوى فلم يلق كيدا . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رأيتُ ؟ قلت : كان ثَوْبٌ ـ يعنى ضَاقَ ـ قال فإن كان واسعاً فَالْتَحِفْ به وإن كان ضَيقاً فَاتَّزِرْ به .

حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدَّثنى أبو حازم عن سهل قال : كان رِجالٌ يُصَلونَ مع النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم عاقِدِى أُزْرِهِمْ على أعناقهم كهيئةِ الصِّبْيانِ .

ويقال للنِّسَاءِ لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حتى يستوِى الرِّجال جلوساً .

بابُ الصلاة فى الجُبَّةِ الشَّامية .

وقال الحسن فى الثياب يَنْسُجُها المجوسىُّ : لم ير بها بأساً .

وقال مَعْمَرٌ : رأيتُ الزُّهْرِىَّ يلبسُ من ثياب اليمن ما صُبِغَ بالبول .

وَصَلَّى علىٌّ فى ثَوْبٍ غير مَقْصُورٍ .

وحديثه هذا يدل لمالك فى حمل النهى الذى قبله على التنزيه . والله أعلم .

ويقال للنساء : لا ترفعن رءوسكن لئلا يلمحن عند الرفع شيئاً من العورات ، فأخذ منه أنه لا يجب ستر الأسفل بمعنى ضم الثياب عليه[1] .

---

(١) وفى قول معمر : ما صبغ بالبول : إن كان للجنس فمحمول على أنه كان يغسله قبل لبسه ، وإن كان للعهد فالمراد بول ما يؤكل لحمه لأنه يقول بطهارته .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣ — حدثنا يحيى ، قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مُغيرة بن شُعبة قال كُنتُ مع النبيِّ ﷺ فى سفر فقال يا مُغيرةُ خُذِ الإداوة ، فأخذتُها فانطلقَ رسول الله ﷺ حتى توارى عنِّى فقضى حاجتَه وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ فذهبَ ليُخرجَ يدهُ من كُمِّها فضاقت فأخرجَ يدهُ من أسفلها فصببتُ عليه فتوضَّأ وُضوءَهُ للصلاة ومسح على خُفَّيه ثم صلى .

باب كراهية التَّعرِّى فى الصلاة وغيرها .

١٤ — حدثنا مَطَرُ بن الفضل ، قال حدثنا رَوْحٌ ، قال حدثنا زَكَرِيَّاءُ ابن إسحاق حدثنا عمرو بن دينارٍ ، قال سمعتُ جابر بن عبد الله يُحدِّثُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يَنقُلُ معهم الحجارةَ للكعبةِ وعليه إزارُهُ ، فقال

---

١٣ — الإداوة . الركوة وتقدمت .

وتوارى : استتر ، ومنه توارت بالحجاب استترت به[1] .

١٤ - وحديث جابر : فى أنه عليه السلام قال له عمه العباس :

لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة حين كان ينقلها مع قريش لبناء الكعبة ، هو مرسل صحابى إذ كان قبل البعثة ، فاما حدثه به العباس أو سمعه منه صلى الله عليه وسلم تسليما ، والأول أولى ، لأن العباس هو المعروف بروايته .

---

(١) وتقدم هذا الحديث باختصار وفيه التوارى عند قضاء الحاجة ، واستحباب الدوام على الطهارة ، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار وأنه لا يكفى إزالته بغير الماء ، والاستعانة على إزالة الرائحة بالتراب ونحوه . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم .

باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء .

١٥ — حدثنا سليمان بن حرب ، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال أو كلكم يجد ثوبين ، ثم سأل رجل عمر ، فقال إذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار ورداء ، في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في تبان وقباء ، في تبان وقميص ، قال وأحسبه قال

وقوله : فسقط مغشياً عليه : زاد الطبراني من رواية العباس فقال : وأخذ إزاره .

وقال : لهيت أن أمشي عرياناً[1] .

---

١٥ — وقوله : جمع رجل عليه ثيابه من تمام كلام عمر .

قال ابن بطال : وهو خبر بمعنى الأمر ، أي ليجمع وليصل .

وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط ، أي إن جمع فحسن ، وإن صلى فيما ذكر فكذلك .

فالقباء[2] بالمد : فارسي معرب[3] .

---

(١) وسيأتي ذكر هذا الحديث في كتاب الحج : باب بنيان الكعبة .

(٢) أي وفتح أوله .

(٣) وفي هذا الحديث دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ .

١٦ — حدثنا عاصم بن علىٍّ ، قال حدثنا ابن أبى ذِئْب عن الزهرىِّ عن سالم عن ابن عمر قال سألَ رَجلٌ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ فقال : لا يَلْبَسُ القميصَ ولا السَّرَاوِيلَ ولا الْبُرْنُسَ ولا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ ولا وَرْسٌ ، فمن لم يجدِ النَّعْلَيْنِ فليلبس الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهما حتى يكونا أسفلَ من الكعبين .

وعن نافع عن ابن عُمَرَ عن النَّبىِّ ﷺ مثلهُ .

الثوب الواحد كان لضيق الحال ، وفيه أن الصلاة فى الثوبين أفضل من الثوب الواحد .

وحديث رقم ١٦ تقدم فى آخر كتاب العلم وسيأتى فى الحج . وموضع الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب ذلك وهو مأمور بالصلاة . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب ما يستر من العورة

١٧ — حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء .

١٨ — حدثنا قبيصة بن عقبة ، قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ ، وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد .

---

١٧ ، ١٨ — « اللماس والنباذ » البيع على اللمس[1] والنبذ » ويذكران في البيوع إن شاء الله .

والصماء : بالمهملة والمد : قال أهل اللغة هي أن يجلل[2] جسده بالثوب لا يرفع منه شيء فلا يبقى له من أين يخرج يده .

قال ابن قتيبة : فعلى تفسيرهم يكون مكروهاً مطلقاً لما يلحقه من الضرر[3] وعند

وحديث رقم ١٧ فيه تقييد النهي بما إذ لم يكن على الفرج شيء يستره ، ومقتضاه أن الفرج إذا كان مستوراً فلا نهي ، وسيأتي في اللباس .

(١) فاللماس أن يبيعه شيئاً على أن بمجرد لمسه موجب لقبوله بالثمن الذي عرض عليه ، والنباذ : أن يجعل بمجرد إلقاء الثوب إليه موجباً له قبول البيع ، أو يرمي حصاة ويقول بعتك ما وقعت عليه الحصاة من العروض أو ما انتهت إليه من الأرض ونحوها وفي كل ذلك غرر .

(٢) يغطي .

(٣) إذا احتاج لدفع الحوام ونحوها فلم يتمكن من إخراج يده لذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٩ — حدثنا إسحق ، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليًا فأمره أن يؤذن ببراءة .

قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

بعروض حاجة له بالأعسر (١) وعدم الإسراع .

وقال الفقهاء : هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه ، فاذا كان على غير ثوب يبدت عورته وذلك حرام ، وإن كانت على ثوب كرهت للاعتياد ، وزي الأعاجم . والله أعلم .

والاحتباء : القعود على الإليتين ونصب الساقين ، ثم يجمعهما بشيء ، فان كان في ثوب واحد يبدت عورته أو وصفت فحرمت ، وإن كان من فوق ظهرت أيضاً (٢) .

---

(١) كذا في الأصل والمراد : وجود العسر في إخراج يده لقضاء هذه الحاجة وعدم تحقق السرعة اللازمة لذلك .

(٢) حديث رقم ١٩ تقدمت الإشارة إليه في باب وجوب الصلاة في الثياب وسيأتي في الحج ، ووجه الاستدلال به أن الطواف إذا امتنع فيه التعري فالصلاة أولى ، إذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة .

وحديث رقم ٢٠ تقدم في باب عقد القفا ، وفيه فعل الشيء الجائز بقصد فتح باب السؤال عنه وتعليم الخير حكمه . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصلاة بغير رِداءٍ .

٢٠ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال حدثني ابن أبي المَوَالي عن محمد ابن المُنْكَدِر قال : دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يُصَلِّي في ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً به وَرِداؤُهُ موضوعٌ فلمَّا انصرفَ قلنا يا أبا عبد الله تصلي وَرِداؤُكَ موضوعٌ ؟ قال : نعم أَحْبَبْتُ أن يراني الجُهَّالُ مثلكُمْ ، رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا .

بابُ ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ .

وَيُرْوَى عن ابن عبَّاس وَجَرْهَدٍ ومحمد بن جَحْشٍ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : الفخذُ عورةٌ .

وقال أنس : حَسَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عن فخذه .

ويروى عن ابن عباس : أخرجه الترمذي .

وجرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء أخرجه مالك والترمذي وابن حبان .

ومحمد بن جحش ؟ هو ابن أخي زينب أم المؤمنين ، وله لأبيه[1] صحبة . وأخرج له هذا الحكم[2] وأحمد .

قال علماؤنا : وليس كالعورة نفسها جمعاً بين هذا وحديث أنس[3] .

---

(١) عبد الله بن جحش إذ هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب إلى جده .

(٢) أي رواه في التاريخ عنه موصولا هو وأحمد في مسنده فبان بذلك سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) وقد وصله المصنف بعد ذلك بقليل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحديثُ أنس أسْنَدُ .

وحديثُ جَرْهَدٍ أحْوَطُ حتى يخرج من اختلافهم .

وقال أبو موسى : غطَّى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم رُكْبَتَيْهِ حين دخل عثمانُ .

وقال زيد بن ثابت : أنزلَ الله على رسوله صلى الله عليه وسلَّم وفخذهُ على فخذي فثقُلَتْ عليَّ حتى خِفْتُ أنْ ترُضَّ فخذي .

وثقله عليه السلام عند نزول الوحي لشدة ما يلقاه من قوة الوارد وتلقي الخطاب ، وما يحل في قلبه من إجلال الحق وتعظيمه الذي لا يبقى للعارف معه قيام بشرية ولا غيرها : فافهم .

وترض : بضم أوله وفتح ثانيه والمعجمة : تكسر ؛ وأشار به لأن مس العورة كالنظر إليها ، ولو كانت عورة مثقلة ما جاز مسها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال حدثنا إسمعيل ابن عُلَيَّة ، قال حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خَيْبَرَ فصلينا عندها صلاة الغداة بِغَلَسٍ فركبَ نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحةَ وأنا رَدِيفُ أبي طلحةَ فأَجْرَى نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم فى زُقاقِ خَيْبَرَ وإنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، ثُمَّ حَسَرَ الإزارَ عن فخذِهِ حتى إني أنظُرُ إلى بياض فخذِ نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ، فلمَّا دخل القرية قال : الله أكبرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إنَّا إذا نزلنا بساحةِ قَوْمٍ فساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ ، قالها ثلاثاً ، قال : وخرج القومُ إلى أعمالهم فقالوا محمدٌ .

قال عبد العزيز : وقال بعض أصحابنا والخميسُ يعنى الجَيْشَ .

---

٢١ — والخميس : بمعنى الجيش ، هذا من تفسير بعض رواته[1] .

وإنما سمى الجيش خميسا لاحتوائه على خمسة أقسام : مقدمة وساقة وقلبا وجناحين .

والجارية التى أبدل له بصفية هى أخت كنانة بن الربيع زوج صفية وقاله فى الأم عن سير الواقدى[2] .

---

(١) عبد العزيز أو من دونه فيكون إدراجاً ، والمدرج ما يدخله الراوى على الاصل المروى متصلا به فى أى مكان من المتن ، دون فصل بذكر قائله بحيث يلتبس على من لم يعرف الحال فيتوهم أن الجميع من ذلك الاصل المروى .

(٢) واسترجاع النبى صلى الله عليه وسلم صفية منه محمول على أنه إنما أذن له فى أخذ جاريته من حشو السبى ، لا فى أخذ أفضلهن ، فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها على باقى الجيش ، مع أن فيهم من هو أفضل منه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال : فأصبنَاها عَنْوَةً فجمعَ السَّبي فجاءَ دِحْيَةُ فقال يا نبيَّ الله أَعْطِني جاريةً من السَّبْي، قال اذْهَبْ فخذْ جاريةً فأخذ صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ فجاءَ رَجلٌ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا نَبِيَّ الله أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ سيدةَ قُرَيْظَةَ والنَّضيرِ لا تَصْلحُ إلَّا لكَ قال ادْعُوهُ بها فجاءَ بها فلمَّا نظر إليها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم قال خُذْ جاريةً من السَّبْي غيرها، قال فأعتقها النَّبيُّ ﷺ وتزوجها .

فقال له ثابتٌ : يا أبا حمزةَ ما أَصْدَقها ؟ قال نفسها أعْتَقها وتزوجها حتي إذا كان بالطَّريق جَهَّزَتْهَا لهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْها له من اللَّيلِ، فأصبح النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عَرُوساً فقال مَنْ كان عنده شيءٌ فَلْيَجِيءْ به وبسط نِطَعاً فجعلَ الرَّجلُ يجيءُ بالتَّمْرِ، وجعلَ الرَّجلُ يجيءُ بالسَّمْنِ، قال : وَأَحْسِبُهُ قد ذكرَ السَّوِيقَ قال فحاسُوا حيساً فكانت وَليمةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي مسلم : أعطاه بدلها سبعة أرؤس .

والحيس : خلط السمن بالأقط فتجوزوا به لخلط ما ذكر بالسمن [1] .

---

(١) وسيأتي هذا الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، ويأتي باختصار في النكاح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ فى كَمْ تصلى المرأةُ فى الثِّياب .

وقال عكرمةُ : لو وَارَتْ جَسدها فى ثَوْبٍ لأجزْنَه .

٢٢ — حدثنا أبو اليمان ، قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهرى قال أخبرنى عُرْوةُ أنَّ عائشة قالت : لقد كان رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم يصلى الْفَجْرَ فيشهدُ معه نساءٌ من الْمُؤْمِنَات مُتَلَفِّعَاتٍ فى مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلى بيوتهنَّ ما يَعْرِفُهن أحدٌ .

---

٢٢ — متلفعات : بالفاء والمهملة ، قال الأصمعى : التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك .

وفى شرح الموطا لابن حبيب : التلفع لا يكون إلا بتغطية الرأس ، والتلفف يكون به ودونه .

ومروطهن جمع مرط بكسر أوله أى كساء من خز أو صوف أو غيره (٤) .

---

(١) وسيأتى هذا الحديث فى المواقيت . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا صلى فى ثَوْب له أَعْلامٌ ونظر إلى عَلَمِهَا .

٢٣ — حدثنا أحمد بن يونس ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد ، قال حدثنا ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة أنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فى خَمِيصةٍ لها أعلامٌ فنظَرَ إلى أَعْلَامها نظرةً فلمَّا انْصَرَفَ قال اذهبوا بخَمِيصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أبي جَهْمٍ فإنَّها أَلْهَتْنِي آنفاً عن صلاتى .

---

٢٣ — والخميصة بفتح المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة كساء مربع له علمان .

والانبجانية : بفتح الهمزة وكسرها وسكون النون فالموحدة مكسورة ومفتوحة وتخفيف الجيم ثم ألف بعدها نون مكسورة ثم ياء نسبة مشددة ومخففة : كساء غليظ لا علم له .

وهل نسبة لموضع يقال له أنبجان ، أو لمنبج البلد المعروف قولان وإنما خص به أبا جهم لأنه الذى أهداه له كما رواه مالك فى الموطأ .

قال ابن بطال : وطلب منه غيره لئلا يتشوش خاطره برد هديته عليه .

وقوله : ألهتنى عن صلاتى آنفاً ، يعنى شغلتنى عنها بالنظر إلى علمها بالسريان فى صنع باريها[1] وما أجرى فيها من عجائب القدرة لأن الجمال يذكر بالجمال ، وبالحكم المتعلق بها ، وكلاهما كمال مقصود به لا مقصود له ليكون أسوة لأمته فى نفى الحرج بمثل ذلك فهو من باب ولكن أنسى لأسن .

---

(١) والمراد الانتقال من النظر إلى علمها إلى النظر فى صنع باريها ، والتأمل فى الحكم المتعلق بها . . فلم يشغل الرسول صلى الله عليه وسلم بلون أو صبغ وإنما شغل بما يليق بمقامه تشريعاً لأمته . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال هشامُ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قال النَّبي صلى الله عليه وسلم : كُنت أنظُر إلى عَلَمها وأنا في الصلاة فأخافُ أن تَفْتِنَني .

باب إنْ صَلى في ثَوْب مُصَلَّبٍ أو تصاوِيرَ هل تَفْسُدُ صَلاتُهُ ، وما يُنْهى عن ذلكَ .

وقوله : أخاف أن يفتنني[1] : أي بالخروج عن العبادات التي عرضت إلى غيرها ، إذ الخروج من شيء لشيء قد يسرى لما ليس من نسبة ، فهذا دليل لما قلناه من أن خروجه إنما كان لفكر أو ذكر حكم إذ ما سوى ذلك هو الفتنة[2] فافهم .

ثم خوفه الفتنة مع ثبوت العصمة من كمال المعرفة إذ لا أمن من مكر الله .

آنفاً : قريباً من ائتناف الشيء أي ابتدائه .

وقوله وقال هشام : وصله مسلم وأبوداود .

والمصلب : الذي فيه تصوير الصلبان .

---

(١) أي علمها .

(٢) أو يحمل قوله ألهتني على قوله كادت فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الإلهاء ، وعلى ذلك فلم يشغل بشيء عن الصلاة ، وإنما احترز من وقوع ذلك بإزالة سببه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٤— حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو ، قال حدثنا الوارث ، قال حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس كان قِرامٌ لعائشةَ سَتَرَتْ به جانب بيتها فقال النَّبي صَلَّى الله عليه وسلم : أَمِيطِي عنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فإنَّهُ لا تَزَالُ تصاوِيرُهُ تَعْرِضُ فى صَلاتى .

باب من صَلَّى فى فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثم نزعهُ .

٢٥— حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا اللَّيث عن يزيد عن أبى الخير عن عُقْبَةَ بن عامر قال : أُهْدِيَ إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُّوجُ حَرِيرٍ

---

٢٤ — والقرام : بالقاف المكسورة والراء المخففة : ستر فيه رقم ونقش .

أميطى : أزيلى عنا قرامك[1] .

وقوله : تعرض رواه الإسماعيلى بفتح العين وتشديد الراء ، أى تتعرض حذفت منه إحدى التاءين .

وعروضها كما تقدم ، إما من جهة الحكم أو من جهة ما تقتضيه من دلائل الصنع ، وشأن الصلاة أن لا يشتغل فيها إلا بها لكنه مقصود به ليس[2] ، كما تقدم .

والفروج : بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة : قباء مفرج من خلفه .

---

(١) ودل الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها .

(٢) لعلها : ليس إلا . . فلم يكن صلى الله عليه وسلم قاصداً لذلك وإنما قصد بذلك ليشرع لأمته طرح ما يشغل عن الصلاة . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فليصبه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال : لا ينبغي هذا للمتقين .

باب الصلاة في الثوب الأحمر .

٢٦ — حدثنا محمد بن عرعرة ، قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة .

ولا ينبغي : لا يصلح ، ويقال على المكروه والمحرم كما هنا .

والذي أهداه له عليه السلام هو أكيدر دومة[1] .

٢٦ — والحلة ثوبين غير لفيفين وقد تقدمت[2] .

---

(١) هو أكيدر بن عبد الملك رجل من بني كندة كان ملكا على دومة الجندل وكان نصرانياً فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إليه خالد بن الوليد فأتى به وبعث بقيادته — وكان من ديباج مخوص بالذهب — إلى الرسول قبل قدومه ، وقد صالحه الرسول صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم خلى سبيله فرجع إلى بلده .

(٢) وأشار البخاري بهذا الحديث إلى جواز الصلاة في الثوب الأحمر ، وقال الحنفية يكره ، وتأولوا هذا الحديث بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ، وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه ، وبهذا يجمع بين هذا-

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصلاةِ فى السطُوحِ وَالمنبر والخشب .

قال أبو عبد الله ولم ير الحسنُ بَأْساً أن يُصلى على الجُمْدِ والقناطرِ وإن جرى تحتها بولٌ أَوْ فوقها أَوْ أَمامها إذَا كانَ بينهما سُتْرَةٌ .

وَصَلى أبو هُرَيرةَ على سَقْفِ المسجدِ بصلاة الإمامِ .

وصلى ابنُ عُمرَ على الثَّلجِ .

٢٧ — حدثنا علىٌّ بن عبد الله ، قال حدثنا سفيانُ ، قال حدثنا أبو حازمٍ قال : سَأَلوا سهلَ بن سعدٍ : من أَىِّ شَىْءٍ المِنْبَرُ ؟ فقال : ما بَقِى بالناسِ أعلم منى ، هو من أَثْلِ الغَابةِ عملهُ فلانٌ مَوْلى فُلانةَ لِرَسُول الله ﷺ وقامَ رسول الله ﷺ حين عملَ وَوُضِعَ فَاسْتَقبلَ القبلةَ كَبَّرَ وقامَ الناس خلفهُ فقرأ وركع وركع الناس خلفهُ ثم رفع رَأسهُ ثم رجع القَهقَرَى فسجد على الأرض ثم عادَ إلى المِنْبَرِ ثم ركع ثم رفع رأسهُ ثم رجع القهقَرَى حتى

والجمد بفتح الجيم وسكون الميم والدال المهملة : ما جمد من الماء فى محله .

والقهقرى : المشى إلى وراء .

فائدة : لم يذكر أحمد فى كتبه إلا هنا فى موضع فى الزكاة . والله أعلم .

٢٧ — واسم الغلام الذى صنع المنبر فأنوم ، وقيل غير ميم ، وقيل غير ذلك .

الحديث وما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال : مر بالنبى صلى الله عليه وسلم رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه ، وهو حديث ضعيف الإسناد ، وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه ، وفى الحديث التبرك بالماء المستعمل فى وضوء النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس بنحوه عن أبى جحيفة وسيأتى باب السترة . ه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سجد بالأرض فهذا شأنه .

قال أبو عبد الله ، قال علي بن عبد الله : سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال : فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث ، قال فقلت : إن سفيان ابن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه ؟ قال لا .

٢٨ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهراً ، فقال إن الشهر تسع وعشرون .

---

٢٨ — جحشت بضم الجيم وكسر المهملة وفتح المعجمة والمثناة الفوقية : أي خدشت أو فوق الخدش قليلا .

ساقه : في المتفق من حديث الزهري عن أنس شقه الايمن .

وللاسماعيلي : انفكت قدمه .

آلى : حلف أن لا يدخل على نسائه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذَ أَصَابَ ثَوْبُ المُصَلِّى امْرَأَتَهُ إذا سجد .

٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ عن خالد ، قال حدثنا سليمانُ الشَّيبانى عن عبد الله ابن شَدَّادٍ عن مَيْمُونَةَ قالت : كان رسول الله ﷺ يُصلى وأنا حِذَاءَهُ وأنا حائض وَرُبَّما أَصَابنى ثَوْبُهُ إذا سجد قالت وكان يصلى على الخُمْرَةِ .

بابُ الصلاة على الحَصِيرِ ، وصلى جابرٌ وأبو سعيد فى السفينة قائماً .

وقال الحسنُ : قائماً ما لم تَشُقَّ على أصحابك تَدُور معها وإلَّا فقاعداً .

٣٠ — حدثنا عبد الله ، قال أخبرنا مالكٌ عن إِسْحٰقَ بن عبد الله بن أبى طلحةَ عن أنس بن مالكٍ أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ

والمشربة بفتح أوله وسكون المعجمة وضم الرا : ويجوز فتحها : الغرفة المرتفعة .

وقوله : لتسع وعشرين : إن كان الشهر بالهلال فلا إشكال سواء رآه غيره عليه السلام أم لا ، لأنه يفتقر فى ذلك لعلم الأمر من خراج ، وإن كان بالحساب فهو أخذ بأقل الاسما ، ولعله دخل عليه فى بيته ابتداء[1] ، والله أعلم .

٣٠ — حديث الصلاة فى دار أنس .

---

(١) قال ابن بطال : والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم فى المشربة وهى معمولة من الخشب ، قال ابن حجر : وتعقب بأنه لا يلزم من كون درجها من خشب أن تكون كلها خشباً . فيحتمل أن يكون الغرض منه بيان جواز الصلاة على الصلاة على السطح ، إذ هى سقف فى الجملة . .

وحديث رقم ٢٩ تقدم الكلام عليه فى الطهارة ، والغرض منه هنا الدلالة على أن ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبساً بنجاسة حكمية ، وفيه إشارة إلى أن النجاسة إذا كانت عينية قد تضر ، وفيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة . . وفيه جواز الصلاة على الخمرة بلا كراهة . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَنَعَتْهُ له فأكل منه ثم قال قوموا فَلأُصَلِّ لكم ، قال أنس : فقمتُ إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طُولِ ما لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بماء فقامَ رسول الله ﷺ وَصَفَفْتُ واليتيم وراءهُ والعجوزُ من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصَرَفَ .

فى إسناده أن جدته مليكة ، يعنى جدة إسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة جزم به جماعة وصححه النووى ، وجزم آخرون بأنها جدة أنس ، ورجحه ابن حجر[1] .

مليكة بضم الميم وفتح اللام أحد الأقوال فى أم سليم بنت ملحان فيشكل على أنها جدة أنس ، لأن أم سليم والدته فانظر .

ثم قال قوموا : زاد الدارقطنى فى غرائب مالك ، قبله : ثم دعا بوضوء فتوضأ .

وفى قوله من طول ما ليس : أن الافتراس يسمى لباساً ، فمن حلف ألا يلبس لفلان شيئاً ثم جلس على حصيره حنث عند مراعاة اللفظ لا عرف التخاطب ، فافهم .

واليتيم : هو حمزة جد عبد الرحمن بن ضميرة[2] .

---

(١) قال ابن حجر فى هدى الساري : قيل هى جدة أنس بن مالك ، وقيل بل جده إسحاق ابن عبد الله بن أبى طلحة ، ويقال إن أنس بن مالك كان إذا قال إن جدته يشير بيده إلى إسحاق فإن ذكر جدة فهى أم أنس بن مالك لأن عبد الله بن أبى طلحة أخوه لأمه أم سليم ، وليس اسم أم سليم مليكة على المشهور ، وجزم ابن سعد فى الطبقات بأن مليكة جدة إسحاق لأمه .

(٢) وذكر عبد الملك بن حبيب فى الواضحة أن اسم ضميرة جد حسين بن عبد الله ابن ضميرة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الصلاة على الخُمْرَةِ .

٣١ — حدثنا أبو الوليد ، قال حدثنا شعبةُ ، قال حدثنا سليمان الشَّيبانى عن عبد الله بن شَدَّاد عن مَيْمُونةَ قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على الخُمْرَةِ .

بابُ الصلاة على الفراش .

وَصَلَّى أنسٌ على فراشهِ .

وقال أنس : كنا نصلى مع النبي ﷺ فيسجدُ أحدنا على ثَوْبِهِ .

٣٢ — حدثنا إِسْمٰعِيلُ ، قال حدثنى مالك عن أبى النَّضْرِ مولى عُمَرَ ابن عُبيدِ الله عن أبى سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورِجْلَاىَ فى قبلتهِ فإذَا سجدَ غمزنى فقبَضْتُ رِجْلَىَّ فإذَا قامَ بسطتهما ، قالت : والبيوتُ يَوْمَئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ .

---

٣١ — والخُمْرة : حصير صغير قدر مايوضع عليه الوجه واليدين .

٣٢ — ومعنى غمزنى قريب من قرصنى (١) .

---

(١) واستدل به على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء . وتعقب احتمال الحائل أو بالخصوصية ، ورجح النووى وجود الحائل بأن ذلك هو الظاهر من حال النائم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٣— حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرنى عُرْوَةُ أنَّ عائشةَ أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلى وهي بينهُ وبين القبلةِ على فراش أهلهِ اعْتِرَاضَ الجنازةِ .

٣٤— حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا اللَّيث عن يزيد عن عِرَاكٍ عن عُرْوَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصلى وعائشة مُعْتَرِضَةٌ بينهُ وبين القبلةِ على الفراش الذى يَنامان عليهِ .

بابُ السُّجُودِ على الثَّوْبِ فى شِدَّةِ الحرِّ .

وقال الحسنُ : كان القَوْمُ يَسْجُدُونَ على العِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ ويداهُ فى كُمِّهِ .

والقلنسوة : بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة : غشاء مبطن يستر به الرأس[1] .

حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ، قيل مالك أبوه وبحينة أمه ، فينون مالك ، وقيل غير ذلك .

وحديث رقم ٣٣ فيه أن الفراش فراش أهله وهو أعم من أن يكون هو الذى نامًا عليه أو غيره .

وحديث رقم ٣٤ فيه تقييد الفراش بكونه الذى ينامان عليه .

وفى هذه الأحاديث الثلاثة أن الصلاة إلى النائم لا تكره ، وقد وردت أحاديث ضعيفة فى النهى عن ذلك ، وهى محمولة إن ثبتت على ما إذا حصل شغل الفكر به .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبدالملك ، قال حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ قال حدثني غالبٌ القَطَّانُ عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالكٍ قال : كنا نُصَلِّي مع النَّبيِّ ﷺ فيضعُ أحَدُنا طَرَف الثَّوْبِ من شِدَّةِ الحَرِّ في مكان السجود .

بابُ الصلاة في النِّعَالِ .

٣٦ — حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال حدَّثنا شعبةُ قال أخبرنا أبو مَسْلَمَةَ سعيدُ بن يزيدَ الأزدي قال : سألتُ أنس بن مالكٍ أكان النبي ﷺ يُصلِّي في نَعْلَيْهِ ؟ قال نعم .

---

٣٦ — وقول أنس كان عليه السلام يصلي في نعليه .

قال ابن بطال : يريد إذا لم يكن فيهما نجاسة .

قال ابن دقيق العيد : من الرخص لا من المستحبات إلا أن يرد دليل على استحبابه.

قال ابن حجر : وقد ورد حديث شداد بن أوس خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم . أخرجه أبو داود والحاكم ، فيكون الاستحباب لقصد المخالفة .

---

(١) حديث رقم ٣٥ فيه جواز استعمال الثياب وغيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها أو بردها ، وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ، ودفع ما يصرف عن الخشوع .

(٢) وهو في سند الحديث رقم ٤٠ وفيه صفة السجود المطلوب في الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصلاة فى الخِفاف .

٣٧ — حدَّثنا آدمُ ، قال حدَّثنا شعبةُ عن الأعمش ، قال سمعتُ إبراهيم يحدثُ عَنْ هَمَّامِ بن الحارث قال : رأيت جَرِيرَ بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خُفَّيْهِ ثم قام فصلَّى فَسُئِلَ فقال : رأيت النبى صَلى الله عليه وسَلم صَنعَ مثل هـذَا .

قال إبراهيمُ : فكان يُعجبهُمْ لأن جريراً كان من آخر من أسلم .

٣٨ — حدثنا إسْحَقُ بن نصر ، قال حدثنا أبو أُسَامةَ عن الأعمش عن مُسْلِم عن مَسْرُوقٍ عن المُغِيرَةِ بن شعبةَ قال : وَضَّأْتُ النَّبِىَّ ﷺ فمسحَ على خُفَّيْهِ وَصَلَّى .

بابٌ إذا لم يُتِمَّ السجودَ .

٣٩ أخبرنا الصَّلْتُ بن محمد أخبرنا مهدىٌّ عن واصل عن أبى وائل عن حُذَيْفَةَ رأى رَجُلاً لا يُتِمُّ ركوعهُ ولا سجودهُ فلمَّا قَضَى صَلاتهُ قال له حُذَيْفَةُ ما صَلَّيْتَ قال وَأَحْسِبهُ قال : لو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمد ﷺ .

---

٣٧ — وقوله فى حديث جرير بعد نزول المائدة أى آية الوضوء الآمرة بالغسل منها ، قيل أسلم بعد وفاته عليه السلام بأربعين ليلة[1] .

(١) والسائل : همام بن الحارث .

وحديث رقم ٣٨ تقدم فى كتاب الوضوء ، وفيه ما فى السابق .

وحديث رقم ٣٩ سيأتى فى صفة الصلاة وليس عند المستملى هنا ، وفيه التوجيه إلى عدم الإسراع فى الصلاة وإعطائها حقها من الطمأنينة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السجود .

٤٠ — أخبرنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ حدثنا بكرُ بن مُضَرَ عن جعفر عن ابن هُرْمُزَ عن عبد الله بن مالكٍ ابن بُحَيْنَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَّجَ بين يديه حتى يبدو بياضُ إبْطَيْهِ .

وقال اللَّيْثُ : حدثني جعفر بن ربيعة نحوه .

بابُ فضل اسْتِقْبَالِ القبلةِ : يَسْتَقْبِلُ بأطراف رجليه .

قال أبو حُمَيْدٍ عن النَّبيِّ ﷺ .

٤١ — حدثنا عمرو بن عبَّاس ، قال حدثنا ابن المهديِّ ، قال حدثنا منصور ابن سعد عن مَيْمُونِ بن سِيَاهٍ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : من صَلَّى صلاتنا واسْتَقْبَلَ قبلتنا وأكل ذَبِيحتنا فذلك المُسْلِم الذي له ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ رسوله فلا تُخْفِرُوا الله في ذِمَّتِهِ .

---

٤١ — ابن سياه : بكسر المهملة وتخفيف التحتية منصرف فارسي معناه الأسود[1] .

ذمة الله : أمانة وعهده .

والخفر : الغدر يقال : أخفرت رباعياً إذا غدرت وخفرت إذا حميت[2] .

---

(١) وهو ميمون بن سياه أبو بحر ورع تقي صدوق ضعفه ابن معين .

(٢) وقيل : الهمزة في أخفرت للإزالة : أي تركت حمايته ، وفي الحديث تعظيم شأن القبلة وحمل أمور الناس على الظاهر ، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله حتى يظهر منه خلاف ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣ — حدثنا نُعيمٌ قال حدثنا ابن المُبَارَكِ عن حُمَيدٍ الطويل عن أنس ابن مالكٍ قال قال رَسول الله ﷺ أُمِرْتُ أن أُقاتلَ النَّاس حتى يقولوا لا إلٰهَ إلا اللّٰه ، فإذَا قالوها وَصَلَّوْا صلاتنا ، واستقبلوا قِبْلَتنَا ، وذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فقد حَرُمَتْ علينا دِماؤُهُمْ وأموالهم إلَّا بحقِّهَا وحسابهُمْ على اللّٰهِ .

قال ابن أبي مريمَ أخبرنا يحيىٰ حدثنا حميدٌ حدثنا أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .

وقال عليٌّ بن عبد اللّٰه حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميدٌ قال : سَأَلَ مَيْمُونُ بن سِيَاهٍ أنس بن مالكٍ قال : يا أبا حَمْزَةَ ما يحرِّمُ دمَ العبدِ ومالهُ ؟ فقال : مَنْ شهدَ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللّٰه وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صلاتنا ، وأكل ذَبِيحَتَنَا فهو المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .

بابُ قِبْلَةِ أهل المدينةِ وأهـل الشَّامِ والمشرق ليس فى المشرق ولا فى

وإنما قال قبلة أهل الشام والمشرق ولم يذكر الغرب اكتفاء ، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة ، ولأن بلاد الإسلام فى جهة المغرب قليلة ، ذكره ابن بطال .

وخرج الترمذى عن أبى هريرة ، قال عليه السلام : « مابين المشرق والمغرب قبلة » ، وقواه البخارى[1] .

وحديث رقم ٤٢ حكمة الاقتصار على الصلاة وما بعدها فيها أن من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب وإن صلوا واستقبلوا وذبحوا لكنهم لا يصلون مثل صلاتنا ولا يستقبلون قبلتنا ومنهم من يذبح لغير الله ومنهم من لا يأكل ذبيحتنا ، والاطلاع على حال المرء فى صلاته وأكله يمكن بسرعة فى أول يوم بخلاف غير ذلك من أمور الدين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المغرب قبلةٌ ، لقول النبيِّ ﷺ : لا تَسْتَقْبِلوا القبلةَ بغائطٍ أو بَوْلٍ ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا .

٤٣ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزهريُّ عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : إذا أَتَيْتُمُ الْغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تَسْتَدْبِروها ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبوا ، قال أبو أيوب : فقَدِمْنَا الشَّامَ فوجدنا مراحيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القبلةِ فَنَنْحَرِفُ ونستغفرُ الله تعالى .

وعن الزهريِّ عن عطاء قال : سمعت أبا أيوب عن النَّبيِّ ﷺ مثله .

بابُ قول الله تعالى : (وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيمَ مُصَلًّى .

٤٤ — حدثنا الحُمَيديُّ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا عمرو بن دينارٍ قال : سَأَلنا ابن عمر عن رَجُلٍ طاف بالبيتِ العُمْرَةَ ولم يَطُفْ بين الصَّفَا والمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَه ؟ فقال : قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ فطافَ بالبيتِ سبعاً وَصلى خلفَ المقام ركعتين وطاف بين الصَّفَا والمَرْوَةِ وقد كان لكُمْ في رسول الله إسْوَةٌ حسنة . وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يَقْرَبَنَّها حتى يطوفَ بين الصفا والمَرْوَةِ .

وحديث رقم ٤٣ تقدم الحديث عليه في أول كتاب الطهارة ، وفيه توجيه إلى آداب قضاء الحاجة ، وبيان شرف القبلة الذي ينبغي على المرء أن يراعيه ويقوم بما ينبغي له من عدم التوجه إليها إلا في الحالات الطيبة .

وحديث رقم ٤٤ سيأتي في الحج وفيه أنه صلى ركعتين خلف المقام وهما ركعتا الطواف ، وقد ذهب جماعة إلى وجوبهما خلف المقام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن سيف قال سمعت مجاهداً قال : أُتِيَ ابن عُمَرَ فقيل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبةَ ، فقال ابن عمر : فأقبلتُ والنَّبيُّ ﷺ قد خَرَجَ وأجدُ بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلتُ أَصَلَّى النَّبيُّ ﷺ في الكعبةِ ؟ قال : نعَمْ ركعتين بين السَّارِيَتَيْنِ اللَّتين على يسارك إذا دخلتَ ثُمَّ خرجَ فصلى في وجهِ الكعبةِ ركعتين .

---

٤٥ — ركعتين: عياض : ذكر الركعتين غلط من يحيى بن سعيد ، لأن ابن عمر قد قال : نسيت أن أسأله كم صلى .

ورده ابن حجر : بأن يحيى لم ينفرد به بل تبعه على ذكرها جماعة[1] فذكرهم ، ثم قال :

والجواب عن قوله نسيت أن أسأله كم صلى أنه اعتمد في قوله ركعتين على القدر المتحقق له لأنه أقل ماعرف من عادته ، ونسي أن يسأل هل زاد عليهما ؟ فعلى هذا ذكر الركعتين من كلام ابن عمر لا من كلام بلال ،

قلت : وقد يكون من قول بلال إخباراً عما وقع بين الساريتين المذكورتين ونسي ابن عمر أن يسأله عن منتهى العدد فتأمل ذلك .

---

(١) فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري ومسلم ، وأبو عاصم عند ابن خزيمة ، وعمر بن علي عند الإسماعيلي ، وعبد الله بن نمير عند أحمد عنه ، كلهم عن سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المكي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦ — حدثنا إِسْحٰقُ بن نصر قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ أخبرنا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء قال سمعت ابن عبَّاس قال : لمَّا دخل النَّبيُّ ﷺ البيت دعا فى نواحيهِ كلها ولم يُصَلِّ حتى خرج منه فلمَّا خرَجَ ركع ركعتين فى قُبُلِ الكعبةِ وقال : هذه القبلةُ .

بابُ التَّوَجُّهِ نحو القبلةِ حيث كان .

وقال أبو هريرةَ قال النَّبيُّ ﷺ : اُسْتَقبلِ القبلةَ وكَبِّرْ .

٤٧ — حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إِسْرَائِيلُ عن أبى إِسْحٰقَ عن الْبَرَاءِ بن عازب رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ صَلَّى نحو بيت المقدس سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سبعة عشرَ شهراً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يُوَجَّهَ إلى الكعبةِ فأنزل الله : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وجهِكَ فى السَّمَاءِ) ، فتوَجَّهَ نحوَ الْكَعْبَةِ ، وقال السُّفَهَاءُ من الناس — وهم اليهودُ —

---

٤٦ — وقبل بضم أوليه . يقال فى كل شىء يقابل [1] .

---

(١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « هذه القبلة » الإشارة فيه إلى الكعبة ، قيل المراد بذلك تقرير حكم الاستقبال عن بيت المقدس ، وقيل : المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب ، وقيل المراد أن الذى أمرتم باستقباله الكعبة نفسها لا الحرم ولا مكة ولا المسجد الذى حول الكعبة .

وحديث رقم ٤٧ تقدم فى باب الصلاة من الإيمان . وفيه قصة القبلة وأن التحول عن بيت المقدس إلى مكة كان عن أمر إلهى لا عن اجتهاد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مَا وَلَّاهُمْ عن قِبْلَتِهِمُ التى كانوا عليها؟ قُلْ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ والمغْرِبُ يهدى من يشاء إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَصَلَّى مع النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ثم خرَج بعد ما صَلى فَمَرَّ على قَوْمٍ من الأنصار فى صلاة العصر نحو بيت المقدس ، فقال : هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه تَوَجَّهَ نحو الكعبةِ ، فتَحَرَّفَ القومُ حتى تَوَجَّهُوا نحو الكعبةِ .

٤٨ — حدثنا مسلمٌ قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا يحيىٰ بن أبى كَثِيرٍ عن محمد بن عبد الرَّحْمٰنِ عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى على رَاحِلَتِهِ حيثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القبلةَ .

وحديث رقم ٤٨ دال على عدم ترك استقبال القبلة فى الفريضة ، وهو إجماع ، لكن رخص فى شدة الخوف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩ — حدثنا عثمانُ قال حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال قال عبد الله : صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم ـ قال إبراهيمُ لا أدرى زَادَ أَوْ نَقَصَ ـ فلمَّا سَلَّمَ قِيلَ له يا رسول الله أَحدثَ فى الصَّلاةِ شىءٌ ؟ قال : وما ذَاكَ ؟ قالُوا صَلَّيْتَ كذَا وكذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القبلةَ وسجدَ سجدتين ثم سَلَّمَ ، فَلَمَّا أقبلَ علينا بوجهِهِ قال إنه لو حدث فى الصلاة شىءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ به ، ولكن إنَّما أنا بَشَرٌ مثلكُمْ ، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فإذَا نسيتُ فذكِّرُونِي ، وإذَا شَكَّ أحدكم فى صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثم لِيُسَلِّمْ ثم ليسجد سجدتين .

---

٤٩ ـــ وقوله : لا أدرى زاد أو نقص : شك من إبراهيم فى سبب السجود ، وتذكر إبراهيم أنه للزيادة كما يذكر فى الباب بعده [١] .

وقوله : « إنما أنا بشر مثلكم » اعتبره من وجه النشأة والوقائع العادية لا من وجه الخصوصية . وقد قال الشيخ أبو الحسن الشاذلى رضى الله عنه :

هو بشر كالأبشار ، كما أن الياقوت حجر كالأحجار .

قلت : ولذلك فرق بينه وبينهم فى التوقيع على أحد الروايتين [٢] ، فقال : أنسى بضم أوله وفتح ثانيـــه مع الشك أو سكونه مع التخفيف كما تنسون بفتح أوله فأفاد أن نسيانه مقصود به ليس كغيره ، ودليـــله حديث إنى لا أنسى ولـــكن

---

(١) والمراد بقولهم أحدث شىء . أى من الوحى يوجب تغيير حكم الصـــلاة عما عهدوه .

(٢) وسيأتى فى أبواب السهو وفيه استقبال القبلة فى كل حال من أحوال الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب ما جاء فى القبلةِ ومن لا يرى الإعادةَ على من سَهَا فصلى إلى غير القبلةِ

وقد سَلَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وأقبلَ على الناس بوجهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ ما بقي .

٥٠ — حدثنا عمرو بن عَوْنٍ ، قال حدثنا هُشَيْمٌ عن حُمَيدٍ عن أنس قال قال عمر : وَافقْتُ رَبِّي فى ثلاث فقلت : يا رسول الله لو اتَّخَذْنا من مقام إبراهيمَ مُصَلًّى ، فنزلت : وَاتَّخِذُوا من مقامِ إبراهيمَ مُصَلًّى ، وآيةُ الحِجَابِ ، قلت : يا رسول الله لو أَمَرْتَ نساءَكَ أن يَحْتَجِبْنَ فإنه يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ والفَاجِرُ ، فنزلت آيةُ الحِجَابِ ، واجتمعَ نساءُ النَّبيِّ ﷺ فى الغَيْرَةِ عليه ،

أمسى لأسن[1] .

وعلى رواية ضم التاء لايؤخذ ما ذكرناه ، وإن كان صحيحاً فى نفسه .

٥٠ — قول عمر رضى الله عنه وافقت ربى : ولم يقل وافقنى قياماً بحق الأدب ، وإظهاراً لحقيقة الأمر لأن حكمه تعالى سابق ، فمن طابقه وافقه لاعكسه ، ثم موافقاته كثيرة تقدمت[2] .

---

(١) رواه مالك بلاغاً فى الموطأ كتاب السهو حديث رقم ٢ . قال ابن عبد البر : لاأعلم هذا الحديث روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه . ومعناه صحيح فى الأصول ، وقد وصله ابن الصلاح . فى بعض تآليفه .

(٢) ومن مشهور هذه الموافقات : قصة أسارى بدر ، وقصة الصلاة على المنافقين وهما فى الصحيح ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر أنه قال : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقلتُ لهنَّ : عسى ربُّهُ إنْ طلَّقكُنَّ أن يُبدلهُ أزْوَاجاً خيراً منكُنَّ ، فنزلت هذه الآية .

حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيىٰ بن أيوب قال حدثني حُميدٌ قال سمعت أنساً بهذا .

٥١ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر قال : بَيْنَا الناس بِقُبَاءٍ فى صلاة الصُّبْحِ إذْ جاءهم آتٍ فقال إنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنْزِلَ عليه اللَّيلةَ قرآنٌ ، وقد أُمِرَ أن يَسْتَقبل الكعبةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وكانت وجوههم إلى الشَّام فاستداروا إلى الكعبةِ .

٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن شعبةَ عن الحكمَ عن إبراهيم عن عَلْقَمةَ عن عبد الله قال : صَلى النبى ﷺ الظُّهْرَ خمساً فقالوا أَزِيدَ فى الصلاة ؟ قال : وما ذاكَ ؟ قالوا : صَلَّيْتَ خمساً ، فثنىٰ رِجْلَيْهِ وسجد سجدتين .

---

٥١ — تنبيه : ماوقع فى حديث البراء من أن القوم الذين أتى عليهم وهم يصلون كانوا فى صلاة العصر ، لاينافى ماوقع لغيره من صلاة الصبح ، لأن الخبر وصل لمن بالمدينة فى العصر وهم بنو حارثة أتاهم به عباد بن بشر أو ابن نهيك ، ووصل وقت الصبح لمن هو خارجها وهم بنو عمرو أبوعوف[1] وأهل قباء . والله أعلم .

(١) فى فتح البارى : وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء .
وحديث رقم ٥٢ تقدم الكلام عليه ، وذكره هنا لأنه كان فى تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهر فى الرواية الماضية من قوله : فثنى رجله واستقبل القبلة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ حَكِّ البُزَاقِ باليدِ من المسجدِ .

٥٣ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا إسْمٰعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنس أنَّ النَّبي ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى القبلةِ فَشَقَّ ذلك عليه حتى رُؤِىَ فى وجهه فقامَ فَحَكَّهُ بيده فقال إنَّ أحدكم إذا قامَ فى صلاتهِ فإنه يُناجى رَبَّهُ أَوْ إن رَبَّهُ

---

٥٣ — ٦٣ نخامة : بضم النون وفتح المعجمة والميم بعد الألف ، مايخرج من الصدر وقيل : التى من الصدر بالعين ، والتى من الرأس بالميم .

ومعنى يناجى ربه يساوره ، قيل : هى حقيقة من العبد مجاز من الرب ، مراد به لازم النجوى من الاقبال بالرحمة والرضوان .

قلت : وإليه الإشارة بحديث : « قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين . . . الحديث (١) .

وفى الحكم لابن عطاء الله :

الصلاة محل المناجاة ، ومعدن المصافاة ، تتسع فيها ميادين الأسرار ، وتشرق بها

---

(١) ونصه فيما رواه مالك فى الموطإ ومسلم فى صحيحه واللفظ لمالك عن ابى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تبارك وتعالى : قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ، فنصفها لى ونصفها لعبدى ولعبدى ما سأل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرءوا : يقول العبد الحمد لله رب العالمين . يقول الله تبارك وتعالى حمدنى عبدى ، ويقول العبد : الرحمن الرحيم ، يقول الله : أثنى على عبدى : ويقول العبد مالك يوم الدين ، يقول الله مجدنى عبدى . يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذه الآية بينى وبين عبدى ولعبدى ماسأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فهؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل ، اهـ والمراد بالصلاة فيما يقول المنذرى القراءة لتفسيره بها وتسمى القراءة صلاة لكونها من الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بينهُ وبين القبلةِ فلا يَبْزُقَنَّ أحدكم قِبَلَ قِبلتِهِ ولـكن عن يسارهِ أو تحت قدمهِ ثم أخـذ طرفَ رِدَائهِ فَبصَقَ فيه ثم رَدَّ بعضه على بعض فقال : أو يفعل هـكذا .

شوارق الانوار[1] انتهى .

وقوله : أو ان ربه بين وبين القبلة . رواه المستملى والحموى بواو العطف ، وفى الذى بعده : فان الله قبل وجهه .

قال الخطابى : معناه أن توجهه إلى القبلة مقتض للقصد منه إلى ربه ، فصار فى التقدير كأنه مقصوده بينه وبين القبلة .

قلت : لما لم يكن مقصود الاستقبال سوى امتثال أمره ، والمثول بين يديه ، ومناجاته بالثناء عليه والعبودية له : وجمع الخاطر فى التوجه إليه ، كان قصده له وتوجهه أقرب إليه منها ، فكان بينه وبينها بمعنى قرب الإحاطة والإكرام لا بمعنى المسافة ، إذ لا يصح ذلك فى وصفه تعالى فافهم .

وقوله : ولـكن عن يساره أو تحت قدمه فى بعض الروايات دون أو فيكون أمراً يجمعهما ، لأن التحتية للدفن واليسار لتكرمة الملك[2] والله أعلم .

---

(١) راجع شرح الحكم السابع عشر للشيخ زروق ص ٢٢١

(٢) قال ابن حجر : إن قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاص اليمين بالمنع مع أن عن يساره ملكا آخر . . أجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أم الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ، ويشهد له ما رواه ابن أبى شيبة من حديث حذيفة موقوفاً فى هذا الحديث قال : « ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات » ، وفى الطبرانى من حديث أبى أمامة فى هذا الحديث : فإنه يقوم بين يدى الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره » ، فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان ، ولعل ملك اليسار يتحول فى الصلاة إلى اليمين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقاً فى جِدَارِ القبلة فَحَكَّهُ ثم أقبلَ على الناس فقال : إذَا كان أحدكم يُصَلى فلا يَبْصُقْ قِبَلَ وجهِهِ فإنَّ الله قِبلَ وجهه إذا صلى .

٥٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنين أن رسول الله ﷺ رأى فى جدار القبلةِ مُخاطاً أو بُصاقاً أو نُخَامَةً فَحَكَّهُ .

وقال ابن عباس : إن وطئت على قذر رطب فاغسله ، وإن كان يابسا فلا .

بابُ حَكِّ المخاط بالحَصَى من المسجد .

٥٦ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ قال أخبرنا إبراهيم بن سعـــد أخبرنا ابن شهاب عن حُمَيدِ بن عبد الرَّحْمٰن أن أبا هُرَيرة وأبا سعيد حَدَّثاهُ أن رَسول الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى جِدَارِ المسجدِ فتناول حصاةً فَحَكَّهَا فقال : إذَا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمَنَّ قِبلَ وجهِهِ ولا عن يمينه وَلْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمهِ اليُسْرَى .

بابٌ لا يَبْصُقْ عن يمينهِ فى الصلاة .

٥٧ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ، قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن

وزاد الإسماعيلى بعد فحكه : وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به .

---

(١) قوله وقال ابن عباس الخ سقط من ط : الشعب والنسخة تحقيق أبو الفضل ابراهيم وغيره

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شهاب عن حُميدِ بن عبد الرَّحْمٰن أن أبا هُرَيرة وأبا سعيدٍ أخبراه أن رسول الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى حائطِ المسجدِ فتناول رسول الله ﷺ حَصاةً فَحَتَّها ثم قال إذا تَنَخَّمَ أحدكم فلا يَتَنَخَّمْ قِبلَ وجهِهِ ولا عن يمينه وَلْيَبْصُقْ عن يساره أو تحت قدمه اليسرى .

٥٨ — حدثنا حَفْصُ بن عمر قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنى قتادةُ قال سمعت أنسًا قال قال النَّبىُّ ﷺ : لا يَتْفِلَنَّ أحدكم بين يديهِ ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أو تحت رجلهِ .

بابٌ لِيَبْزُقْ عن يساره أو تحت قدمهِ اليسرى .

٥٩ — حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا قتادةُ قال سمعت أنس ابن مالك قال قال النبى صلى الله عليه وسلم إن المُؤْمِنَ إذَا كان فى الصلاة فإنما يُنَاجى رَبَّهُ فلا يَبْزُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أَوْ تَحْتَ قدمهِ .

٦٠ — حدثنا علىٌّ قال حدثنا سفيانُ حدثنا الزُّهْرِىُّ عن حُميدِ بن عبد الرَّحْمٰن عن أبى سعيد أن النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ نُخَامَةً فى قِبْلَةِ المسجدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثم نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بين يديهِ أو عن يمينهِ ولكن عن يسارهِ أو تحت قدمه اليسرى .

وحك بالكاف وبالتاء بمعنى واحد .

والبصاق بالصاد والزاى فوق التفل ودونه النفث ، وكلها بالريق إلا النفخ :

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن الزهريِّ سمع حُميداً عن أبي سعيد نحوه .

باب كَفَّارَةِ البُزَاقِ فى المسجدِ .

٦١ — حدثنا آدمُ ، قال حدثنا شعبةُ ، قال حدثنا قتادةُ قال سمعتُ أنس ابن مالك قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : البُزَاقُ فى المسجدِ خَطِئَةٌ وَ كَفارَتُهَا دَفْنُهَا .

باب دَفْنِ النُّخَامَةِ فى المسجدِ .

٦٢ — حدثنا إسْحٰقُ بن نَصْرٍ قال حدثنا عبد الرَّزاقِ عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ سمع أبا هُرَيرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال إذَا قام أحدكُمْ إلى الصلاة فلا يَبصقْ أمامهُ فإنما يُنَاجِى اللّٰهَ ما دامَ فى مُصَلَّاهُ ، ولا عن يمينهِ فإن عن يمينه ملكاً ، وَلْيَبصُقْ عن يساره أو تحت قدمهِ فَيَدْفِنُهَا .

وقوله : وكفارتها دفنها ، ظاهره أنها تكون خطيئة ، وإن أراد دفنها .

عياض : لاتكون خطيئة إذا أراد دفنها .

وقال النووى : هو خلاف صريح الحديث[1] :

وقال ابن حجر : وافق جماعة عياض منهم والقرطبى ، ويشهد لهم مارواه أحمد والطبرانى بسند حسن عن أبى أمامة مرفوعاً :

---

(١) قال ابن حجر : وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا وهما قوله : « البزاق فى المسجد خطيئة » ، وقوله : « وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بما لم يرد دفنها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بطرف ثوبه .

٦٣ – حدثنا مالكُ بن إِسْمٰعِيلَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا حُمَيْدٌ عن أنس أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فى القبلةِ فَحَكَّهَا بيدِهِ ـ وَرُؤِيَ منه كراهية أَوْ رُؤِيَ كراهيتُهُ لذلكَ وَشِدَّتُهُ عليه ـ وقال : إِن أحدكُمْ إِذا قام فى صلاتِهِ فإنما يُنَاجِى رَبَّهُ ، أو ربه بينه وبين قِبْلَتِهِ فلا يَبْزُقَنَّ فى قِبْلَتِهِ ولكن عن يسارِهِ أو تحت قدمِهِ ثم أخذ طرفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فيهِ وَرَدَّ بعضه على بعض قال أَوْ يَفْعَلُ هٰكذا .

« من تنخع فى المسجد ولم يدفنه فسيئة ، وإن دفنه فحسنة » فلم يجعله سيئه إلا بقيد عدم الدفن .

ونحوه حديث مسلم عن أبى ذر : « ووجدت فى مساوىء أعمال أمتى النخاعة تكون فى المسجد لاتدفن[1] » .

قال : فلم يثبت له حكم سيئة بإيقاعها مجرداً فى المسجد بل بتركها غير مدفونة .

---

(١) وفى الأحاديث المذكورة من الفوائد : الندب إلى إزالة مايستقذر أو يتنزه عنه من المسجد ، وتفقد الإمام أحوال المساجد ، وتعظيمها وصيانتها ، وجواز البصق والنفخ والتنخع فى الصلاة إذا لم يفحش أو يقصد به صاحبه العبث ، وطهارة البصاق والنخامة والمخاط ، وعظيم تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وكمال أسوته .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ عِظَةِ الإمامِ النَّاسَ فى إتمام الصلاة وذكر القبلة .

٦٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هُرَيرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم قال : هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى هَاهُنَا فَوَاللهِ ما يَخْفَى علىَّ خُشُوعُكُمْ ولا رُكُوعُكُمْ ، إِنِّى لَأَرَاكُمْ من وراءِ ظَهْرِى .

٦٥ — حدثنا يحيىٰ بن صالح ، قال حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن هلال بن علىٍّ عن أنس بن مالك قال : صَلَّى بِنَا النبىُّ ﷺ صلاةً ثم رَقِىَ المنبر فقال فى الصلاة وفى الركوعِ : إِنِّى لَأَرَاكُمْ من وَرَائِى كما أراكُمْ .

---

٦٤ ، ٦٥ — إنى لأراكم من وراء ظهرى ، قيل المراد به العلم بالوحى .

والصواب أنها رؤية حقيقية ، وأنها من خواصه كما أنه كان يبصر بالليل كما يبصر بالنهار . وهذا قيل بعينى وجهه خرقاً للعادة حتى يرى من غير مقابلة ، إذ ليست بشرط عند أهل الحق فى الرؤية .

وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها دائماً .

وقيل كان بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره .

وحديث رقم ٦٤ فيه أن استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم القبلة لا ينفى رؤيته لما فى غيرها من الجهات ، وقد اختلف فى معنى ذلك فقيل المراد العلم بما فى غيرها من الجهات بالوحى أو الإلهام ، والصواب أنه محمول على ظاهره وأن هذا الإبصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وسلم انخرقت له فيه العادة ، وهل ذلك مختص بحالة الصلاة أو واقع فى جميع أحواله ؟ ظاهر الحديث الأول ، ولا مانع من الثانى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ هل يُقالُ مسجدُ بَنِي فُلانٍ .

٦٦— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبد الله ابن عُمَرَ أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم سَابَقَ بين الخيلِ التي أُضْمِرَتْ من الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وسابقَ بين الخَيْلِ التي لم تُضْمَرْ من الثنيةِ إلى مسجدِ بني زُرَيْقٍ وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها .

وقيل : بل كانت صورهم تنطبع فى حائط قبلته كالمرآة فيرى أمثلتهم ، ويشاهد أفعالهم .

قلت : وهذا كله يحتاج إلى توقيف يثبته ، والصواب الإيمان به من غير تعرض لكيف .

أو يقال : إن جسمه عليه السلام لايحجب روحه وهى نورانية لطيفة تدرك ماوراءها كما تدرك ما أمامها لاسيما على ماقرره الغزالى ، وحقيقتها فى النفخ والتسوية وإن كان فيه مافيه[1] .

والذى يدل لذلك كونه لاظل له لقوة نوره على شعاع الشمس صلوات الله عليه وسلامه، فتأمل ذلك .

---

(١) وحديث رقم ٦٦ فيه قول ابن عمر : إلى مسجد بنى زريق بتقديم الزاى مصغراً، ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها أو المصلى فيها ، ويلتحق به جواز اضافة أعمال البر إلى أربابها ، أما عن قوله تعالى « وأن المساجد لله » والاحتجاج به على عدم جواز هذه الإضافة فيرد عليه بأن هذه إضافة تميز لاملك . . وسيأتى فى الجهاد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ القِسْمَةِ وتَعْليقِ القِنْوِ فى المسجدِ .

القنو : العذق ، والاثنان قنوان ، والجماعة أيضاً قنوان مثل صنو وصنوان .

٦٧ — وقال إبراهيم — يعنى ابن طهمان — عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس رضى الله عنه قال : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بمالٍ من البَحْرَيْنِ فقال انْثُرُوهُ فى المسجدِ وكان أكثر مالٍ أُتِيَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة ولم يَلتفِتْ إليه فلمَّا قَضَى الصلاة جاء فجلسَ إليه فما كان يرى أحداً إلَّا أَعْطَاهُ إذْ جاءَهُ العبَّاسُ رضى الله عنه فقال يا رسول الله أَعْطِنى فإنِّي فَادَيْتُ نفسى وفادَيْتُ عَقِيلاً ، فقال لهُ رسول الله ﷺ خُذْ ، فحثا فى ثَوْبِهِ ثم ذَهبَ يُقِلُّهُ فلم يستطِعْ ، فقال يارسول الله أْؤْمُرْ بعضهم يرفعهُ إلَىَّ قال لا ، قال فَارفعهُ أنت علىَّ ، قال لا ، فنثرَ منهُ ثم

---

٦٧ — العذق : بكسر المهملة والذال المعجمة العرجون بما فيه .(١) :

وقال إبراهيم : زاد الأصيلى : ابن طهمان ، وقد وصله الحاكم والنسائى ،

والذى أتى بالمال هو أبوعبيدة كما فى مصنف ابن أبى شيبة ، وفيه : أنه كان مائة ألف ، وأنه أول خراج حمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما .

ومعنى أنثروه : صبوه(٢) .

---

(١) والعرجون هو الكباسة : أى عنقود النخل وقد سقط تفسير البخارى من كثير من النسخ ومنها نسخة الشعب وغيرها .

(٢) ومعنى يقله بضم أوله يرفعه ويحمله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذهبَ يُقِلُه فقال يارسول الله أُؤْمُرْ بعضهم يرفعهُ عليَّ . قال لا ، قال : فَارْفعه أنت عليَّ ، قال : لا ، فنثرَ منهُ ثم احْتَمَلهُ فَألقاه على كاهلِه ثم انْطَلقَ فما زَالَ رَسول الله صلى الله عليه وسلم يُتْبِعُهُ بصرهُ حتى خَفِى علينا عجباً من حِرْصه فما قامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَثَم منها دِرْهَمٌ .

بابُ من دعى لِطعامٍ فى المسجدِ ومن أجابَ منه .

٦٨ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن إِسْحٰقَ بن عبد الله سمع أنساً قال : وجدتُ النَّبيَّ ﷺ فى المسجدِ معهُ ناسٌ فقُمْتُ فقال لى : آرْسلكَ أبو طلحة ؟ قلت نعم ، فقال لطعامٍ ؟ قلت : نعم ، فقال لمن معهُ : قُومُوا فَانطلقَ وَانطلقتُ بين أيديهم .

وقوله : يتبعه بصرة ... عجباً من حرصه . التعليل من قول الصحابى حسبما فهمه من قرينة الحال ، وليس الحرص بمذموم لذاته حتى يكون إطلاقه نصاً فيه بل إنما يذم بحسب المقاصد ، ونحوه قوله تعالى :

« منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة[1] » . مجردة عن الدنيا[2] ، وكلاهما كمال .

---

(١) آل عمران : ١٥٢ (٢) أى يريد الآخرة مجردة عن الدنيا .

وحديث رقم ٦٨ فيه جواز الدعاء إلى الطعام وإن لم يكن وليمة ، واستدعاء الكبير إلى الطعام القليل ، وجواز استحضار المدعو غيره معه إذا علم عدم تضرر الداعى بذلك ، وسيأتى فى علامات النبوة . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فى المسجدِ بينَ الرِّجالِ والنِّسَاءِ .

٦٩ — حدثنا يحيىٰ ، قال أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ ، قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ ، قال أخبرنى ابن شهاب عن سهل بن سعد أنَّ رَجُلاً قال : يا رسول الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجدَ مع امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ ؟ فتلاعَنَا فى المسجدِ وأنا شاهدٌ .

بابٌ إِذَا دخلَ بَيتاً يُصَلِّى حيثُ شاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ ولا يَتَجَسَّسَ .

٧٠ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ ، قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عِتْبَانَ بن مالكٍ أن النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم أتاهُ فى مَنْزِلِهِ ، فقال أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ لكَ من بيتكَ ؟ قال فأَشَرْتُ له إلى مكان فَكَبَّرَ النبى ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فصلى ركعتين .

وقد قال بعضهم : إنما اتبعه بصره حياً له فراراً من ذكر الحرص فى جانبه ، وفهم الصحابى فى ذلك مقدم عليه ولاقادح فى العدول عنه[1] .

٧٠ ، ٧١ — حديث عتبان[2] بن مالك وسؤاله النبى صلى الله عليه وسلم تسليما

---

(١) وسيأتى الحديث مختصرا فى الجهاد ، وموضع الحاجة منه هنا جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها فى المسجد ، ومحله ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بنى المسجد لأجله . ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقه وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثانى دون الأول . .

وحديث رقم ٦٩ فيه اللعان فى المسجد ، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ، وسيأتى فى اللعان .

(٢) عتبان : بكسر العين ويجوز ضمها بن مالك الخزرجى السالمى من بنى سالم بن عوف ابن عمرو بن عوف ، صحابى جليل ، شهد بدرا ، وكف بصره بأخرة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ المَسَاجدِ فى البيُوتِ .

وَصلى الْبَرَاءُ بن عازِبٍ فى مسجدهِ فى دارهِ جماعةً .

٧١ – حدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ ، قال حدثنى اللَّيْثُ قال حدثنى عُقَيلٌ عن ابن شهاب قال أخبرنى محمود بن الرَّبيع الأنصارى أن عِتْبَانَ بن مالكٍ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ مِمَّنْ شهدَ بَدْراً من الأَنصار أنه أَتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله قد أَنكرْتُ بَصَرِى وأنا أُصَلى لقومى فإِذَا كانت الأمطارُ سَالَ الوادى الَّذِى بينى وبينهم لم أَسْتَطِعْ أن آتِى مسجدهم فأُصَلى بهم وَوَدِدْتُ يارَسُول الله أنك تَأْتِينى فتُصَلى فى بيتى فَأَتَّخذَهُ مُصَلًّى قال فقال له رسول الله ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاء الله ، قال عِتْبَانُ فَغَدَا رسُول الله ﷺ وأبو بكر حين ارْتفعَ النَّهارُ فَاسْتأذنَ رسول الله ﷺ فَأَذِنْتُ له فلم يجلسْ حين دخلَ البيتَ ، ثم قال أين تُحِبُّ أَنْ أُصَلى من بيتك ؟ قال فأشَرْتُ له إلى ناحية من البيت ، فقامَ رسول الله ﷺ فكَبَّرَ فَقُمْنَا فصففنا فصلى ركعتين ثم سَلَّمَ ، قال وحبسناهُ على

أن يصلى فى بيته ؛ عند الطبرانى أن السؤال كان يوم الجمعة والتوجه إليه يوم الجمعة ، وعند الإسماعيلى غدوة وأبوبكر ، زاد الطبرانى وعمر ، ولمسلم : ومن شاء من أصحابه[1] .

---

(١) فى فتح البارى : ومن شاء الله من أصحابه ، وهو الصحيح كما فى شرح مسلم للنووى جـ ١ ص ٢٠٥ ط . الشعب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خَزِيرَةٍ صَنَعناها له قال فثَابَ فى البيت رجالٌ من أهل الدَّار ذَوُو عدد فاجتمعوا فقال قائلٌ منهم أين مالكُ بن الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابن الدُّخْشُنِ ؟ فقال بعضهم : ذٰلك مُنافقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَه ، فقال رسول الله ﷺ : لا تَقُلْ ذٰلك أَلا تراهُ قد قال لا إلٰهَ إلَّا الله يريدُ بذٰلكَ وَجْهَ اللهِ ، قال الله ورسولهُ أعلم ، قال فإنَّا نرى وجههُ ونصيحته إلى المُنافقين ، قال رسول الله ﷺ فإنَّ اللهَ قد حَرَّمَ على النَّار من قال لا إلٰهَ إلَّا اللهُ يبتغى بذلكَ وجه اللهِ .

والخزيرة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاى بعدها تحتية وراء .

قال ابن قتيبة : طعام يصنع من لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيه لحم فهو عصيدة .

وقيل حساء من دقيق فيه دسم .

وقيل : هى النخالة وبالمهملات من اللبن ، ورويت هنا بالمهملات[1] .

ولمسلم : على حشيشة وهى ان تطحن الحنطة قليلا ثم يلقى فيها شحم أو غيره .

فثاب رجال: بمثلثة وآخره موحدة ، أى اجتمعوا بعد أن افترقوا .

وعند ابن عبد البر من حديث أبى هريرة بسند حسن: أليس قد شهد بدراً؟ مكان قوله ألا تراه قد قال لا إله إلا الله[2] .

---

(١) وفى المطالع أنها رويت فى الصحيحين بحاء وراءين مهملات .

(٢) وفى المغازى لابن إسحاق أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار ، فدل على أنه برىء مما اتهم به من النفاق ، أو أنه كان قد أقلع عن ذلك ، أى أنهم اتهموه بنفاق غير نفاق الكفر وهو تودده للمنافقين ولعل له عذراً فى ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاريّ وهو أحد بني سالم وهو من سَرَاتهم عن حديث محمود بن الرّبيع فصدقه بذلك .

باب التيمّن فى دخول المسجد وغيره .

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى .

٧٢ — حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سُلَيم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله فى طُهُوره وترجله وتنعله .

الحصين : بمهملتين وغلط القابسى فى ضبطه بالضاد المعجمة .

سراتهم : بفتح المهملة خيارهم قال أبو عبيد : السرى المرتفع القدر من سرى الرجل يسرو وأصله من السراة ، وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة ، وقيل رأسها .

فائدة : فى حديث عتبان هذا التبرك بأثره عليه السلام ، ولا خلاف فى جوازه ووقوعه ورأى بعضهم ادعاء اختصاصه به عليه السلام ، ورده غيره بأن الأصل التأسى حتى يأتى الخصوص ، والله أعلم[1] .

٧٢ — والترجل : مشط الشعر بالماء والدهن وقد تقدم[2] .

---

(١) راجع مبحث التبرك بالأحياء من الصالحين من كتاب البدعة للدكتور عزت .

(٢) وفيه أن التيمن كان فيما استطاع احترازا عما لا يستطاع فيه التيمن شرعاً كدخول الخلاء والخروج من المسجد ، وعلمت عائشة رضى الله عنها حب التيمن إما بإخباره لها بذلك أو بالقرائن . وكان ابن عمر يبدأ دخول المسجد برجله اليمنى ويخرج برجله اليسرى اتباعاً للسنة . . وعبرت بقولها كان يحب لتشعر أن ذلك ليس مما أمر به لئلا يعتقد أحد فرضيته ، والحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم يحبه إيثار ما آثره الحكيم بحكمته حيث فضل اليمنة وأهله رأفة عليهم وذم أهل الشمال . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ هل تُنبَشُ قبورُ مُشرِكي الجاهليةِ وَيُتَّخَذُ مكانها مساجدَ لقول النَّبيِّ ﷺ لعنَ اللهُ اليهودَ اتَّخَذُوا قبور أنبيائهم مساجدَ ، وما يكرهُ من الصلاة في القبور .

ورأى عمرُ أنسَ بن مالكٍ يصلي عند قبرٍ فقال القبرَ القبرَ ولم يأمُرْهُ بالإعادةِ .

٧٣ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أُمَّ حَبيبةَ وَأُمَّ سلمةَ ذكَرَتا كنيسةً رَأَيْنَهَا بالحبشةِ فيها تصاويرُ فذكرتا للنَّبيِّ ﷺ فقالَ إن أُولئكَ إذَا كان فيهم الرَّجلُ الصالحُ فماتَ بنوا على قبره مسجداً وَصَوَّرُوا فيهِ تلكَ الصور فأُولَئكَ شِرَارُ الخلقِ عند اللهِ يومَ القيامةِ .

وحديث رقم ٧٣ سيأتي وفيه بيان الأساس الأول لعبادة القبور وتعظيم أصحاب الصور فقد فعل ذلك أوائلهم ليأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا مثل اجتهادهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فاعبدوها . .

ثم حذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاحِ عن أنس قال قَدِمَ النبي ﷺ المدينة فنزلَ أَعْلَى المدينةِ في حيٍّ يُقالُ لهم بنو عمرو ابن عوف فأقامَ النَّبي ﷺ فيهم أربعَ عشرةَ ليلةً ثم أرسل إلى بني النَّجَّار فجاؤُا مُتَقَلِّدي السيوف كأني أَنظرُ إلى النبيِّ ﷺ على رَاحِلتِهِ وأبو بكر رِدْفُهُ وَمَلأُ بني النَّجار حولهُ حتى ألقى بِفِناءِ أبي أيوب وكان يحب أن يصلي حيثُ أدركتهُ الصلاةُ وَيُصلي في مَرَابِضِ الغنم وأنه أمر ببنـــاء المسجدِ فأرسل إلى ملإٍ من بني النَّجار فقال : يا بني النجار ثامِنوني بحائطكُمْ هذا ، قالوا لا وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثمنه إلا إلى اللهِ فقال أنس فكان فيهِ ما أقولُ لكُمْ قبورُ المُشْرِكين وفيهِ خَرِبٌ وفيهِ نخلٌ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقبورِ المشركين فَنُبِشَتْ ثم بالخربِ فَسُوِّيَتْ وبالنَّخْلِ فقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبلةَ المسجدِ وجعلوا عِضادَتيه الحجارة وجعلوا يَنْقُلونَ الصخر وهم يرتجزون والنَّبي ﷺ

---

٧٤ — والفناء ـ بكسر أوله ـ الناحية المتسعة أمام الدار .

خرب : قال ابن الجوزي : المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ، وحكى الخطابي فيه أيضا كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة .

وللكشميهني : حرث بفتح المهملة وسكون الراء والمثلثة .

وقوله : يرتجزون : يقولون الشعر ليستعينوا به على ماهم به[1] .

---

(١) وفي الحديث : جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع ، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

معهم وهو يقول :

اللَّهُمَّ لا خير إلا خيرُ الآخرة فَاغْفِرْ لِلأَنصار والمهـــاجرة

بابُ الصلاة فى مَرَابِضِ الْغَنَمِ .

٧٥ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ ، قال حدثنا شعبةُ عن أبى التَّيَّاحِ عن أنس قال : كان النَّبى ﷺ يُصلى فى مَرَابِضِ الغنم ثم سمعتهُ بعدُ يقول كان يُصلى فى مرابضِ الغنم قبل أن يُبْنَى المسجدُ .

بابُ الصلاة فى مواضعِ الإبل .

٧٦ — حدثنا صَدَقَةُ بن الفضل قال أخبرنا سليمانُ بن حَيَّان قال حدثنا عُبَيدُ اللهِ عن نافع قال : رَأَيتُ ابن عمر يُصلى إلى بعيرهِ وقال رَأَيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ .

---

٧٥ — مرابض جمع مربض بكسر الميم المكان التى تكون فيه .

والتنور مايوقد فيه النار للخبز وغيره معرب ، وقيل : عربى .

وهو فى الأكثر يكون حفيرة[1] ، وربما كان وجهها فمن خصه بالأول وهم .

وحديث رقم ٧٦ فيه الصلاة فى مواضع الإبل ورد القول بأن علة النهى عن الصلاة فى أماكن الإبل كونها من الشياطين لأنها خلقت منها — وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى النافلة وهو على بعيره .

(١) أى حفيرة فى الأرض ، وربما كان على وجه الأرض وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده اهتماما به لأن عبدة النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر كالتى فى التنور .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من صَلى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أو نارٌ أو شيءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فأرادَ به اللهَ .

وقال الزهري : أخبرني أنس قال قال النَّبي صَلَّى الله عليه وسلم : عُرِضَتْ عليَّ النَّارُ وأنا أُصَلي .

٧٧ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن زَيْدِ بن أَسْلَمَ عن عطاءِ ابن يسار عن عبد اللهِ بن عباس قال : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال أُرِيتُ النار فلم أَرَ منظراً كاليومِ قَطُّ أَفْظَعَ .

بابُ كراهيةِ الصلاة في المقابر .

٧٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبَيدِ اللهِ قال أخبرني نافعٌ عن ابن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قال : اجْعَلُوا في بيوتِكُمْ من صلاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوها قُبوراً .

---

٧٨ — حديث : اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم :

قال القرطبي : من هنا للتبعيض[1] .

واختلف في المراد بالحديث ، قيل كراهية الصلاة في المقابر ، أو الندب إلى الصلاة في البيوت وهو الظاهر .

وحديث رقم ٧٧ فيه التفرقة بين من بقي بينه شيء مما عبد من دون الله وبين القبلة وهو قادر على إزالته أو الانحراف عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني ويكره في حق الأول .

(١) أي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل مؤداة في بيوتكم لتعود بركتها على البيت وأهله ولتنزل الرحمة فيها والملائكة ويكثر خيرها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وقال البغوى : المراد لاتجعلوا بيوتكم وطنا للنوم فقط لاتصلون فيها ، فإن النوم أخو الموت ، والميت لايصلى .

وقال التوربشتى : يحتمل أن المراد من لم يصل فى بيته جعل نفسه كالميت ، وبيته كالقبر [1] .

وتأوله قوم بالنهى عن دفن الموتى فى البيوت ، وتعقبه الخطابى بأنه عليه السلام دفن فى بيته .

وأجاب الكرمانى : بأنه من خصائصه عليه السلام ، وقد ورد أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون »[2] اهـ .

قلت : وعلى هذا الأخير فيتكون الحديث متضمنا الأمر بالصلاة وعدم الدفن فيها والله أعلم .

فائدة : قال بعضهم : أبان فى هذا الحديث أن علة أفضلية النافلة فى البيت إرادة بركة الصلاة ، كما فى الحديث . « فان الله جاعل منها فى بيوتكم حقها [3] » خلافا لمن زعم

---

(١) ويؤيده ما رواه مسلم : « مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحى والميت » .

(٢) قال ابن حجر : وإذا حل دفنه صلى الله عليه وسلم فى بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لأن استمرار الدفن فى البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة . . قال القاضى عياض — فيما ذكره المناوى فى فيضه — وإنما دفن المصطفى صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً » .

(٣) روى مسلم وغيره عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيراً » قال العراقى :

وفيه أن الصلاة حالبة للرزق كما قال تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصلاة فى مواضعِ الخَسْفِ والعذابِ .

ويذكرُ أنَّ عَلِيًّا رضى الله عنه كَرِهَ الصلاة بخَسْفِ بَابِلَ .

٧٩ — حدثنا إِسْمٰعِيلُ بن عبد الله قال حدثنى مالكٌ عن عبد الله بن دِينارٍ عن عبد الله بن عُمَرَ رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا تدخلوا على هٰؤلاء المعذبينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكينَ فإِنْ لم تكُونُوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ .

بابُ الصلاة فى البيعةِ .

أن ذلك لنفى الرياء ؛ إذ لا يدفعه ذلك ولا غيره ، وإنما يدفعه الإخلاص والله أعلم[1] .

٧٩ — والإشارة بهؤلاء المعذبين[2] .

وأمروا بالبكاء لمناسبة الحال ومقابلة المظاهر بما تقتضيه ، لأنه أجودها إشارة إليه[3] .

والبيعة بكسر الموحدة والمثناة فالمهملة معبد النصارى .

---

(١) والمراد بخسف بابل ما ذكره الله تعالى بقوله : فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وأتاهم العذاب من حيث لا يشعرون وذلك فى بناء النمروذ البالغ الارتفاع الذى انتقض على من فيه . .

(٢) كذا فى الأصل ولعل المراد أن الإشارة بهؤلاء المعذبين تفيدا استمرار عذابهم فى القبر . .

(٣) فإن قيل : كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم ؟ ... أجيب بأن من مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم فقد شابههم فى الإهمال ، ودل على قساوة قلبه وعدم خشوعه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم فيصيبه ما أصابهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال عُمَرُ رَضى الله عنهُ إنَّا لا ندخلُ كَنائسكُمْ من أجل التَّماثيلِ الَّتِي فيهَا الصُّوَرَ.

وكانَ ابن عبَّاسٍ يُصلى فى البيعةِ إلَّا بيعةً فيهَا تماثيلُ.

٨٠— حدثنا محمد قال أخبرنا عَبْدَةُ عن هشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشةَ أن أُمَّ سلمةَ ذكرَتْ لِرَسول الله ﷺ كنيسةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحبشةِ يُقال لها ماريَةُ فذكرَتْ لهُ ما رَأَتْ فيها من الصُّوَرِ فقال رَسول الله ﷺ أُولَئكَ قومٌ إِذَا ماتَ فيهم العبدُ الصالح أو الرَّجلُ الصالح بنوا على قبره مسجداً وَصَوَّرُوا فيه تلك الصور أولئك شِرَارُ الخَلْقِ عند الله.

والتماثيل جمع تمثال بكسر أوله وهو أخص من الصورة[1].

---

(١) لأن التمثال ما كان مجسما والصورة أعم من ذلك.

وحديث ٨٠ تقدم الكلام عليه رقم ٧٣ وفيه تقييد النهى عن اتخاذ القبور مساجد بوجود الصور مقارنة لذلك — وفى الحديث التالى ما يفيد عموم النهى ولو مع عدم وجود الصور . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ .

٨١ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ أخبرنى عُبَيدُ اللهِ ابن عبد الله بن عُتبةَ أن عائشةَ وعبد الله بن عباس قالا : لَمَّا نزلَ برسول اللهِ صلى الله عليه وسلم طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصةً لهُ على وجههِ فإذَا اغْتَمَّ بها كشفها عن وجههِ فقال ـ وهو كذلك ـ لعنةُ اللهِ على اليهود والنصارَى اتخذُوا قُبورَ أنبيائهم مساجدَ يُحَذِّرُ ما صنعوا .

٨٢ - حدثنا عبد الله بن مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبى هريرةَ أن رَسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتلَ اللهُ اليهودَ اتخذُوا قُبُورَ أنبيائهم مساجدَ .

٨١، ٨٢ — وقوله : أنبيائهم : هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل إذ نبيهم لم يقبر .

ووجه بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول[1] ، أو الجمع فى قوله أنبيائهم بإزاء المجموع من اليهود والنصارى والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم :

قبور أنبيائهم وصالحيهم .

أو المراد بالاتخاذ أعم من الابتداع والاتباع ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم كثيراً من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

---

(١) وهو ضعيف لما ورد فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : (أنا أولى الناس بابن مريم . . . ليس بينى وبينه نبى) . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وَطَهُوراً .

٨٣— حدثنا محمد بن سِنانٍ ، قال حدثنا هُشَيْمٌ ، قال حدثنا سَيَّارٌ هو أبو الحكم قال حدثنا يزيدُ الفقيرُ ، قال حدثنا جابرُ بن عبد الله قال قال رَسول الله ﷺ أُعْطِيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي ، نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مسيرةَ شهرٍ ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً وطهوراً ، وأيما رَجُلٍ من أُمَّتِي أدركتهُ الصلاة فَلْيُصلِّ ، وَأُحِلَّتْ لي الغنائمُ ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قومه خاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إلى الناس كافةً ، وَأُعْطِيتُ الشفاعةَ .

قلت : نص بعض أئمة الشافعية على تحريم بناء القبر على الصالح[1] ، والصلاة به تترك هذا الحديث . ولم أقف للمذهب فى ذلك على شيء غير أنه على أصله من سد الذرائع ، والله أعلم .

٨٣ — حديث « أعطيت خمسا » تقدم فى التيمم .

---

(١) قال الشافعى فى الأم : وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى أو يصلى إليه ، وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء ، وأكره هذا للسنة والآثار ، وأكره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المسلمين يعنى يتخذ قبره مسجدا ، ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعد فكره — والله أعلم — لئلا يوطأ ، فكره — والله أعلم — لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف الأرض وغيره من الأرض أنظف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب نَوْمِ المرأة فى المسجد .

٨٤ – حدثنا عُبَيدُ بن إسْمٰعِيلَ قال حدثنا أبو أُسَامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وَلِيدَةً كانت سَوْدَاءَ لِحَيٍّ من العرب فَأَعْتَقُوهَا فكانت معهم قالت فخرجت صَبِيَّةٌ لهم عليها وِشَاحٌ أَحمرُ من سُيُورٍ قالت فوضعته أَوْ وَقَعَ منها فَمَرَّتْ به حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقًى فحسبتهُ لحماً فخطفتهُ قالت : فَالْتَمَسُوهُ فلم يجدُوهُ قالت فَاتَّهَمُونِي بِهِ قالت فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قالت وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ معهم إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قالت فوقعَ بينهُمْ قالت فقلتُ هٰذَا الذى اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زعمتم وأنا منه بريئةٌ وهُوَ ذا هو قالت فجاءتْ إلى رَسول اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ ، قالت عائشةُ فكان لها

---

٨٤ – وليدة : أمة ، وهى فى الأصل المولودة ساعة تولد ، ثم أطلقت على الأمة كبيرة كانت أو صغيرة .

والوشاح – بكسر أوله ويجوز ضمه – خيطان من لؤلؤ يخالف فيهما وتتوشح به المرأة ، وقيل ينسج من أديم عرضا ويرصع باللؤلؤ وتشد المرأة على عاتقها وكشحها[1] .

وعن الفارسى : لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع .

والخباء بكسر المعجمة والموحدة والمد الخيمة من وبر أو غيره .

---

(١) الكشح : ما بين الخاصرة إلى الضلع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خِبَاءٌ فى المسجدِ أَوْ حِفْشٌ قالت فكانت تأتينى فتحدَّثُ عندى، قالت فلا تجلسُ عندى مجلساً إلَّا قالت :

ويومَ الْوِشاحِ من تعاجيبِ ربنا ... أَلَا إنه من بَلْدَةِ الكُفْرِ أنجانى

قالت عائشة : فقلت لها ما شأنُكِ لا تقعدينَ معى مقعداً إلَّا قلت هٰذَا قالت فحدثتنى بهذَا الحديث .

بابُ نوم الرِّجال فى المسجدِ .

وقال أبو قِلَابَةَ عن أنس : قَدِمَ رَهْطٌ من عُكْل على النَّبى صلى الله عليه وسلم فكانوا فى الصفةِ .

وقال عبد الرَّحْمٰن بن أبى بكر : كان أصحاب الصفةِ الفُقَرَاءَ .

والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء فالمعجمة البيت الصغير وأصله الوعاء الذى تجعله فيه المرأة غزلها .

وتعاجيب : أعاجيب واحدها أعجوبة .

ونقل ابن السيد أن تعاجيب لا واحد له من لفظه .

والصفة موضع فى المسجد معروف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٥— حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ اللّٰه قال حدثنى نافعٌ ، قال أخبرنى عبد الله بن عمر أنه كان ينامُ وهو شابٌّ أَعْزَبُ لا أهلَ لهُ فى مسجدِ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم .

---

٨٥ — وأعزب لغة قليلة ، والمشهور عزب[1] بغير ألف .

---

(١) عزب : بفتح العين وكسر الزاى ويفسره قوله صلى الله عليه وسلم لا أهل له .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٦— حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمةَ فلم يجد عَلِيًّا فى البيت فقال أين ابن عمك ؟ قالت كان بينى وبينه شىء فغاضبنى فخرج فلم يَقِلْ عندى ، فقال رسول الله ﷺ لإنسانٍ : انْظُرْ أين هو ، فجاء فقال يارسول الله هُوَ فى المسجدِ رَاقِدٌ ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مُضْطَجِعٌ قد سقط رِدَاؤُهُ عن شِقِّهِ وأصابهُ تُرابٌ فجعل رسول الله ﷺ يمسحهُ عنه ويقول قُمْ أَبَا تُرَابٍ ، قُمْ أبا تُرَابٍ .

٨٧— حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فُضَيْلٍ عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هُرَيرةَ قال رأيتُ سبعين من أصحاب الصُّفَّةِ ما منهم رَجُلٌ عليه رِدَاءٌ إمَّا إزَارٌ وإما كِسَاءٌ قد رَبَطُوا فى أعناقهم فمنها ما يَبْلُغُ نصف

---

٨٦ — « قم أبا تراب » كناه بحالته للايناس كقوله تعالى:
« يا أيها المزمل » ، « يا أيها المدثر » .
ويحتمل أن يكون إضطجاعه لكظم غيظه إذ أمر بالجلوس إذا كان قائما وبالاضطجاع إن لم يسكن وبالوضوء إن لم يسكن[1] ، والله أعلم .

---

(١) وقولها : فلم يقل عندى أى لم ينم نصف النهار وهو وقت القيلولة .
وحديث رقم ٨٧ فيه أن أهل الصفة كانوا أكثر من سبعين ، وقد اعتنى بجمعهم ابن الأعرابى والسلمى والحاكم وأبو نعيم وعند كل منهم ما ليس عند الآخرين ، وفى بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة ، وفيه بيان ما كانوا عليه من الزهد فى الدنيا والصبر على ضيق العيش . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السَّافِنِ ومنها ما يبلغُ الكعبين فَيَجْمَعُهُ بيده كراهيةَ أن تُرَى عَوْرَتُهُ .

بابُ الصَّلاة إذَا قَدِمَ من سفر .

وقال كعبُ بن مالك : كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا قَدِمَ من سفر بدأَ بالمسجد فصلى فيهِ .

٨٨ — حدثنا خَلَّادُ بن يحيىٰ ، قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا مُحَارِبُ ابن دِثَارٍ عن جابر بن عبد الله قال : أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في المسجدِ قال مِسْعَرٌ أُرَاهُ قال ضُحًى فقال صَلِّ ركعتين وكان لي عليه دَيْنٌ فقضَانِي وَزَادَنِي .

بابٌ إذا دخلَ المسجدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتين .

٨٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن عامر بن عبد الله ابن الزُّبير عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عن أبي قتادة السَّلَمِيِّ أنَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال : إذا دَخَلَ أحدكم المسجدَ فَلْيَرْكَعْ ركعتين قبل أن يجلس .

وحديث رقم ٨٨ سيأتي في الشروط ، قال النووي : هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ينوي بها صلاة القدوم لأنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس .

وحديث رقم ٨٩ فيه الأمر بصلاة ركعتين والتحديد بركعتين لا مفهوم لأكثره باتفاق والصحيح اعتبار أقله فلا تتأدى هذه السنة أقل من ركعتين . واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب وقيل للوجوب . . وإذا جلس قبل أن يصليهما فقيل لا يعود لهما وقيل يعود ولكل دليله المعتبر . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الحدَثِ فى المسجدِ .

٩٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبى هُرَيرة أنَّ رَسول الله ﷺ قال : المَلاَئكةُ تُصَلِّى على أحدكم ما دامَ فى مُصَلَّاهُ الذى صلى فيهِ ما لم يُحْدِثْ تقولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ له ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ .

---

٩٠ ـ حديث صلاة للملائكة على المصلى ماداام فى مصلاة

تصلى عليه : تقبل بالدعاء المذكور .

وهل المراد الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك ؟ محتمل ، قلت : قد يترجح الحفظة لإراحتهم فى ذلك الوقت من تعب المراقبة بوجود الاستقامة فى العبادة والاسترسال معها أو فى محلها المانع من الشرور والمعاصى ، وقد يقال ملائكة تخص هذا المحل تكرمة لفاعله، والله أعلم .

تنبيه : قال ابن حجر : فيه دليل أن الحدث يبطل ذلك ولو استمر جالسا وفيه أن الحدث فى المسجد أشد من النخامة لأنه ذكر لها كفارة ولم يذكر لهذه كفارة بل عومل صاحبها بحرمان دعاء الملائكة .

قال بعض من تكلم عليه ، قلت : ممنوع لأنا لانسلم أن المراد الحدث الناقض للطهارة ، بل المراد أن الحدث يعتبر أمراً مخالفا ، ولهذا قال : مالم يؤذ ، ولئن سلم فلا دلالة على الأشدية لأن صلاة الملائكة جعلت ثوابا وإبطال الطهارة خروج عن انتظارها.

قلت : قد أردفه فى بعض الروايات بما لم يحدث فكان كالمفسر ، ومافهم من قوة السياق عند فقد الدليل من خارج مقدم على غيره ، ولأن الحدث يؤذى الملائكة ريحه بخلاف غيره فتأمل ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ بُنْيَانِ المسجدِ .

وقال أبو سعيدٍ : كان سقفُ المسْجِدِ من جَرِيدِ النَّخْلِ .

وأمرَ عُمرُ ببناءِ المسْجِدِ وقال : أَكِنَّ النَّاسَ من المَطَرِ وإيَّاكَ أن تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ .

وقال أَنَسٌ : يَتَبَاهَوْنَ بها ثم لا يَعْمُرُونَهَا إلَّا قليلاً .

وقال ابن عبَّاسٍ : لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زَخْرَفَتِ اليهودُ والنَّصَارَى .

والمباهاة التفاخر .

والتزخرف التزين والتمويه[1] .

---

(١) والمراد بقوله : وبناه على بنيانه : أى بجنس الآلات المذكورة ولم يغير شيئاً من هيأته إلا توسيعه ، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان فى أواخر عهد الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ، ورخص فى ذلك بعضهم . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٠ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج .

باب التعاون في بناء المسجد .

(ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ، إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين) .

---

٩١ ـ والقصة : بفتح القاف والمهملة مشددة الجير بلغة الحجاز .

وقال الخطابي : يشبه الجير وليس به ، والساج نوع من الخشب كان بعض شيوخنا يقول : هو الابنس .

وقال لنا بعض الفقهاء : إنه البطر إلا أن البلاد يغره والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٢ — حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا عبد العزيز بن مختار قال حدّثنا خالد الحذّاء عن عِكْرِمَةَ قال لى ابن عبّاس ولابنه علىٍّ انْطَلَقَا إلى أبى سعيد فاسمعا من حديثه فانْطَلَقْنَا فإذا هو فى حائطٍ يُصْلِحُهُ فأخذ رِداءَهُ فَاحْتَبَى ثم أَنْشَأَ يُحَدِّثُنا حتى أَتَى ذِكْرُ بناءِ المسْجِدِ فقال كُنَّا نحملُ لبنةً لبنةً وعمّارٌ لَبِنتينِ لَبِنتينِ فرآهُ النَّبىُّ ﷺ فينفضُ التُرابَ عنه ويقول وَيْحَ عمّار تقتله الفئةُ الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال يقول عمّارٌ أَعُوذُ باللهِ من الفتن .

---

٩٢ — « ويح عمار » أى رحمة له لأن ويح للترحم ، وويل للهلاك ، وويس للخيبة ، وقد تقدم ، والإشارة بالذين يدعوهم إلى الفئة الباغية التى قتلته[1] .

---

(١) والمراد بدعائه لهم إلى الجنة دعاؤهم إلى طاعة الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وهو على وقتله أصحاب معاوية ولكنهم كانوا معذورين باجتهادهم الذى أدى بهم إلى مخالفة على وحربه .

وقد استفاض العلماء فى الحديث عن ذلك وخاصة ابن حجر الهيثمى فى صواعقه وبين أن فئة معاوية ردوا بأن من تسبب فى قتل عمار فقد قتله ، والحديث صريح فى أن الحق كان مع على ومن معه وأن معاوية وإن اجتهد فقد أخطأ فى اجتهاده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الاستعانةِ بالنَّجَّارِ والصُّنَّاعِ فى أَعْوَادِ المنبرِ والمسجدِ .

٩٣ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا عبد العزيز عن أبى حازمٍ عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امْرَأَةٍ : مُرِى غُلَامَكِ النجَّار يعمل لى أَعْوَاداً أجلس عليهنَّ .

٩٤ — حدثنا خَلَّادٌ قال حدثنا عبد الواحد بن أيمنَ عن أبيهِ عن جابر أنَّ امْرَأَةً قالت : يا رسول الله أَلا أَجْعَلُ لك شيئاً تقعدُ عليه فإنَّ لى غلاماً نجَّاراً ؟ قال إن شئْتِ ، فعملتِ المنبر .

٩٣، ٩٤ — « الغلام النجار » قيل اسمه ميمون[1] ، وقيل ياقوم ، وقيل بغير ميم[2] .

---

(١) والربط بين حديث سهل وجابر أن المرأة فيهما واحدة ، وما يظهر من المخالفة بينهما حيث إن أحدهما يفيد طلب ذلك منها والآخر يفيد أنها هى التى عرضت محمول على أنها ابتدأت العرض متبرعة فلما حصل لها القبول أمكن أن يبطىء الغلام بعمله فأرسل إليها صلى الله عليه وسلم يستنجز الإتمام لعلمه بطيب نفسها بما بذلت . أو ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد وأن يكون ذلك منبرا . .

(٢) وقيل باقول وقيل إبراهيم وقيل ضباح وقيل كلاب وقيل تميم الدارى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من بَنى مسجداً .

٩٥ — حدثنا يحيىٰ بن سُلَيمانَ حدثني ابن وَهْبٍ أخبرني عمرو أنَّ بُكَيْراً حَدثهُ أنَّ عاصم بن عمر بن قتادة حدثهُ أنه سمعَ عُبَيد اللهِ الخَوْلانيَّ أنه سمعَ عثمان بن عَفَّانَ يقول عند قول النَّاس فيهِ حين بنى مسجدَ الرَّسول ﷺ : إنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وإني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : من بنى مسجداً ، ـ قال بُكَيْرٌ : حسبتُ أنه قال يَبْتَغي به وجه اللهِ ـ بنى اللهُ لهُ مثله في الجنةِ .

---

٩٥ ـ وحديث : من بنى مسجداً لله .

زاد الترمذي : صغيراً أو كبيراً[1] .

ولابن حبان : ولو كمفحص قطاة . وحمله الأكثر على المبالغة ، لأن مفحصها لا يكفي للصلاة . وقيل هو على ظاهره بأن يزاد ذلك في مسجد .

وليس بالمراد بمثله المساواة في القدر إذ روى أحمد : أفضل منه ، والطبراني : أوسع منه .

قلت : ولما فهم عثمان رضي الله عنه أن المثلية في المجازات واقعة على الجنس بالغ في تحسين ماوقعت عليه وهو البناء وهو ظاهر[2] والله أعلم .

---

(١) فالتنكير فيه للشيوع .

(٢) ففي إسناد البناء إلى الله مجاز وإبراز الداعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه ، ولبيان العناية بهذا الثواب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ يأخُذ بِنُصُولِ النَّبْلِ إذَا مَرَّ فى المسجد .

٩٦— حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سفيانُ قال : قلت لِعَمْرٍو أسمعتَ جابر بن عبد الله يقول : مَرَّ رَجُلٌ فى المسجدِ ومعهُ سهامٌ فقال له رَسُول الله ﷺ أَمْسِكْ بِنصالها .

بابُ المرور فى المسجدِ .

٩٧— حدثنا مُوسَى بن إِسْمٰعِيلَ ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا أبو بُرْدَةَ بن عبد اللّٰه قال سمعتُ أبا بُرْدَةَ عن أبيه عن النَّبِيِّ ﷺ قال : من مَرَّ فى شَىْءٍ من مَسَاجِدِنا أو أَسْوَاقِنا بِنَبْلٍ فليأخُذْ على نصالها لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِماً .

وحديث رقم ٩٦ ، ٩٧ فيه الحث على الاحتراز من إيذاء من فى المسجد ولو عن غير قصد بإمساك النصال جمع نصل حديدة السهم ، والنبل بفتح النون وسكون الموحدة وبعدها لام السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الشِّعْرِ فى المسجدِ .

٩٨ — حدثنا أبو اليَمانِ الحَكَمُ بن نافع قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهرىِّ قال أخبرنى أبو سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن بن عوف أنه سمعَ حَسَّانَ بن ثابتٍ الأنصارىَّ يستشهدُ أبا هُرَيرةَ أَنْشُدُكَ اللّٰه هل سمعتَ النبى ﷺ يقول : يا حَسَّانُ أَجِبْ عن رَسولِ الله ﷺ اَللّٰهُمَّ أَيِّدْهُ بروحِ القدس ؟ قال أبو هُرَيرةَ نعَمْ .

---

٩٨ — حديث : إنشاد حسان فى المسجد .

لا يعارضه ما خرجه الترمذى ، وابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نهى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما عن تناشد الشعر فى المسجد ، لأن النهى عن التناشد لا عن النشد وهما مختلفان ثم علة التناشد ظاهرة ، وهو أنه يكون غالباً مقرونا بالمفاخرة ويؤدى لأن يصير معتادا فيستعمل المساجد فى غير ما بنيت له .

ومطلق الإنشاد ملحق بحكم الشعر وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح .

وروح القدس : جبريل عليه السلام وهو الروح الأمين .

وكلاهما [1] فى القرآن العزيز فانظر وجه المناسبة .

---

(١) أى الشعر الجائز وغير الجائز ، قال تعالى :

(والشعراء يتبعهم الغاوون ، ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون مالا يفعلون) هذا عن القبيح ، أما أن الحسن فيقول الله تعالى :

(إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا وانتصروا من بعد ما ظلموا وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) — الشعراء : ٢٢٤ — ٢٢٧) وفيه إشارة إلى أن الشعر الحسن إلهام وفيه عون من الله لقائله . . . وأنه سبيل إلى مساندة روح القدس رسول الحق بين الله ورسله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ أصحاب الحِرَابِ فى المسجدِ .

٩٩ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرنى عُرْوَةُ بن الزُّبير أن عائشةَ قالت لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجْرتي والحبشةُ يَلْعَبُونَ فى المسجدِ ورسول الله ﷺ يَسْتُرُنِي بردائهِ أنظرُ إلى لَعِبِهِم .

وزادَ إبراهيمُ بن المُنْذِرِ حدثنا ابن وَهْبٍ أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : رأيت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم .

وحديث رقم ٩٩ فيه لعب الحبشة بالمسجد وأشار البخارى بذكره هنا إلى تخصيص الحديث السابق فى النهى عن المرور فى المسجد بالنصل غير مغمود ، لأن التحفظ فى هذه الصورة سهل بخلاف غيرها وسيأتى فى كتاب العيدين . .

وحديث رقم ١٠٠ مطابقته لترجمته قوله (مابال أقوام يشترطون) . . إذ فيه إشارة إلى القصة المذكورة ، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء . . وليس المراد من قوله « شروطاً ليس فى كتاب الله » أن ما لم ينص عليه الكتاب فهو باطل لأن لفظ (الولاء لمن اعتق) من قوله ﷺ . والظاهر أن المراد بكتاب الله (الشرع) كتابا وسنة وما استنبط منهما . . وسيأتى فى العتق . وبريرة بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك ، كانت تخدم عائشة قبل أن تعتق وعاشت إلى خلافة معاوية .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ ذِكْرِ البيعِ والشِّرَاءِ على المنبر فى المسجدِ .

١٠٠٠ — حدثنا علىُّ بن عبد اللّٰه قال حدثنا سفيان عن يحيىٰ عن عمرةَ عن عائشة قالت : أَنَّهَا بَرِيرَةُ تسألها فى كتابتها فقالت إن شِئْتِ أعطيتُ أهلك ويكون الولاءُ لى وقال أَهْلُهَا إن شئتِ أَعْطَيْنَاهَا ما بقى ، وقال سفيانُ مَرَّةً

١٠٠٠ — حديث بريرة رضى الله عنها : استخرج منه بعضهم سبع مائة فائدة ، فجمع ما ذكر فيه ، كذا سمعته من شيخنا أبى عبدالله القورى رحمه الله عليه غير مرة والله أعلم .

وقولها : ويكون الولاء لى : اشتراطها هذا واشتراطهم عليها يشعر بأن الحكم لم يكن معلوما عندها ولا عندهم .

وتبكيته عليه السلام لهم يدل على سبقه[1] لهم ، فيقال : ثبوت الحكم والعلم به لا يمنع من وجود اشتراط موجبه لاحتمال أن يكون حكم الجواز خلاف حكم الإجزاء ، وعلى هذا فيكون تبكيته لعدم التوقف فى محل الاشتباه ، ولا تبكيت عليها هى لأنه منها إحتياط .

وقد يشترط موجب الحكم للتأكيد عند توهم الحمل به ممن اشترط عليه حتى لا يبقى لنزاعه محل .

ثم قال عليه السلام اشترطى لهم الولاء .

قال الداودى وغيره : ليس على معنى الأمر بل على معنى التسوية[2] ، أى اشترطى أو لا تشترطى سواء عليك .

---

(١) أى سبق العلم بالحكم .

(٢) ففيه بيان إباحة مثل هذا الاشتراط والتنبيه على أنه لا ينفع فوجوده وعدمه سواء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا ، فلمّا جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال : ابتاعيها فأعتقيها فإنّ الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر ، وقال سفيان مرّة فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في

فانما الولاء لمن اعتق : تعليل لما ذكر من التساوى كقوله تعالى :

« اعملوا ماشئتم إنه بما تعملون بصير[1] » .

وقيل : غير ذلك[2] .

نعم ، قد يقال لما تصدر الاثبات ماليس بحق مع علمهم به فى جهة يلزم منها سريان ذلك فى العموم ، وربما أدى لنقض قاعدة من الدين وجب إبطال ذلك بوجه يكون أثبت فى النفوس ، وأعم فى الظهور ، وأقوى فى الحجة وهو معاملتهم بنقيض المقصود بعد التعلق به ، والتبكيت عليه بعد لزومه ، ليكون زاجراً لأمثالهم عن مثله إذ لم يتعلق التبكيت بعينه بل بكل شرط لم يوافق الحق فى حكمه ، فأمرت بموافقتهم لذلك لا لغرض آخر كلبسه عليه السلام الخاتم الذهب ثم نزعه نزعاً شديداً وقال لا ينبغى هذا للمتقين[3] .

---

(١) الآية رقم ٤٠ من سورة فصلت ، ويقويه مافى رواية أم أبين فى آخر أبواب المكاتب : اشتريها ودعهم يشترطون ما شاءوا .

(٢) فقد قيل إن الرواية وأشرطى بهمزة قطع بغير تاء أى أظهرى لهم حكم الولاء ، وأنكر العلماء هذه الرواية ، وقيل معناه واشترطى عليهم ، ورد بأن تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ولو كان بمعنى على لم ينكره .

(٣) رواه البخارى جـ٧ ص ١٣٤ ، جـ٩ ص ٧٩ ، ومسلم بنحوه رقم ٢٠٩١ - ٢٠٩٣ وأبو داود جـ٢ ص ١٩٧ ساعاتى ، والنسائى جـ٩ ص ٧٩ ط : الميمنية ، والترمذى جـ٢ ص ٢٨٨ وقال حسن صحيح وأحمد جـ٢ ص ٦٠ ، ١٠٧ ، ١١٩ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة ، ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر فصعد المنبر .

قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة .

وقال جعفر بن عون عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها .

وحديث القرام والانبجانية[1] وغيره ، وعلى هذا فلا عارض ولا قادح ، لاسيما واشتراطها محصل لمصلحة العتق الذي هو أعظم مقاصد الشارع غالبا[2] .

ثم الاشتراط لم يقع منه عليه السلام حتى يكون مبيحا ولا قادحا إذ قد علم أنه لا يقر على باطل ولا يحل حراما ولا يبيح خديعة .

وكيف يكون خديعة وهم عالمون بالحكم كما دل عليه سياق الحديث ؟

فلا أحيا الله ملحدا ولا حياه . والسلام .

وروايته هنا ذكرته به ، فالتشديد من التذكير وهو يستدعي سبق العلم .

ولمالك : ذكرت له ذلك وهو الصواب . والله أعلم .

---

(١) تقدما في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى أعلامها والباب الذي يليه ، والقادح المانع .

(٢) ولذلك قال بعضهم : معنى اشترطي اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ التَّقَاضِى والمُلَازَمةِ فى المسجد .

١٠١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزُّهرىِّ عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبى حَدْرَد ديناً كان له عليه فى المسجد فَارْتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيته فخرج إليهما حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضَعْ من دَيْنِكَ هذا وَأَوْمَأَ إليه أى الشَّطْرَ ، قال لقد فعلتُ يارسول الله ، قال قُمْ فَاقْضِهِ .

---

١٠١ — وابن أبى حدرد — بفتح المهملة وسكون ثانيه وإهماله كآخره وفتح الراء — هو عبد الله .

وقال الجوهرى : لم يأت من الأسماء على وزن فعلل إلا حدرد .

وكان دينه الذى تقاضاه منه أوقيتين ، ذكره الطبرانى .

وسجف الحجرة بكسر أوله وسكون الجيم آخره فاء : سترها ، وقيل أحد طرفى الستر المفرج[1] .

---

(١) وأشار البخارى فى ترجمته بقوله (والملازمة فى المسجد) إلى ما ثبت فى بعض طرقه وأخرجه فى باب الصلح وغيره من أنه كان على عبدالله بن أبى حدرد الأسلمى مال ، فلقيه فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ كَنْسِ المسجد والتقاط الخِرَق والقَذَى والعِيدَانِ .

١٠٢ — حدثنا سليمانُ بن حَرْب قال حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هُريرةَ أنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ أو امْرَأَةً سَوْدَاءَ كان يَقُمُّ المسجد فمات فسأل النَّبي ﷺ عنه فقالوا مات ، قال : أفلا كنتم آذنتُمُوني به دُلُّوني على قبره أو قال قبرها فأتي قبرها فصلى عليها .

---

١٠٢ — ولم يدرك ثابت أبا رافع الصحابي فالذي روى عنه تابعي كبير يعرف بالصائغ ومن ظنه الصحابي[١] فقد وهم .

والذي يقم[٢] المسجد وقع لابن خزيمة امرأة سوداء بغير شك ، ورواه البيهقي بسنده حسن من حديث بريدة ، وسماها أم محجن .

وإنما ذكر في الترجمة القذى[٣] لأنه وقع في حديث بريدة ، والعيدان والخرق ، في رواية العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن جده عن أبي هريرة .

والذي قال مات هو أبوبكر كما في حديث بريدة .

وقوله : أفلا آذنتموني[٤] ، زاد في الجنائز : فحقروا شأنه .

ولابن خزيمة : قالوا : مات ليلا فكرهنا أن نوقظك ، فصلى عليها ، زاد مسلم :

---

(١) أي ظن أن المراد بأبي رافع هنا الصحابي فقدوهم .

(٢) يقم : أي يجمع القمامة وهي الكناسة ويؤخذ منه بطريق القياس التقاط الخرق ونحوه والجامع التنظيف .

(٣) القذى بالقاف والذال المعجمة مقصور جمع قذاة وجمع الجمع أقذية وأصله مايسقط في العين والشراب ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً .

(٤) آذنتموني أي أعلمتموني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها والله ينورها لهم بصلاتى عليهم .

قالوا : وإنما ترك هذه الزيادة البخارى لأنها مدرجة فى هذا الإسناد ، لأنها مراسيل ثابت كما حققه غير واحد .

فائدة : حفروا شأنها من حيث أن عملها ليس بكبير فى الصورة ، وعظم شأنها لما احتوى عليه ذلك من تعظيم حرمة الله وشعاره ، فانها من تقوى القلوب .

وأعاد الصلاة عليها مع غيبتها للخاصية التى فيه[1] كما أشارت إليه رواية مسلم : فلا يكون دليلا فى غيره خلافا للشافعى ، والله أعلم .

(١) أى فى الرسول ﷺ من تنوير القبور بصلاته على من فيها وفيه نظر للقول بأنه مدرج ـ ولعل ذلك لخاصية أخرى ، ولإظهار فضل هذا العمل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ تَحْرِيمِ تجارة الخمر فى المسجد .

١٠٣ — حدثنا عَبْدَانُ عن أبى حمزةَ عن الأعمش عن مسلم عن مَسْرُوق عن عائشة قالت : لما أُنْزِلَ الآياتُ من سورة البقرة فى الرِّبا خرَج النَّبى ﷺ إلى المسجد فقرَأَهُنَّ على الناس ثم حَرَّمَ تجارة الخمر .

بابُ الخدم للمسجد .

وقال ابن عباس : نَذَرْتُ لك ما فى بَطْنِى مُحَرَّراً للمسجد يخدمه .

١٠٤ — حدثنا أحمد بن وَاقِدٍ قال حدثنا حَمَّادٌ عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هُرَيرةَ أن امْرَأَةً أو رَجُلاً كانت تَقُمُّ المسجدَ ولا أُرَاهُ إلَّا امْرَأَةً فذكر حديث النبىِّ ﷺ أنه صَلَّى على قبره .

باب تحريم تجارة الخمر :

١٠٣ ـ تنبيه : انفكاك الجهة فى تحريم التجارة لا يحوج إلى الاعتذار عن تقدم تاريخ تحريمه عن تحريمها كما تسكلفه عياض[1] ، قاله ابن حجر ، وظاهر كلام أهل المذهب تضمينه فى آية الربا إذا استدلوا بذلك على صحة القول بان الربا كل بيع فاسد[2] .

---

(١) قال عياض : كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربا بمدة طويلة فيحتمل أنه ﷺ أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى تأكيداً . قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها ، والحديث على كل مسوق لبيان جواز ذكر الخمر فى المسجد للتحذير منها وأن ذلك لا يخرج بالمساجد عن تنزيهها عن الفواحش قولا وفعلا .

(٢) الحديث سيأتى فى التفسير وهو فى باب تحريم التجارة فى الخمر من كتاب البيوع بنحوه ، وكذا فى باب آكل الربا وشاهده وكاتبه ، وحديث رقم ١٠٤ تقدم رقم : ١٠٢ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الأسيرِ أو الغَرِيمِ يُرْبَطُ فى المسجد .

٥٠١ — حدثنا إسْحٰقُ بن إبراهيم قال أخبرنا رَوْحٌ ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زيادٍ عن أبى هُرَيرة عن النَّبىِّ ﷺ قال إن عِفْرِيتاً من الْجِنِّ تَفَلَّتَ علىَّ البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علىَّ الصلاة فأمكننى اللّٰه منه فأردتُ أن أربطهُ إلى سارية من سَوَارى المسجدِ حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم فذكرتُ قول أخى سليمان رَبِّ هَبْ لى مُلْكاً لا ينبغى لأَحَد من بعدِى ، قال رَوْحٌ : فَرَدَّهُ خاسئاً .

---

٥٠١ ـ فائدة : مكن عليه السلام من العفريت تحقيقا للكرامة بالقهرة على ملك الجن ، ولم يستظهر بذلك لما ذكر دعوة سليمان عليه السلام رجوعا لما اختاره من أن يكون نبيا عبدا لا نبيا ملكا ، وتأدبا مع سليمان عليه السلام فى دعوته حتى لا ينخرم ظهورها فافهم[1] .

تكملة : فى مصنف عبد الرازق فى صورة هر ، ولمسلم : جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى .

وللنسائى : عن عائشة رضى الله عنها : فأخذته فصرعته حتى وجدت برد لسانه على يدى .

وفى مسلم : فردّه الله خاسئاً ، وهنا فردم خاسئاً أى خائفاً مطروداً .

---

(١) ومعنى تفلت ـ بالفاء وتشديد اللام ـ أى تعرض فلتة أى بغتة ، والبارحة كل زائل بارح ، ومنه سميت البارحة وهى أدنى ليلة زالت عنك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الاغْتِسَالِ إذا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأسيرِ أيضًا فى المسجد .

وكان شُرَيْحٌ يأمرُ الغَرِيمَ أن يُحْبَسَ إلى سَارِيةِ المسجدِ .

١٠٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال حدثنا اللَّيثُ ، قال حدثنا سعيد ابن أبي سعيدٍ أنه سمع أبا هُرَيرةَ قال : بعث النبيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بنى حَنِيفةَ يُقالُ له ثُمامةُ بن أُثال فرَبَطُوهُ بسارية من سَوَارِى المسجد فخرَجَ إليه النَّبيُّ ﷺ فقال أَطْلِقُوا ثُمامَةَ فانْطَلَقَ إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهدُ أن لا إلٰهَ إلَّا الله وأن محمداً رسول الله .

---

١٠٦ — وحديث ثمامة : إلى نخل الأكثر بالخاء المعجمة .

ولأبى الوقت بالجيم ، والنجل : الماء القليل النابع[1] .

---

(١) وسيأتى هذا الحديث فى أواخر المغازى بتمامه والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد إلا على بعد وهو أن يقال : الكافر جنب غالباً والجنب ممنوع من المسجد إلا لضرورة ، فلما أسلم لم تبق ضرورة لبثه فى المسجد جنباً فاغتسل لتسوغ له الإقامة فى المسجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم .

١٠٧ — حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها .

---

١٠٧ — والأكحل : عرق في جانب المرفق من خارجه .

ويرعهم ، يفزعهم ، وقال الخطابي : المعنى ينما هم على طمأنينة إذ فزعهم رؤية الدم فجأة عواله ، وقال غيره : هذا اللفظ موضوع للسرعة لا للفزع[1] .

يغزو بمعجمتين : يسيل باندفاع .

---

(١) ومعنى قبلكم : جهتكم ، وسيأتي في كتاب المغازي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ إدْخالِ البَعِيرِ فى المسجدِ لِلعِلَّةِ.

وقال ابن عباس : طَافَ النَّبِيُّ ﷺ على بعير.

١٠٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل عن عُرْوَةَ عن زينبَ بنت أبى سلمةَ عن أُمِّ سَلمةَ قالت : شَكَوْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَشْتَكِي ، قال : طُوفِي من وَرَاءِ الناس وأنت رَاكِبَةٌ فطفتُ ورسول الله ﷺ يُصَلِّى إلى جَنْبِ البيت يَقْرَأُ بالطور وكتابٍ مَسْطُورٍ .

---

١٠٨ — وقيل : كان بعيره عليه السلام منوفاً أى متأدباً لا يخرج منه شئ فى حال السير فلذلك طاف عليه .

قلت : وهذا على أصل من يرى نجاسة فضلاته اعتذارا عنها ، وعلى غيره اعتذار عن التلويث ، وكذا القول فى بعير زينب وهما من أدلة مالك على طهارة فضلات ما يؤكل إذ لا يخلو حيوان عن تلبس بعض فضلاته ، إلا أن يقال بالعفو فلا كلام والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ .

١٠٩ — حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى ، قال حدَّثنا مُعَاذ بن هشامٍ قال حدَّثنى أبى عن قتادةَ ، قال حدَّثنا أنسٌ أنَّ رَجُلَين من أصحاب النَّبىِّ ﷺ خرجا من عندِ النبىِّ ﷺ فى ليـــلةٍ مُظْلِمَةٍ ومعهما مثلُ المصباحين يُضيئـانِ بين أيديهما فلمَّا افترقا صار مع كل واحدٍ منهُما واحدٌ حتى أتى أهلهُ .

---

١٠٩ — (صاحبى النور كالمصباحين : أسيد بن الحضير وعباد بن بشر وتلك كرامة لهما ببركته عليه السلام ؛ وكذلك كل كرامة لأمته إنما هى ببركته ، فهذا أصل فى إثبات الكرامات .

نعم ، وكرامة النبى تصديق للمتبع فهى معجزة له أبدا[1] .

---

(١) وسيأتى فى باب المناقب ، وقد ترجم البخارى لذلك بباب وكأنه بيض له فاستمر كذلك ، وأما قول ابن رشيد إن مثل ذلك إذا وقع للبخارى كان كالفصل من الباب فهو حسن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فى المسجدِ .

١١٠ — حدَّثنا محمدُ بن سِنَانٍ ، قال حدَّثنا فُلَيْحٌ ، قال حدَّثنا أبو النَّضْرِ عن عُبَيْدِ بن حُنَيْنٍ عن بُسْرِ بن سَعيدٍ عن أبى سَعيدٍ الخُدْرِىِّ قال خطبَ النَّبىُّ ﷺ فقال : إن اللهَ خَيَّرَ عَبْداً بين الدُّنْيَا وبين ما عندهُ فاختار ما عند الله فبكى أبو بكر رضى الله عنهُ فقلت فى نفسى : ما يبكى هذا الشيخ إن يكن الله خَيَّرَ عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلَّم هُوَ العبدَ ، وكان أبو بكر أَعْلَمَنَا ، فقال : يا أبا بكر لا تَبْكِ ، إنَّ أَمَنَّ الناس علىَّ فى صُحْبَتِهِ ومالِهِ أبو بكر ، ولو كنتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً من أُمَّتِى لَاتَّخَذْتُ أبا بكر ولكن أُخُوَّةُ الإسلام ومودته ، لا يَبْقَيَنَّ فى المسجدِ بابٌ إلَّا سُدَّ إلا بابُ أبى بكر .

---

١١٠ — وأصل الخوخة الفتح فى الحائط ، قاله بن نوفل[1] ثم صار علماً على الباب الصغير الذى له مصراع واحد[2] .

---

(١) فى فتح البارى : ابن قرقول .

(٢) أو ليس له مصراع ، والخليل كما قال الزمخشرى : هو الذى يوافقك فى خلالك ويسايرك فى طريقك ، وقيل : الخليل من لا يسع قلبه غيرك ، ولكن أخوة الإسلام ومودته أفضل وهى حاصلة بين الرسول ﷺ وبين أبى بكر فى أعلى الدرجات .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١١ — حدثنا عبد الله بن محمد الجُعْفِيُّ ، قال حدثنا وَهْبُ بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعتُ يَعْلَى بن حَكِيم عن عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاس قال : خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بِخِرْقَةٍ فقعدَ على المنبر فحمدَ الله وأثنى عليه ، ثُمَّ قال إنه ليس من الناس أحدٌ أَمَنَّ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قُحَافَةَ ولو كنت مُتَّخِذاً من الناس خليلاً لَاتَّخَذْتُ أبا بكر خليلاً ولكن خُلَّةُ الإسلام أَفْضَلُ سُدُّوا عني كل خَوْخَةٍ في هذا المسجدِ غير خوخةِ أبي بكر .

---

١١١ — وقوله أمن : يثنى اكثر الناس مودة فى حق لا لأنه من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة لأن المنة لله ورسوله فى القبول لا لأحد .

فائدة : إنما كانت أخوة الإسلام ومودته لأبى بكر أفضل من غيره لأنه حاز منه رتبه العليا ومودته عليه السلام للمسلمين على تفاوت مراتبهم فى الدين ، فأفاد بهذا أن أبا بكر أعلى الناس منزلة عنده لأنه أوفاهم حظا من الإسلام ، وهو قريب من النص فى أفضليته كل من بعده فتأمل ذلك .

ثم أبقى خوخته إشارة لعظم منزلته وإثبات حرمته وتنبيها على خلافته ، لأن من كان بهذه المنزلة لا يصح العدول عنه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الأبواب والغلق للكعبةِ والمساجدِ .

قال أبو عبد الله : وقال لى عبد الله بن محمد حدثنا سفيانُ عن ابن جُرَيْجٍ قال قال لى ابن أبى مُلَيْكَةَ يا عبد الملك لو رَأَيتَ مساجد ابن عباس وأبوابها .

١١٢ — حدثنا أبو النُّعمانِ وقتيبةُ قالا حدثنا حَمَّاد بن يزيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ فدعا عثمان بن طلحة ففتحَ الباب فدخل النَّبىُّ ﷺ وَبِلالٌ وَأُسَامةُ بن زيدٍ وعثمان بن طلحةَ ثم أَغْلقَ البابُ فلبث فيه ساعةً ثم خرجوا ، قال ابن عمر فبَدَرْتُ فسألتُ بِلَالاً فقال : صَلَّى فيهِ فقلتُ فى أَىِّ ؟ قال : بين الاسْطُوَانَتَيْنِ . قال ابن عمر فذهبَ علىَّ أن أَسْأَلَهُ كم صَلَّى .

نعم واتصال بابه بالمسجد يدل على أن له مالیس لغيره من التصرف ، فهى الخلافة بعينها ، فتأمل ذلك [١] .

---

(١) وسيأتى فى كتاب المناقب ، وقد بين حديث ابن عباس أن ذلك كان فى مرض موته ﷺ وذلك لما أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فلذلك استثنى خوخته بخلاف غيره .

وحديث رقم ١١٢ سيأتى فى الحج قال ابن بطال وحكمة غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك . وقيل : لئلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه . وأدخل معه عثمان لئلا يظن عزله عن ولاية الكعبة ، وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته . ودل الحديث على أن مثل ذلك فى الكعبة والمساجد جائز للضرورة كزيارة رئيس أو خوف اعتداء أو ضرر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ دخول المُشرِكِ المسجدَ .

١١٣ — حدثنا قتيبةُ ، قال حدثنا اللَّيثُ عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هُرَيرةَ يقول بعثَ رسول الله ﷺ خَيلاً قِبَلَ نجدٍ فجاءت برجل من بني حنيفةَ يُقال له ثمامةُ بن أُثالٍ فرَبَطُوهُ بسارية من سوارى المسجدِ .

بابُ رفع الصوت فى المساجد .

١١٤ — حدثنا على بن عبد الله ، قال حدثنا يحيىٰ بن سعيدٍ ، قال حدثنا الجُعَيْدُ بن عبد الرَّحمٰن ، قال حدَّثنى يزيد بن خُصَيْفَةَ عن السَّائبِ بن يزيد قال : كنتُ قائماً فى المسجدِ فحصَبَنِي رجلٌ فنظرتُ فإذا عمر بن الخطَّابِ فقال اذْهَبْ فأْتِنِي بهذين فجئتُه بهما ، قال : مَنْ أنتما أو من أين أنتما ؟ قالا من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل البلد لأَوْجَعْتُكُمَا ، ترفعان أصواتكما فى مسجد رسُول الله ﷺ ؟ ..

وحديث رقم ١١٣ . تقدم رقم ١٠٦ واختلف فى دخول المشرك المسجد فقيل بالجواز مطلقاً عند الحنفية وعند المالكية المنع مطلقاً وعند الشافعية تفصيل بالمسجد الحرام وغيره للآية : إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا .

وحديث رقم ١١٤ عن عمر له حكم الرفع لأن عمر لا يتوعد بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفى . قاله ابن حجر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٥ — حدثنا أحمد ، قال حدثنا ابن وَهْبٍ قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى عبد الله بن كعب بن مالك أنَّ كعبَ بن مالك أخبرهُ أنه تقاضى ابن أبى حَدْرَدٍ دَيْنًا له عليه فى عهدِ رسول الله ﷺ فى المسجد فَارْتفعَتْ أَصْوَاتُهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو فى بيتهِ فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ حُجْرَتهِ ونادى كعب بن مالك قال : يا كعبُ قال لبيك يارسول الله ، فأشارَ بيدهِ أن ضَعِ الشَّطْرَ من دَيْنِكَ ، قال كعبٌ : قد فعلتُ يا رسول الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فَاقْضِهِ .

بابُ الحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فى المسجدِ .

١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن عُبَيدِ الله عن نافع عن ابن عمر قال : سَأَلَ رجلٌ النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ على المنبر ما ترى فى صَلاةِ اللَّيل ؟ قال : مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِىَ الصُّبْحَ صَلَّى واحدةً فَأَوْتَرَتْ لهُ ما صَلَّى وإنه كان يقول اجْعَلُوا آخر صلاتكُمْ وِتْرًا فإن النَّبىَّ ﷺ أَمرَ بهِ .

وحديث رقم ١١٥ تقدم رقم ١٠١ والبخارى يكرر الحديث لشموله لما يعبر به عنه من تراجم وكلها تساعد على فهم الحديث وتوجه إلى جوانب شرحه وتوضيحه .

وحديث رقم ١١٦ فيه الترجمة عنه بباب الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة جمع حلقة بإسكان اللام وحكى فتحها وأراد البخارى بتعليقه عن الوليد بن كثير بيان أن ذلك كان فى المسجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٧ — حدثنا أبو النُّعْمَانِ ، قال حدثنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن نافع عن ابن عُمرَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم وهُوَ يَخْطُبُ فقال : كيفَ صلاةُ اللَّيْلِ ؟ فقال : مَثْنَى مَثْنَى فإذا خَشِيتَ الصُّبحَ فَأَوْتِر بواحدة تُوتِرُ لكَ ما قَدْ صَلَّيْتَ .

قال الوليدُ بن كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيدُ الله بن عبد الله أَنَّ ابن عُمرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلاً نادى النَّبيَّ ﷺ وهُوَ في المسجد .

١١٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالِكٌ عن إسْحٰقَ ابن عبد الله بن أبي طلحة أَنَّ أَبا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيل بن أبي طالب أخبره عن أبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قال بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد فأقبلَ ثلاثةُ نفر فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهبَ واحدٌ ، فأمَّا أحدُهما فرأَى فُرْجَةً فجلسَ ، وأمَّا الآخرُ فجلسَ خَلْفَهُمْ وأمَّا الآخر فأدبر ذاهباً ، فلمَّا فرَغَ رسول الله ﷺ قال : ألا أُخْبِرُكُمْ عن الثلاثةِ ، أما أحدُهم فأَوَى إلى الله فآوَاهُ الله ، وأمَّا الآخرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا الله منه ، وأمَّا الآخرُ فأعرضَ فأعْرَضَ الله عنهُ .

. . . . . .

وحديث رقم ١١٧ مثله .

وحديث رقم ١١٨ تقدم في باب العلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الاِسْتِلْقَاءِ فى المسجدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ .

١١٩ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن عَبَّادِ ابن تميم عن عَمِّهِ أنه رَأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُسْتَلْقِياً فى المسجد وَاضِعاً إحْدَى رِجْلَيْهِ على الأخرى .

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّبِ قال : كان عمر وعثمانُ يفعلان ذلك.

بابُ المسجدِ يكونُ فى الطَّرِيقِ من غير ضَرَرٍ بالنَّاسِ .

وبه قال الحسنُ وأيُّوبُ ومالكٌ .

١٢٠ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى عُرْوَةُ بن الزبير أنَّ عائشةَ زوجَ النبىِّ ﷺ قالت : لم أَعْقِلْ أَبَوَىَّ إلا وهما يَدِينانِ الدِّينَ ولم يَمُرَّ علينا يَوْمٌ إلا يأتينا فيه رَسول الله صلى الله عليه وسلم طَرَفَىِ النهار بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ، ثم بدا لأبى بكر فَابْتَنَى مسجداً

---

١١٩ — والاستلقاء على الوجه المذكور قد وقع النهى عنه فدل وجود فعله على أن النهى خاص بمن تبدو عورته به ، قاله الخطابى .

١٢٠ — ومسجد أبى بكر تأتى قصته[1] .

---

(١) قال المازرى : بناء المسجد فى ملكه جائز بالإجماع وفى غير ملكه ممتنع بالإجماع ، وفى المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا لكن شذ بعضهم فمنعه لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس والحديث الذى معنا يرد عليهم . وليس للمنع دليل صحيح ، وسيأتى مطولا فى الهجرة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بفناء داره فكانَ يُصَلِّي فيهِ وَيقْرَأُ القرآن فيقفُ عليهِ نساء المُشْرِكين وأبناؤُهم يعجبون منهُ وينظُرونَ إليه ، وكان أبو بكر رَجُلاً بَكاءً لا يملكُ عينيه إذا قرأ القرآن فأفزعَ ذلكَ أشرافَ قُرَيش من المشركين .

بابُ الصلاة فى مسجدِ السُّوقِ .

وَصَلَّى ابن عَوْنٍ فى مسجدٍ فى دَارٍ يُغْلَقُ عليهم الباب .

١٢١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النَّبىِّ ﷺ قال : صلاةُ الجميع تزيد على صَلاتهِ فى بيتهِ وصلاتهِ فى سُوقهِ خمساً وعشرين درجةً فإن أحدكم إذا تَوَضَّأَ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصَّلاةَ لم يَخْطُ خطوةً إلا رفعه الله بها درجةً وحَطَّ عنه خطيئةً حتى يدخل المسجدَ ، وإذا دخلَ المسجد كان فى صلاة ما كانت تحبسهُ ، وتُصَلِّى يعنى عليه الملائكة ما دام فى مجلسه الذى يصلى فيهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ما لم يحدث فيه .

. . . . . .

وحديث رقم ١٢١ فيه جواز الصلاة داخل السوق ، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد الجماعة ، وسيأتى فى باب فضل صلاة الجماعة ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء ، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره .

١٢٢ — حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال : حدثنا عاصمٌ : حدثنا وَاقِدٌ عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو قال : شبكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصابعهُ .

وقال عاصمُ بن علىّ حدثنا عاصمُ بن محمد سمعت هذا الحديث من أبى فلم أحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لى واقدٌ عن أبيه قال : سمعتُ أبى وهو يقول : قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعبدَ الله بن عمرو ، كيف بك إذَا بَقِيتَ فى حُثَالَةٍ من النّاس بهذا .

١٢٣ — حدثنا خَلَّادُ بن يحيى قال حدثنا سفيانُ عن أبى بردةَ بن عبد الله ابن أبى بردة عن جَدِّهِ عن أبى موسى عن النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كالبُنْيَانِ يَشُدُّ بعضه بعضاً وَشَبَّكَ أصابعهُ .

. . . . . .

وحديث رقم ١٢٢ ، ١٢٣ فيه جواز تشبيك الأصابع مطلقا وسيأتى الأول فى الفتن والثانى فى الأدب .

وحديث رقم ١٢٤ فيه جواز تشبيك الأصابع فى المسجد ، وإذا جاز فى المسجد فهو فى غيره أجوز وسيأتى فى سجود السهو . والسرعان بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء والمراد أول الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٤ — حدثنا إسحٰقُ قال حدثنا ابن شميلٍ أخبرنا ابن عَوْنٍ عن ابن سيرينَ عن أبي هُرَيرة قال صَلَّى بِنَا رَسُول الله صلى الله عليه وسلم إحْدَى صلاتى العَشِيِّ ، ـ قال ابن سيرين : سَمَّاهَا أبو هُرَيرةَ ولكن نسيت أنا ـ قال فَصَلى بنا ركعتين ثم سَلَّمَ فقامَ إلى خشبة مَعْرُوضةٍ فى المسجدِ فَاتَّكَأَ عليها كأنهُ غضبان ووضعَ يده اليمنىٰ على اليُسْرَى ، وَشَبَّكَ بين أصابعهِ ، ووضع خَدَّهُ الأيمن على ظهر كَفِّهِ اليُسْرَى وخرجت السَّرَعانُ من أبواب المسجدِ ، فقالوا : قَصُرَتِ الصَّلاةُ ؟ وفى القَوْمِ أبو بكر وعُمر ، فهابا أن يُكَلِّمَاهُ ، وفى القَوْمِ رَجُلٌ فى يديهِ طُولٌ يُقالُ لهُ ذُو اليدين قال : يارسول الله أَنسيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصلاة ؟ قال لم أنس ولم تُقْصَرْ . فقال : أَ كما

---

١٢٤ — حديث ذا اليدين : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما إحدى صلاتى العشى ، للحسودى والمستملى العشاء بالمد وقد صح أنها الظهر أو العصر ، وابتداء العشى مابعد الزوال .

وسرعان بالفتح المسرعين .

وقول ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ سؤال عن علة الواقع .

وقوله : لم أنس ولم تقصر . . ، فذكر عياض فيه أجوبة .

أحدها : أن يكون أخبر عن اعتقاده وضميره ، أما إنكار القصر فحق وصدق ، ظاهراً وباطنا ، وأما النسيان فأخبر عن اعتقاده وأنه لم ينس فى ظنه فكأنه قصد الخبر بهذا عن ظنه وإن لم ينطق به ، وهذا صدق أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يقول ذُو اليدين؟ فقالوا نعَمْ . فتقدَّمَ فصلى ما تَرَكَ ثمَّ سَلَّمَ ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجودهِ أَوْ أَطْوَلَ ثم رفعَ رأسهُ وكَبَّرَ ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجودهِ أَوْ أَطْوَلَ ثم رفعَ رَأْسَهُ وَ كَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فيقول نُبِّئْتُ أن عمران بن حُصَيْنٍ قال ثم سَلَّمَ .

ووجه ثان : أن قوله ولم أنس راجع إلى السلام ، أى أنى سلمت قصدا وسهيت عن العدد ، أى لم أسه فى نفس السلام .

قال : وهذا محتمل ، وفيه بعد .

ووجه ثالث : وهو أبعدها ـ ماذهب إليه بعضهم ، وإن احتمله اللفظ ، من قوله : « كل ذلك لم يكن » أى ليجتمع القصر والنسيان.

ويجرى هذا كله على القول بتجويز النسيان عليه ، عليه السلام فيما لم يؤمر بتبليغه وعلى القول بمنع ذلك فى الأقوال دون الأفعال ، لا على نفى التجويز رأسا ، وهو قول مرغوب عنه ، وبالله التوفيق .

ثم قال : والذى أقوله ويظهر لى أنه أقرب الوجوه كلها ، أن قوله لم أنس ، إنكار اللفظ الذى نفاه عن نفسه وأنكره على غيره بقوله : بئس ما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا ، ولكنه نسى ، وبقوله فى بعض روايات الحديث الآخر : لست أنسى ولكنى أنسى ، فلما قال له السائل : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ أنكر قصدها كما كان، ونسيانه هو من قبل نفسه ، وأنه كان جرى شىء من ذلك فقد نسى حتى سأل غيره فتحقق أنه نسى وأجرى عليه ذلك ليسن [1] .

---

(١) قال : فقوله على هذا لم أنس ولم تقصر وكل ذلك لم يكن صدق وحق لم تقصر ولم ينس حقيقة ولكنه نسى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ المساجد التى على طُرُقِ المدينةِ والمواضعِ التى صَلى فيها النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم .

١٢٥ — حدثنا محمد بن أبى بكر المُقَدَّمىُّ قال حدثنا فُضَيْلُ بن سليمان قال حدثنا مُوسَى بن عُقْبَةَ قال رأيتُ سالم بن عبد الله يتحرَّى أماكن من الطريقِ فيُصلى فيها ، ويُحَدِّثُ أن أباه كان يصلى فيها ، وأنه رأى النَّبىَّ ﷺ يصلى فى تلك الأمكنة .

قال : ووجه آخر استثرته من كلام بعض المشايخ وذلك أنه قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم تسليما كان يسهو ولا ينسى ، ولذلك نفى عن نفسه النسيان لأن النسيان غفلة وآفة والسهو إنما هو شغل قال : فكان عليه السلام يسهى فى صلاته ولا يغفل عنها ، وكان يشغله عن حركات الصلاة مافى الصلاة شغلا بها لا غفلة عنها .

قال : فهذا أن تحقق على هذا المعنى لم يكن فى قوله ماقصرت ومانسيت خلف فى القول . انتهى . وإن أردت كمال الكلام فانظره [١] .

١٢٥، ١٢٦ — حديث للمساجد : التى على طرق المدينة [٢] .

---

(١) قال عياض : وعندى أن قوله : ما قصرت الصلاة وما نسيت بمعنى الترك الذى هو أحد وجهى النسيان ، أراد — والله أعلم — أنى لم أسلم من ركعتين تاركا لإكمال الصلاة ولكنى نسيت ولم يكن من تلقاء نفسى ، والدليل على ذلك قوله : إنى لأنسى أو أنسى لأسن ..

(٢) أى فى الطرق التى بين المدينة المنورة ومكة ، والمواضع : الأماكن التى لم تجعل مساجد ، قال البغوى : إن المساجد التى ثبت أن النبى ﷺ صلى فيها لو نذر أحد الصلاة فى شىء منها تعين كما تعين المساجد الثلاثة وهذه هى الفائدة التى تنتج من معرفة مساجده وأماكن صلاته ﷺ ، وقد استوعب عمر بن شبة فى أخبار المدينة المساجد والأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحدثني نافعٌ عن ابن عُمَرَ أنه كان يصلي في تلك الأمكنةِ .

وسألتُ سالماً فلا أعلمهُ إلا وافقَ نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الرَّوْحاء .

١٢٦ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنسُ بن عياض قال حدثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع أنَّ عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحُلَيْفَةِ حين يَعْتَمِرُ وفي حجته حين حَجَّ تحت سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي بذي الحليفةِ ، وكان إذا رجعَ من غزوٍ كان في تلك الطَّريقِ أو حَجٍّ أو عُمْرَةٍ هبط من بطن وادٍ ، فإذا ظهر من بطن وَادٍ أناخَ بالبَطْحَاءِ التي

قال ابن حجر : هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومسجد الروحاء يعرفها أهل تلك الناحية (١) .

والسمرة واحدة السمر وهي شجرة أم غيلان (١) .

وقال الخطابي : التعريس نزول الإستراحة لغير إقامة ، وأكثر ما يكون في آخر الليل وخصه — بذلك — الأصمعي وأطلق أبو زيد فقال النزول مطلقا .

والأكمة : بفتحات قيل الموضع المرتفع على ماحوله . وقيل : تل من حجر واحدة .

الخليج واد له عمق .

والكثب بضم الكاف والمثلثة جمع كثيب وهو رمل مجتمع (٣) .

---

(١) شجرة ذات شوك ، والمراد بقوله : بطن واد هو العقيق .

(٢) فدحاً بالحاء المهملة أي دفع .

(٣) إلى العرق : أي عرق الظبية وهو واد معروف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

على شَفِيرِ الوادى الشَّرْقِيِّةِ فَعَرَّسَ ثم حتى يُصبحَ ليس عند المسجدِ الذى بحجارة ، ولا على الأَكَمَةِ التى عليها المسجدُ كان ثم خليجٌ يُصلى عبد الله عنده فى بطنهِ كُثُبٌ كان رسول الله ﷺ ثم يصلى ، فدَحا فيه السَّيْلُ بالْبَطْحَاءِ حتى دفن ذلك المكان الذى كان عبد الله يصلى فيه ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى ﷺ صَلى حيث المسجدُ الصَّغِيرُ الذى دونَ المسجدِ الذى بِشَرَفِ الرَّوْحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذى كان صَلى فيه النبى ﷺ يقول ثم عن يمينك حين تقومُ فى المسجدِ تُصَلِّى وذلك المسجدِ على حافةِ الطَّرِيقِ الْيُمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجدِ الأكبر رَمْيَةٌ بحجر أَوْ نحو ذلك ، وأن ابن عُمَرَ كان يصلى إِلى العِرْقِ الذى عند مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ ؛ وذلك العِرْقُ انتهاء طرَفهِ على حافة الطريقِ دون المَسْجِدِ الذى بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إِلى مَكة وقد ابْتُنِيَ ثم مَسْجِدٌ فلم يكُنْ عبد الله يصلى فى ذلك المَسْجِدِ كان يتركه عن يسَاره وَوَرَاءَهُ ويصلى أمامه إلى العِرْقِ نفسه ؛ وكان عبد الله يَرُوحُ من الرَّوْحاء فلا يصلى الظُّهر حتى يأتى ذلك المكان فيصلى فيه الظهرَ وإذا أقبلَ من مكة فإن مَرَّ به قبل الصبح بساعةٍ أو من آخر السَّحَرِ عَرَّسَ حتى يصلى بها الصبح ،

والروحاء : القرية جامعة على ليلتين من المدينة والأقرب أنها اليوم معدومة[1] .

---

(١) ووجاه الطريق : مقابله ، وبطح — بفتح الموحدة وسكون الطاء وبكسرها أيضاً أى واسع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأن عبد الله حدثه أن النبيَّ ﷺ كان يَنْزِلُ تحت سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دون الرُّوَيْثَةِ عَن يمين الطريق وَوُجاهَ الطريق فى مكان بَطْحٍ سهل حتى يُفْضِيَ من أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرويثةِ بميلين ، وقد انكسرَ أعلاها فَانْثَنَى فى جوفها وهي قائمةٌ على ساق وفى ساقها كُثُبٌ كثيرة وأن عبد الله بن عمر حدثه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلى فى طرف تَلْعَةٍ من وَرَاءِ العَرْجِ وأنت ذاهبٌ إلى هضبةٍ عند ذلك المسجدِ قبران أو ثلاثةٌ على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سَلِمَاتِ الطريق بين أُولئك السَّلِمَاتِ كان عبد الله يروح من العَرْجِ بعد أن تميلَ الشَّمْسُ بالهاجرة فيصلى الظهر فى ذلك المسجدِ ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق فى مَسِيلٍ دون هَرْشَى ، ذلك المَسِيلُ لاصقٌ بكراع هَرْشَى بينه وبين الطريق قريبٌ من غَلْوَةٍ ، وكان عبد الله يصلى إلى سَرْحَةٍ هي أقرب السَّرَحاتِ إلى الطريق وهي أَطْوَلهنَّ ، وأن عبد الله بن عمر

والسرحة : الشجرة الضخمة العظيمة .

والرويثة بالتصغير : قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا[1] .

والتلعة بفتح المثناة وكسر اللام والمهملة : سيل الماء من فوق إلى أسفل .

والعرج بفتح المهملة وسكون الراء : قرية بينها وبين المدينة ثلاثة عشر ميلا .

والهضبة بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة مافوق الكثيب ودون الجبل فى الارتفاع وقيل الجبل المنبسط على الأرض ، وقيل : الأكمة الملساء .

---

(١) فى فتح البارى : بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدثه أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كان ينزل فى المَسِيلِ الذى فى أدنى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ للمدينةِ حين يهبط من الصَّفْرَاوَاتِ ينزل فى بطن ذلك المسيل عن يسار الطريقِ وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رَسول الله ﷺ وبين الطريقِ إلَّا رَمْيَةٌ بحجر ، وأن عبد الله بن عمر حدثه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان ينزل بذِى طُوًى وبيتُ حتى يصبح يصلى الصبح حين يَقدمُ مكة وَمُصلى رسول الله ﷺ ذلك على أَكَمَةٍ غليظةٍ ليس فى المسجد الذى بنى ثَمَّ ولكن أسفل من ذلك على أكمةٍ غليظة ، وأن عبد الله حدثه أن النبى ﷺ اسْتقبلَ فُرْضَتَى الجبلِ الذى بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبةِ

والرضم : حجارة كبار واحدها رضم بسكون المعجمة فى الواحد والجمع .

وسلمات الطريق : ماينفرغ عن جوانبه وتفتح لامها وتكسر ، وقيل بالفتح الشجرات ، وبالكسر الصخرات .

وهرشى بفتح أوله وسكون رائه والمعجمة مقصور جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة .

وكراع هرشى طرفها .

والغلوة بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم .

ومر الظهران بفتح أوله وتشديد الراء وفتح الظاء وسكون الهاء : الوادى الذى تسميه العامة بطن مرو بينه وبين مكة ستة عشر ميلا ، وقيل : ثمانية عشر سمى بذلك لمرارة مائه .

والصفراوات : جمع صفر أو هو موضع بعد مر الظهران .

وذى طوى : الوادى الذى تحت الثنية العليا من ناحية الشمال ويقال له الزاهر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فجعلَ المسجد الذى بُنى ثَمَّ يسار المسجد بطرَفِ الأكمةِ ومُصَلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أسفلَ منه على الأكمةِ السوداء تدعُ من الأكمةِ عشرة أَذْرُعٍ أو نحوها ثم تُصَلى مستقبلَ الفُرْضَتَيْنِ من الجبلِ الذى بينك وبين الكعبة .

والفرضة بضم الفاء وفتح المعجمة فى الجبل : الشق المرتفع كالشرافة وهو مدخل الطريق إليه ، ويقال أيضاً لمدخل النهر [1] .

---

(١) وفى الحديث تبرك بن عمر بتلك الأماكن وهو حجة فى التبرك بالصالحين ، وما ثبت عن عمر من قوله : (إنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً) محمول على من يشكل عليه الأمر فيظنه واجباً أو من يقصد المكان لمجرد الصلاة فيه ، فيعتقد من الأهمية ما ليس له إذ (لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى للصلاة) ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب سُتْرَةُ الإمام سترةُ من خلفه .

١٢٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ عن عبد الله بن عبّاس أنه قال : أقبلتُ راكباً على حمار أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحْتِلاَمَ وَرسول الله ﷺ يصلي بالناس بِمِنًى إلى غير جدار فمررتُ بين يدى بعض الصَّفِّ فنزلت وأرسلت الأتان تَرْتَعُ ودخلت فى الصَّفِّ فلم ينكر ذلك علىَّ أحدٌ .

---

١٢٧ — حديث ابن عباس : فى السترة تقدم[1] .

وذكر فيه أنه كان بمنى ، ولمسلم بعرفة وهى شاذة وجمع النووى بالتعدد وتعقب باتحاد المخرج .

وإنما كان عليه السلام يجعل الحربة بين يديه لأن المصلى كان فضاءً ليس فيه شىء يستره كما عند الاسماعيلى .

---

(١) تقدم فى كتاب العلم حديث رقم ١٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٨ — حدثنا إسحٰقُ قال حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ قال حدثنا عُبَيدُ الله عن نافع عن ابن عمر أنَّ رَسول الله ﷺ كان إذا خرجَ يوم العيدِ أمر بالحربة فتوضع بين يديهِ فيصلي إليها والنَّاسُ وَراءهُ وكان يفعل ذلك فى السَّفَرِ فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء .

١٢٩ — حدثنا الوليد ، قال حدثنا شعبةُ عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ قال سمعت أبي أن النَّبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالْبَطْحَاءِ وبين يديه عنزةٌ الظُّهْرَ ركعتين والعصر ركعتين تَمُرُّ بين يديه المرأةُ والحمار .

---

١٢٨ — تنبيه : روى عمر بن شبة فى أخبار المدينه من حديث سعد القرظى رضى الله عنه أن النجاشى أهدى له عليه السلام حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الإمام يوم العيد .

ومن طريق الليث أنه بلغه أنها كانت لرجل من المشركين قتله الزبير[1] فأخذها منه النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكان ينصبها بين يديه إذا صلى وجمع عنزة الزبير كانت أولا قبل حربة النجاشى[2] .

---

(١) يوم أحد ، والعنزة : عصا أقصر من الرمح لها حديدة فى أسفلها .

(٢) حديث رقم ١٢٩ تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس وفى باب الصلاة فى الثوب الأحمر ويأتى بعد بابين هنا وفى الأذان وفى صفة النبى ﷺ فى موضعين وفى الطهارة فى موضعين — والمراد بالبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الأبطح ، وفيه وضع السترة للمصلى والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ قَدْرِكَمْ ينبغى أن يكون بين المُصَلى والسُّتْرَةِ .

١٣٠ — حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال : كان بين مُصَلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

حدثنا المكيُّ قال حدثنا يزيد بن أبي عُبَيْدٍ عن سلمة قال : كان جدارُ المسجدِ عند المنبر ما كادت الشَّاةُ تَجُوزُهَا .

باب الصلاة إلى الحَرْبَةِ .

١٣١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللهِ أخبرني نافعٌ عن عبد الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُرْكَزُ له الحربةُ فيصلى إليها .

---

١٣١ — حديث : كان جدار المسجد عند المنبر ، ما كادت الشاة تجوزها ثلاثى الإسناد ، ومثله حديث الصلاة عند الاسطوانة ، وحديث كان عليه السلام يصلى المغرب إذا توارت بالحجاب هذه الثلاثة فى كتاب الصلاة من حديث مكى بن ابراهيم عن يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ، وتقدم الذى فى كتاب العلم[1] .

= وحديث رقم ١٣٠ فيه أن المسافة بين مقام الرسول ﷺ فى الصلاة وبين جدار المسجد مما يلى القبلة قدر مرور شاة . قال ابن بطال : هذا أقل مايكون بين المرء وسترته ، وقال ابن الصلاح : قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع .

(١) راجع كتاب العلم رقم ٤٧ ، والمكى (بن ابراهيم) اسم وليس بنسب من كبار شيوخ البخارى ، سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ، وقد أفردت ثلاثيات البخارى فبلغت أكثر من عشرين حديثا .

وحديث رقم ١٣١ فيه إشارة إلى أن الحربة لا يقال لها عنزة إلا إذا كانت قصيرة =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصَّلاةِ إلى العنزَة .

١٣٢ — حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبة قال حدثنا عَوْنُ بن أبي جُحَيْفَةَ قال سمعت أبي قال : خرجَ علينا رَسول الله ﷺ بالهاجرَةِ فأُتي بوضوء فتوَضَّأَ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديهِ عنزَةٌ والمرأةُ والحمارُ يَمُرُّونَ من ورائها .

١٣٣ — حدثنا بن حاتم بن بَزِيع قال حدثنا شَاذَانُ عن شعبة عن عطاء ابن أبي مَيْمُونةَ قال سمعتُ أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا خرَجَ لحاجتهِ تَبِعتهُ أنا وغلامٌ ومعنا عُكَّازَةٌ أو عصا أو عنزةٌ ومعنا إدَاوَةٌ فإذَا فرَغَ من حاجتهِ ناولناهُ الإدَاوَةَ .

---

١٣٣ — عصى أو عنزة كذلك للأكثر .

وللمستملي والحموي : أو غيره ، أي سواه وهو تصحيف ، قاله ابن حجر (١) .

= وحديث رقم ١٣٢ فيه بيان أن السترة تسمح بمرور من خلفها ولو دابة

(١) وتقدم في كتاب الوضوء برقم ١٦ ، والإداوة : إناء صغير من جلد يتخذ للماء

وحديث رقم ١٣٤ فيه أن الكعبة كغيرها يتخذ المصلي عندها له سترة ، وقيل يغتفر المرور للطائفين أمام المصلي .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب السُّتْرَةِ بمكة وغيرها .

١٣٤ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن الحكم عن أبي جُحَيْفةَ قال خرَجَ رَسول الله ﷺ بالهاجرَةِ فصلى بالْبَطْحَاءِ الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزَةً وتَوَضَّأَ فجعل النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بوضوئهِ .

بابُ الصلاة إلى الْأُسْطُوَانةِ .

وقال عمر : المُصَلَّونَ أَحَقُّ بالسَّوَارِي من المُتَحَدِّثين إليها .

وَرَأَى عمر رَجُلاً يصلي بين أُسْطُوانتين فأدناهُ إلى سَارِيَةٍ ، فقال : صَلِّ إليها .

١٣٥ — حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ قال حدثنا يزيد بن أبي عُبيدٍ قال : كنتُ آتِي مع سلمةَ بن الأكْوَعِ فيصلي عند الأسطُوَانةِ التي عند المصحف فقلتُ يا أبا مُسلمٍ أَرَاكَ تتَحَرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانةِ قال فإني رأيت النبي ﷺ يتَحَرَّى الصلاة عندها .

---

١٣٥ — والاسطوانة بضم الهمزة والطاء بينهما مهملة ساكنة : السارية والغالب أنها تكون من بناء ، والعمود من حجر واحد .

وقوله ورأى ابن عمر في رواية عمر ، قال ابن حجر : وهو الأشبه بالصواب لأن ابن أبي شيبة رواه عن عمر ولا يعرف عن ابنه .

والرجل هو قرة بن إياس المدني .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٦ — حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سفيانُ عن عمرو بن عامر عن أنس ، قال : لقد رأيتُ كبارَ أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عند المغْرِبِ .

وقال ابن حجر : حقق لنا بعض شيوخنا أن هذه الاسطوانة المتوسطة فى الروضة المكرمة[1] ، والله أعلم .

---

(١) قوله « عند المصحف » يدل على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، وفى رواية المسلم : يصلى وراء الصندوق ، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ، ولعل هذا المصحف كان جامعا لما ينزل ، وكان يعتبر المرجع الكتابى للقرآن الكريم فى عهده ﷺ ، والحديث من ثلاثيات البخارى ..

وقد وجد بالأصل المخطوط هنا : انتهى الجزء الثانى من الجامع الصحيح ..

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما)

ولعل الشيخ زروق أراد تجزئة الجامع الصحيح فلم يتيسر له ذلك — أو أنه تابع غيره فى ذلك فذكره فى موضع دون موضع ..

وحديث رقم ١٣٦ سيأتى فى كتاب الأذان والمراد بالمغرب أذانه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصلاة بين السَّوَارِي فى غير جماعة .

١٣٧ — حدثنا مُوسَى بن إِسْمٰعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافع عن ابن عمر قال : دخل النبي ﷺ البيت وَأُسَامَةُ بن زَيدٍ وعثمان بن طلحةَ وَ بِلالٌ فأطالَ ثمَّ خرَجَ وكنتُ أَوَّلَ الناس دخل على أثرِهِ فسألت بِلَالاً أَيْنَ صَلى ؟ قال بين العمودينِ المُقَدَّمَينِ .

باب الصلاة بين السوارى:

أشار إلى أن النهى عن الصلاة بين السوارى مخصوص بالجماعة .

والنهى أخرجه الثلاثة (١) والحاكم .

وهل حكمته تقطيع الصفوف ؟ أو أنه موضع النعال؟ أو أنه مصلى مؤمنى الجان ؟ أقوال.

١٣٧ — جويرية بن أسماء الضبعى : اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء (٢) .

---

(١) وحسنه الترمذى

(٢) وقوله بين العمودين المقدمين فى الحديث لا يخالف الرواية الثانية جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة وراءه ..

وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة إذ يحتمل أن تكون الأعمدة عموداً مقدما واثنين وراءه وثلاثة وراء الاثنين ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبةَ وأُسامة بن زيد وَ بلالٌ وعثمان ابن طلحةَ الحَجَبيُّ فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالاً حين خرَجَ : ما صنعَ النبي ﷺ ؟ قال جعلَ عَمُوداً عن يساره وعموداً عن يمينهِ وثلاثةَ أعمدة وراءهُ ، وكان البيتُ يَوْمَئذٍ على سِتَّةِ أعمدة ثم صلى .

وقال لنا إسْمٰعيلُ حدثني مالكٌ ، وقال : عمودين عن يمينهِ .

بابٌ .

١٣٩ — حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذر ، قال حدَّثنا أبو ضَمْرَةَ ، قال حدَّثنا موسى بن عُقْبَةَ عن نافع أن عبد الله كان إذا دخلَ الكعبةَ مَشى قِبَلَ وَجهِهِ حين يَدْخُلُ وجعلَ البابَ قِبَلَ ظهرهِ فمشى حتى يكون بينه وبين الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وجههِ قريباً من ثلاثةِ أذرعٍ صَلَّى يتوَخَّى المكان الذى أخبره به بلال أن النَّبيَّ ﷺ صلى فيهِ ، قال وليسَ على أَحَدِنا بأسٌ إن صلى فى أى نواحى البيتِ شاء .

---

١٣٨ — والحجبي منسوب للحجب إذا كان من حجاب البيت .

١٣٩ — والذراع يذكر ويؤنث .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصلاة إلى الرَّاحِلَةِ والبعير والشَّجر وَالرَّحْلِ .

١٤٠ — حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ قال : حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ أنه كان يُعَرِّضُ رَاحِلتَهُ فيصلي إليها . قلت : أَفرَأَيتَ إذا هَبَّت الرِّكابُ ؟ قال كان يأخذ هذا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فيصلي إلى آخرتِهِ أو قال مؤَخَّرِهِ ، وكان ابن عُمرَ رضى الله عنه يَفْعَلُهُ .

ويتوخى يقصد وينحرى[1] .

١٤٠ — وقوله : أرأيت إذا هبت الركاب ، بين الإسماعيلى أنه من قول عبيد الله بن عمر سائلا نافعاً ، قال ابن حجر : فجواب نافع مرسل لأن فاعل أخبر هو النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، ولم يدركه نافع ولا ذكر عن من رواه[2] .

وهبت الركاب : هاجت وانبعثت فينشوش المصلى لعدم استقرارها .

ومؤخرة الرحل : العود الذى يستند إليه الراكب[3] .

---

(١) وفيه أن المسافة التى كانت بين الرسول ﷺ وبين الجدار ثلاثة أذرع ، ومعنى قبل وجهه : مقابل وجهه .

(٢) ومعنى يعرض بتشديد الراء يجعلها عرضاً ، والراحلة : المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة ، والبعير يقال لما دخل فى الخامسة .. والركاب : الإبل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها .

(٣) والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلى لعدم استقرارها فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة .. واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل فى مقدار أقل السترة ، وهو مقدار ذراع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الصلاة إلى السَّرير .

١٤١ — حدثنا عثمان بن أبي شَيبةَ ، قال حدثنا جَرِيرٌ عن منصور عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشة قالت : أَعَدَلْتُمونا بالكلب والحمار ، لقد رَأَيتني مُضْطَجِعَةً على السرير فيجيء النَّبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فأكْرَهُ أن أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ من قِبَلِ رجلي السرير حتى أَنْسَلَّ من لحافي .

فائدة : في مصنف عبدالرزاق عن نافع كانت مؤخرة رحل ابن عمر قدر ذراع ، وفيه عن عبدالله بن دينار : كان يكره[1] أن يصلي علي بعيره إلا وعليه رحل .

قال ابن حجر : وكأن علته أنه أقرب إلى السكون وأمكن لحركات الصلاة والله أعلم.

١٤١ — ومعنى أسنحه : أظهر بين يديه بمرة من سنح بمهملة ونون ومهملة إذا عرض ، ومنه السانح والبارح في الطير[2] .

---

(١) أي ابن عمر

(٢) وقول عائشة « أعدلتمونا » استفهام إنكار قالته لمن قال بحضرتها : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .. قال الخطابي : في قولها « أكره أن اسنحه » تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلي ببدنها أي منتصبة ، وقولها أنسل أي أخرج برفق ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب يَرُدُّ المصلي من مَرَّ بين يديهِ .

وَرَدَّ ابن عُمرَ في التَّشهدِ وفي الكعبةِ وقال : إنْ أَبَى إلَّا أن تُقاتِلَهُ فقاتِلْهُ .

١٤٢ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حُمَيْدِ بن هلالٍ عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي ﷺ .

وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حُميد ابن هلال العدَوِيُّ قال حدثنا أبو صالح السَّمَّانُ قال رأيت أبا سعيد الخدريَّ في يوم جمعةٍ يصلي إلى شيء يسترهُ من الناس فأرادَ شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتازَ بين يديهِ فدفعَ أبو سعيدٍ في صدره فنظرَ الشَّاب فلم يجد مَساغاً إلا بين يديهِ فعاد ليجتازَ فدَفعهُ أبو سعيدٍ أشد من الأولى فنالَ من أبي سعيدٍ ، ثم دخل على مروانَ فشكا إليهِ ما لقي من أبي سعيدٍ ودخل أبو سعيدٍ خلفه على مروانَ فقال مالك ولابن أخيك يا أبا سعيدٍ ؟ قال سمعت النبيَّ صلى

---

١٤٢ — سليمان بن المغيرة ليس له في الصحيح موصولا غير هذا الحديث[1] .

والشاب الذي ردّه أبو سعيد : هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما في كتاب الصلاة لأبي نعيم .

وفي رواية النسائي : فمر ابن لمروان .

ولعبد الرزاق : داود بن مروان ، وجزم به ابن الجوزي وجماعة فنسبته لأبي معيط

---

(١) وقد قرن البخاري روايته برواية يونس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان .

مجازية[1] ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وجمع بن حجر بتعدد القصة ، قلت : وفيه بعد لاتحاد المورد ، وقد يجمع بتعدد الأشخاص فإن الذى تولى الكلام هو المذكور .

وقوله فليقاتل : للإسماعيلي فإن أبى فليجعل يده فى صدره ويدفعه ، وهذا يؤيد القول بأن المقاتلة هنا الدفع بشدة خلافا لمن قال إن المقاتلة حقيقة .

وقوله إنما هو شيطان أى فعله فعل الشيطان لأنه أبى الا التشويش على المصلي .

أو أراد أنه من شياطين الانس .

وللاسماعيلي : فإن معه الشيطان ، ولمسلم نحوه .

تنبيه : روى ابن أبى شيبة عن ابن مسعود : المرور بين يدى المصلي يقطع نصف صلاته .

وروى إبراهيم[2] عن عمر : لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلي إلا إلى شيء يستره من الناس ، وهذا كله يؤيد القول بأن المقاتلة لدفع الخلل الواقع فى الصلاة لا يقطعها شيء ، وإنما الدفع لنفى الاثم اللاحق من المرور[3] . وهذا هو الأظهر ، والله أعلم .

---

(١) لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا للوليد بن عقبة بن أبى معيط لأمه . ويحتمل أن يكون داود نسب لأبى معيط من جهة الرضاعة ..

(٢) كذا فى الأصل ، وفى فتح البارى : وروى أبو نعيم عن عمر ..

(٣) لأن إقبال المصلى على صلاته أولى له من الاشتغال بدفع الاثم عن غيره . والأثران المذكوران لهما حكم المرفوع ، والظاهر أن نقص الصلاة لشغل المصلى عن ربه والحيلولة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إثم المار بين يدى المصلى .

١٤٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه .

قال أبو النضر : لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة .

---

١٤٣ — وقوله : لو يعلم المار بين يدى المصلى[1] ، زاد السراج : والمصلى بالفتح أى السترة .

ماذا عليه : زاد الكشميهنى من الأثم .

ابن حجر : وليست هذه اللفظة فى سائر روايات الصحيح ولا الموطأ ولا شىء من الكتب الستة والمسانيد والمستخرجات لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الاثم فيحتمل أنها ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، وقد أنكر ابن الصلاح على من أثبتها فى الخبر .

بينه وبين ما توجه إليه بالصلاة ، وفيه الحرص على الخدف والتمسك به ، والاحتراز من الانفصال عنه والتوجيه إلى دفع ما يعرض فى سبيله .

(١) بين يدى المصلى أى أمامه بالقرب منه ، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما ، واختلف فى تحديد ذلك ، فقيل إذا مر بينه وبين مقدار سجوده ، وقيل : وبينه وبينه ثلاثة أذرع ، وقيل : وبينه رمية بحجر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى .

وكره عثمان أنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وهو يصلى وإنما هذا إذا اشْتُغِلَ به، فأما إذا لم يشتغلْ به فقد قال زيد بن ثابت : ما باليتُ إنَّ الرَّجُلَ لا يقطعُ صلاة الرجل .

١٤٤ — حدثنا إسْمٰعِيلُ بن خليل حدثنا علىُّ بن مُسْهِرٍ عن الأعمش عن مُسْلِمٍ يعنى ابن صُبَيْحٍ عن مَسْرُوقٍ عن عائشة أنه ذُكِرَ عندها ما يقطعُ الصلاة فقالوا يقطعها الكلبُ والحمار والمرأةُ . قالت : لقد جَعلتُمونا كلابًا

والتحديد بالأربعين مقصود للمبالغة : فلابن ماجه لكان أن يقف مائة خير له من الخطوة التى خطاها .

والبزار أربعين خريفا[1] .

وأشار بترجمة الصلاة خلف النائم لتضعيف ماخرجه أبوداود وابن ماجه من النهى عن ذلك فى حديث ابن عباس .

وقوله : لا يقطع الصلاة شىء ؛ أخرجه الدارقطنى من حديث أنس وابن عمر وأبى أمامة رضى الله عنهم وأبو داود من حديث أبى سعيد والطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه مالك عن ابن عمر مرفوعا وسعيد بن منصور عن عثمان وعلى كذلك .

---

(١) قال النووى : فيه دليل على تحريم المرور ، فإن معنى الحديث النهى الأكيد والوعيد الشديد على ذلك .

وحديث رقم ١٤٤ تقدم وقصد البخارى به هنا أن شغل المصلى بالمرأة إذا كانت فى قبلته على أى حالة كانت أشد من شغله بالرجل ومع ذلك فلم تضر صلاته ﷺ لأنه غير مشتغل بها فكذلك لا تضر صلاة من لم يشتغل بها ، والرجل من باب أولى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لقد رأيت النبي عليه السلام يصلي وإني لَبَيْنَهُ وبين القبلةِ وأنا مُضْطَجِعَةٌ على السَّرِيرِ فتكون لي الحاجةُ فأكرهُ أن أَسْتَقْبِلَهُ فأنسلُّ انْسِلالاً .

وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسْوَدِ عن عائشة نحوه .

بابُ الصَّلاةِ خلفَ النائِمِ .

١٤٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشامٌ قال حدثني أبي عن عائشة قالت : كان النَّبي ﷺ يُصَلي وأنا رَاقِدَةٌ مُعْترضةٌ على فِرَاشِهِ ، فإذا أَرَادَ أن يُوتِرَ أيقظَنِي فأوْتَرْتُ .

باب التَّطَوُّعِ خلفَ المرأة .

١٤٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال أخبرنا مالكٌ عن أبي النَّضْرِ مولى عمرَ بن عُبَيدِ اللهِ عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن عن عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ أنها قالت : كنت أنامُ بين يدي رَسول اللهِ ﷺ ورِجْلايَ في قبلتِهِ ، فإذا سجدَ غمزَني فقبضتُ رِجْلَيَّ ، فإذا قامَ بسطتُهما ، قالت والبيوتُ يومَئِذٍ ليسَ فيها مصابيحُ .

وحديث رقم ١٤٥ تقدم وأشار به إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم والذي أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس ، ومن المعروف أن عدم الكراهية مشروط بعدم الاشتغال بذلك .

وحديث رقم ١٤٦ تقدم وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يراها ، ولم يكن رغم غمزها يشتغل بها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من قال لا يقطعُ الصلاة شيءٌ .

١٤٧ – حدثنا عمر بن حَفْص ، قال حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش ، قال حدثنا إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ .

قال الأعمشُ وحدثني مُسْلِمٌ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ ذكرَ عندها مايقطعُ الصلاةَ الكلبُ والحمارُ والمرأةُ ، فقالت شَبَّهْتُمونا بالحُمُرِ والكلاب والله لقد رأيتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وإنِّي على السَّرِيرِ بينه وبين القبلة مُضْطَجِعَةً فتبدو لي الحاجةُ فأكرهُ أن أجْلِسَ فأوذيَ النَّبيَّ ﷺ فأنسلُّ من عند رِجْلَيْهِ .

---

١٤٧ – وحديث يقطعها الكلب والحمار والمرأة ، أخرجه مسلم بن أبي ذر وقيده[1] بالأسود وأبو داود عن ابن عباس وقيدها بالحائض .

وهل هو منسوخ بحديث لا يقطع الصلاة شيء ونحوه[2] أو ماينقص الخشوع؟ قولان .

---

(١) أي الكلب

(٢) وتعقب القول بالنسخ بأنه لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق ، والجمع لم يتعذر .. ومال الشافعي وغيره إلى تأويل القطع بنقص الخشوع أي ينقص الخشوع في الصلاة مرور الكلب الخ ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٨ — حدثنا إِسْحٰقُ قال أخبرنا يعقُوبُ بن إبراهيم قال حدثنى ابن أخى ابن شهاب أنه سألَ عَمَّهُ عن الصلاة يَقطعُها شىءٌ فقال لا يقطعُها شىءٌ ، أخبرنى عُرْوَةُ بن الزبير أن عائشةَ زوجَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلى من اللَّيْلِ وإنى لمعترضةٌ بينه وبين القبلةِ على فِرَاشِ أهلِهِ .

بابٌ إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عُنُقِهِ فى الصلاة .

١٤٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله ابن الزُّبيرِ عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ عن أبى قتادةَ الأنصارىِّ أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلى وهو حاملٌ أُمَامَةَ بنت زينبَ بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن رَبِيعةَ بن عبد شمس فإذا سجدَ وضعها وإذا قامَ حملها .

---

١٤٩ — وقع هنا أبى العاص بن ربيعه ، وصوابه — الربيع — كما رواه أبو مصعب وغيره عن مالك . والأول رواية الأكثر عنه .

وقيل إنه ابن الربيع بن ربيعة ، ورد باطباق النسابين على خلافه ، وهذه البنت تزوجها على كرم الله وجهه بعد فاطمة .

وابنتها — بل هى بنت فاطمة الزهراء ، كما يأتى له بعد — هى التى بعثها لعمر لينظرها فتزوجها أظنه رأيته عند ابن الأثير . فاظره

حملها على عاتقه فإذا سجد ، ولعله فإذا رفع ؛ ولأبى داود حتى إذا أراد أن يركع وضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها .

وحديث رقم ١٤٨ فيه قولها (على فراش أهله) ومعناه يصلى على فراش أهله ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا صَلَّى إلى فراش فيهِ حائضٌ .

١٥٠ — حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أخبرنا هُشَيْمٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عبد الله بن شَدَّادِ بن الهاد قال أخبرتني خالتي مَيْمُونَةُ بنت الحارث قالت : كان فِرَاشِي حِيالَ مُصَلَّى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرُبَّمَا وقعَ ثوبهُ عليَّ وأنا على فِرَاشِي .

١٥١ — حدثنا أبو النُّعمانِ ، قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال حدثنا الشَّيبانيُّ سليمانُ حدثنا عبد الله بن شَدَّادٍ قال سمعتُ مَيْمُونَةَ تقول : كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا إلى جَنْبِهِ نائمةٌ فإذا سجدَ أَصَابنِي ثوبهُ وأنا حائضٌ .

فائدة : اختلف في هذا الحديث : هل هو منسوخ أو خاص به عليه السلام ؟ ورد بأنهما لا يثبتان بالاحتمال .

وقيل خاص بالضرورة ، إذا لم يجد من يكفيه أمرها وقيل : بالنافلة ، ورد بما في مسلم وهو يؤم الناس ، زاد أبو داود : في الظهر أو العصر .

وقيل محمول على قلة العمل وهو الأصح[1] .

---

(١) قال الفاكهاني : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفع ما كانت تألفه العرب من كراهة البنات وحملهن مخالفتهم في ذلك حتى في الصلاة مبالغة في ردعهم ، وفيه شفقة النبي ﷺ ورحمته بالبنات والصغار ..

وحديث رقم ١٥٠ تقدم في أبواب ستر العورة (باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته) ومعنى حيال : بحانب ، والمراد بيان صحة الصلاة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو أصابتها ثيابه ..

وحديث رقم ١٥١ مثل ما قبله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وزاد مُسَدَّدٌ عن خالد قال حدثنا سليمانُ الشَّيبانى : وأنا حائضٌ .

بابٌ هل يَغْمِزُ الرَّجُل امْرَأَتَهُ عند السجود لكى يسجدَ .

١٥٢ — حدثنا عمرو بن عَلِيٍّ قال حدثنا يحيىُ قال حدثنا عُبَيدُ اللهِ قال حدثنا القاسم عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : بِئْسَما عَدَلْتُمُونا بالكلب والحمار لقد رَأَيْتُنِي وَرسول اللهِ ﷺ يصلى وأنا مُضْطَجِعَةٌ بينه وبين القبلةِ فإذا أرَادَ أن يسجد غَمَزَ رِجْلَىَّ فقبَضْتُهُما .

بابُ المرأةِ تطرحُ عن المُصَلِّي شيئاً من الأذى .

١٥٣ — حدثنا أحمـــد بن إسْحٰقَ السُّورَمارِيُّ قال حدثنا عُبَيدُ اللهِ ابن مُوسٰى قال حدثنا إسْرَائِيلُ عن أبى إسْحٰقَ عن عمرو بن مَيْمُونٍ عن عبد الله قال بينما رَسول الله ﷺ قائمٌ يصلى عند الكعبةِ وَجمعُ قريش فى مجالسهم ، إذ قال قائلٌ منهم ألا تنظُرونَ إلى هذا المُرَائِى أيُّكُمْ يقوم إلى جَزُورِ آل فلان فيَعْمِدُ إلى فَرْثِها ودمها وسَلاهَا فيجىء به ثم يمهلهُ حتى إذا سجدَ وضعه بين كتفيهِ فَانْبَعَثَ أشقاهُمْ فلما سجدَ رسول الله ﷺ وضعهُ بين كتفيهِ وَثبتَ النَّبى ﷺ ساجداً فضحكوا حتى مالَ بعضهم إلى

---

١٥٣ — حديث طرح السلا تقدم (١) .

وأشقى القوم عقبة بن أبى معيط عليه لعنة الله .

وحديث رقم ١٥٢ تقدم وفيه بيان صحة الصلاة ولو أصاب المصلى بعض جسد المرأة إذا لم يشتغل بذلك وبقى على وضوئه ..

(١) فى الطهار (كتاب الوضوء رقم ٩٧) ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية - فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد ، قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر إلى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله ﷺ : وأتبع أصحاب القليب لعنة .

والقليب : البئر .

والسحب : الجر .

والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

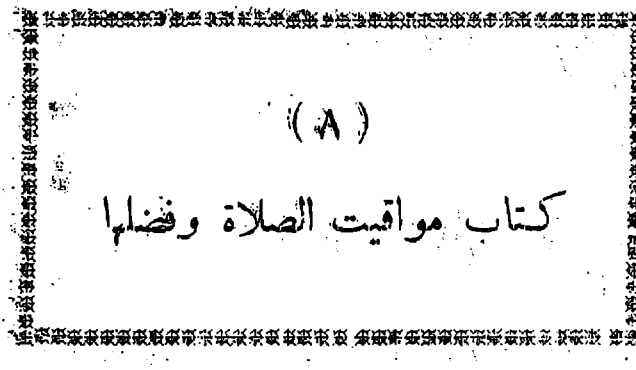

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب مواقيت الصلاة وفضلها

وقوله عز وجلّ : (إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ على المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

(وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ) .

١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ قال : قرأتُ على مالك عن ابن شهاب أنَّ عمر بن عبد العزيز أَخَّرَ الصلاة يوماً فدخلَ عليه عُرْوَةُ بن الزبير فأخبره أنَّ المغيرة بن شعبةَ أَخَّرَ الصلاة يوماً وهو بالعراقِ فدخلَ عليه أبو مسعود الأنصاري فقال : ما هٰذا يا مغيرةُ ؟ أَلَيْسَ قد علمت أن جبريلَ صلى الله

مواقيت الصلاة

المواقيت جمع ميقات مفعال من الوقت وهو الزمان المقدر لفعل العبادة [1] شرعاً .

موقوتاً : زاد الأكثر بعده : مؤقتاً ، أى محدداً

حديث أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً : هو أول حديث فى الموطأ .

والمراد بها العصر كما فى رواية أخرى فى الصحيح [2] .

زاد الطبرانى : وهو يومئذ أمير المدينة فى زمان الوليد بن عبد الملك [3] .

---

(١) قال صاحب المنتهى : كل شىء جعل له حين وغاية فهو موقت

(٢) ستأتى فى بدء الخلق

(٣) وكان ذلك زمان يؤخرون فيه الصلاة — أى بنى أمية — قال ابن عبد البر : المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب لا أنه أخرها حتى غربت الشمس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عليه وسلم نزلَ فَصَلَّي فصلى رَسول الله ﷺ ، ثم صَلَّى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صَلَّي فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى فصلى رَسول الله ﷺ ، ثم صَلَّي فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال بهذا أُمِرْتُ ، فقال عمرُ لِعُرْوَةَ اُعْلَمْ ما تُحَدِّثُ أَوَ إِنَّ جبريلَ هو الذى أقامَ لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة .

قال عروةُ : كذلك كان بشيرُ بن أبي مسعود يُحَدِّثُ عن أبيه .

قال عروةُ : ولقد حدثتنى عائشة أنَّ رَسول الله ﷺ كان يصلى العصرَ والشَّمْسُ فى حُجْرَتِها قبل أن تظهرَ .

وقوله : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما قالوا : يعنى مؤتماً أو يحتمل غير ذلك والأشهر فى أمرت فتح التاء ورواية الضم على معنى الأمر بالتبليغ .

اعلم : بصيغة الأمر .

أوَ أن : بفتح الواو ، وإن بكسر الهمزة .

وبشير[1] بفتح الموحدة والكسر .

فائدة : زاد أبو داود وغيره من طريق آخر : قال أبو مسعود :

فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، يصلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلى العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتى ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلى المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلى العشاء حين يسود الأفق ، وربما أخرها حتى يجتمع

(١) على وزن فعيل ، تابعى جليل ، ذكروه فى الصحابة لكونه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ورآه ، له فى البخارى ومسلم حديث واحد ، قتل يوم الحرة . . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب مُنِيبِينَ إِلَيهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصلاة ولا تكونوا من المشركين .

الناس ، وصلى الصبح مرة بغلس[١] ، ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها[٢] ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يسفر[٣] .

فتبين بهذا أن فى رواية مالك ومن تبعه اختصار ، وزاد عبد الرزاق فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا .

قال عروة : هو من كلام ابن شهاب فليس بتعليق[٤] ، والله أعلم .

وقوله : منيبين : الإنابة الرجوع فى كلام بعض الصوفية .

قلت : وما تاب وأناب قيل : تاب من معصية الله ، وأناب من طاعة الله إلى الله .

وفى كلام القاضى القشيرى : الإنابة صدق الإجابة ، وأن يصحح مع الله حسابه[٥] ، المنيب من ترك آفاته ، وتدارك ما فاته .

---

(١) الغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل .

(٢) صلى فى وقت الاسفار وهو انتشار الضياء وتمكن التعرف على المرئيات بضوء الفجر .

(٣) راجع سنن أبى داود جـ ١ ص ٦٠ ساعاتى .

(٤) فقد ذكر مسنداً عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فى باب وقت العصر .

(٥) وفى الرسالة القشيرية : سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول : التوبة على ثلاثة أقسام :

أولها التوبة وأوسطها الإنابة وآخرها الأوبة : فكل من تاب لخوف العقوبة فهو صاحب توبة ، ومن تاب طمعاً فى الثواب فهو صاحب إنابة ، ومن تاب مراعاة للأمر لا للرغبة فى الثواب أو رهبة من العقاب فهو صاحب أوبة . .

ويقال : التوبة صفة المؤمنين ، قال الله تعالى : وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ، والإنابة صفة الأولياء والمقربين ، قال الله تعالى : ، وجاء بقلب منيب ، ، والأوبة صفة الأنبياء والمرسلين ، قال الله تعالى : نعم العبد إنه أواب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد ، قال حدثنا عَبَّادٌ هو ابن عَبَّادٍ عن أبي جمرةَ عن ابن عباس قال : قَدِمَ وفْدُ عبد القَيْسِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنَّا من هذا الحيِّ من رَبيعةَ ولَسْنا نَصِلُ إليك إلَّا في الشَّهر الحرامَ فَمُرْنَا بشَيْءٍ نأخذه عنكَ وندعوا إليه من وَرَاءنا ، فقال آمرُكُمْ بِأَرْبعٍ وأَنهاكُمْ عن أَرْبَعٍ الإيمانِ بالله ثم فَسَّرَها لهم شهادةُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلا اللهُ ، وأَنِّي رسول الله ، وَإِقام الصَّلاة ، وَإِيتاء الزكاةِ ، وأن تُؤَدُّوا إلى خُمُسَ ما غَنِمْتُمْ وَأَنْهى عن الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ .

باب البيعةِ على إقامةِ الصلاة .

٣ — حدثنا محمد بن المُثَنَّى ، قال حدثنا يحيىٰ ، قال حدثنا إِسْمٰعِيلُ ، قال حدثنا قَيْسٌ عن جريرِ بن عبد الله قال : بَايعتُ رسول الله ﷺ على إقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنصح لكل مسلمٍ .

---

٢ — وحديث عبد القيس تقدم مراراً .

٣ — والبيعة عقد على إسقاط الحظ والتزام الطاعة في المعقود عليه ، وقدتقدمت[1]

---

(١) تقدم حديث جرير في كتاب الإيمان رقم ٤٧ ، ٤٨ وكان صلى الله عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة لأنها رأس العبادات البدنية ، ثم أداء الزكاة لأنها رأس العبادات المالية . ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمس فبايع جريرا على النصيحة لأنه كان سيد قومه . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الصلاة كفارة .

٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن الأعمش ، قال حدثنى شَقِيقٌ قال سمعت حُذَيفة قال : كنَّا جلوساً عند عمر رضى الله عنه فقال أَيُّكُمْ يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الفِتْنَةِ ، قلت أنا كما قاله ، قال إنك عليه أو عليها لَجرِىءٌ ، قلت فِتْنَةُ الرَّجُلِ فى أهلِهِ ومالِهِ وولدِهِ وجارِه تُكَفِّرُهَا الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهى ، قال ليسَ هذا أُرِيد ولكن الفتنةُ التى تَمُوجُ كما يَمُوجُ البحر ، قال ليسَ عليك منها بأسٌ

---

٤ — حديث : أيكم يحفظ قول النبى صلى الله عليه وسلم تسليما فى الفتنة[1]

وقوله : إنك عليها لجرىء ، بمعنى أنها من شأنك أى البحث عنها ، والطلب على علمها ، إذ كان معروفاً بصاحب السر لذلك .

وفتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره ، بمعنى جهله بهم وعليهم وغفلته بسببهم[2] والتى تموج كموج البحر هى التى ورد أنها العمياء لا يدرى القاتل فيم قتل ؟ ولا

---

(١) الفتنة فى الأصل الاختبار والامتحان ، ثم استعملت فى كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء ، وتطلق على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشىء والإعجاب به وتكون فى الخير والشر .

(٢) قال ابن المنير : والفتنة بالأهل تقع بالميل إليهن أو عليهن فى القسمة والإيثار حتى فى أولادهن ومن جهة التفريط فى الحقوق الواجبة لهن ، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بحبسه عن إخراج حق الله منه ، والفتنة بالأولاد بالميل الطبيعى إلى الولد وإيثاره على كل أحد ، والفتنة بالجسد والمفاخرة والمزاحمة فى الحقوق ، وأسباب الفتنة بما ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يا أمير المؤمنين إنَّ بينكَ وبينها باباً مُغْلَقاً قال أَيُكْسَرُ أم يُفْتَحُ ؟ قال يُكْسَرُ ، قال إذاً لا يغلقَ أبداً ، قلنا أكان عُمرُ يَعلمُ البابَ ؟ قال نعم ، كما أنَّ دُونَ الغدِ اللَّيْلَةَ إني حدثتهُ بحديثٍ ليسَ بالأغاليطِ ، فَهِبْنَا أن نسألَ حُذَيْفَةَ ، فأمرنا مَسْرُوقاً فسأله فقال البابُ عمرُ .

المقتول فيم قتل ؛ وفى كلامه أنها لا ترتفع بعد نزولها ، ولا تختص بموضع واحد ، وأنها تعظم مرة وتنخفض أخرى كل موج البحر ، والله أعلم.

وقوله بينك وبينهم بابا : أشار بوجوده إذ قال فى غير هذه الرواية الباب عمر .

وسمعت من بعض الفقهاء غير مرة أنه عليه السلام قال :

« الياس أمان لهذه الأمة ، وعمر أمان لهذه الأمة ، وخاتمى أمان لهذه الأمة ، فإذا ذهب هؤلاء أتى أمتى ما يوعدون » أو كما قال[1].

---

(١) وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى علامات النبوة ، وقد رجح ابن كثير فى قصص الأنبياء موت إلياس ، أما عن عمر فهذا الحديث يفيد أن موته يفتح باب الفتنة أى أنه أمان للأمة ، وقصة الخاتم ستأتى فى كتاب اللباس . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ عن سليمان التَّيْمِيِّ عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ عن ابن مسعود أن رَجُلاً أصابَ من امْرَأَةٍ قُبْلَةً فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبره فأنزلَ الله أَقِمِ الصلاة طرفى النَّهارِ وَزُلَفًا من اللَّيْلِ إن الحسنات يذهبن السَّيِّئاتِ فقال الرَّجُل يا رسول الله أَلِي هٰذَا ؟ قال لجميعِ أُمَّتِي كلهم .

---

٥ — فائدة : ذكر ابن العربى وغيره أن الكفارة الواقعة بالأعمال كلها إنما هى للصغائر لا للكبائر ، بدليل ما بينا من ذكر السيئات ، وما فى حديث الوضوء من ذكر العينين فى غسل الوجه دون غيرهما مع أنه لا يتعلق بهما كبيرة ، واستشكل بأن الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر .

فأجيب بأجوبة منها : أن ذلك فى القيام بما جعل مكفراً من الأعمال .

وقيل بالتقسيم وأن ثم مايكفر بهذا وثم مالا . .

وقيل : ما قصد تركه كفر بلا واسطة ومالا فبالأعمال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ فضل الصلاة لوقتها .

٦ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شُعْبَةُ قال الوليد ابن الْعَيْزَارِ أخبرنى قال سمعت أبا عمرو الشَّيْبانىَّ يقول حدثنا صاحب هذه الدَّارِ وأشارَ إلى دار عبد الله قال سألت النَّبىَّ ﷺ أَىُّ العمل أَحَبُّ إلى الله ؟ قال الصلاة على وقتها ، قال ثم أَىٌّ ؟ قال ثم بِرُّ الوالدين ، قال ثم أَىٌّ ؟ قال الجهاد فى سبيل الله ، قال حدثنى بِهِنَّ ولو اسْتَزَدْتُهُ لزادنى .

بابٌ الصلوات الخمس كفَّارَةٌ .

---

٦ — حديث أى العمل أحب إلى الله ، وفى رواية أفضل .

تقدم أن اختلاف الأجوبة باختلاف الأشخاص والأحوال[1] والله أعلم .

وقوله على وقتها يحتمل أن يريد تحصيلها فى الوقت مطلقاً من غير تأخير وهو واجب أو أوله وهو الذى فى لفظ الحاكم وابن خزيمة وغيرهما فى أول وقتها .

ثم أى : بسكون الياء المشددة لأنه من كلام السائل المنتظر للجواب ، فيوقف وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده ، قاله الفاكهانى[2] .

باب بلا ترجمة ، وزاد الأكثر : الصلوات الخمس كفارة ، زاد الكشميهنى : للخطايا إذا صلاهن لوقتهن فى الجماعة وغيرها .

---

(١) بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره .

(٢) قال ابن بزيزة : الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس ، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها فى أوقاتها ، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧ — حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرَّحْمٰن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أَرَأَيْتُمْ لو أنَّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من دَرَنِهِ قالوا لا يبقي من دَرَنِهِ شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا .

---

٧ — والدرن : الوسخ[1]

فائدة : قال البلقيني : الناس أقسام :

من لا صغائر له ولا كبائر : وهذا له أرفع الدرجات يعني بالعمل .

ومن له صغائر فقط بلا إصرار ، فهي المكفرة باجتناب الكبائر إلى موافاة الموت على الإيمان .

ومن له صغائر مع الإصرار . فهي التي تكفر بالأعمال الصالحات . كالصلوات والصوم وصيام يوم عرفة وعاشوراء .

ومن له الكبائر مع الصغائر : فالمعفوّ عنه بالأعمال الصغائر فقط .

ومن له كبائر فقط ، فيكفر عنه منها على قدرها كأن[2] يكفر من الصغائر .

قلت : وقد وردت أحاديث بالعموم ، وذكر غير واحد الإجماع على أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة .

---

(١) قال ابن العربي : وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير ، فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته . .

(٢) كذ في الأصل ولعله كما أنه يكفر ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب تضييع الصلاة عن وقتها .

٨ — حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ ، قيل الصلاة قال أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها ؟

والإجماع إن ثبت دليل قائم ، وإن لم يثبت فيحتاج التخصيص إلى دليل ، وبالله التوفيق .

باب بغير ترجمة : زاد الحموى والكشميهنى فى تضييع الصلاة عن وقتها .

٨ — وقوله : وهذه الصلاة قد صنعتم فيها ماصنعتم .

ورواه النسفى بالإعجام من التضييع ، وعليه يدل قوله بعد : قد ضيعت .

وفى مسند أحمد قال له أبو رافع : فالصلاة .

والذى صنعوا فى الصلاة تأخيرها لآخر وقتها ،

والذى ردها لوقتها سليمان بن عبد الملك .

قال ابن سيرين : يرحم الله سليمان ، لقد افتتح خلافته بحسنة إذ رد الصلاة إلى ميقاتها ، وختمها بحسن وهو توليته عمر بن عبد العزيز رحمه الله وغفر له[1]

فائدة : فى طبقات ابن سعد ، قال ثابت :

كنا مع أنس فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه شفقة عليه منه ، فخرج فركب دابته ، فقال فى مسيره ذلك : والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تسليما إلا شهادة أن لا إله إلا الله .

---

(١) قال ابن حجر : إطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا فقد ورد أنه قدم المدينة فقال ، ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ، وذلك لأنه قدمها وعمر بن عبد العزيز أميرها يومئذ . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩ — حدثنا عمرو بن زُرَارَةَ قال أخبرنا عبد الواحدِ بن وَاصِلٍ أبو عبيدة الحَدَّادُ عن عثمان بن أبي رَوَّادٍ أخي عبد العزيز قال سمعت الزهريَّ يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشقَ وهو يبكي فقلت ما يبكيكَ ، فقال لا أعرفُ شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضُيِّعَتْ .

وقال بكر بن خلف ، حدثنا محمد بن بكر البُرْسَاني ، أخبرنا عثمان بن أبي رَوَّادٍ نحوه .

بابُ المُصَلِّي يناجي رَبَّهُ عز وجل .

١٠ — حدثنا مسلم بن إبراهيمَ ، قال حدثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنَّ أحدكم إذا صَلَّى يناجي رَبَّهُ فلا يَتْفِلَنَّ عن يمينهِ ولكن تحت قدمهِ اليُسْرَى .

فقال رجل : فالصلاة ، فقال قد جمعتم الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ؟ . انتهى .

٩ — وقوله : دخلت على أنس بدمشق : كان قدمها شاكياً الحجاج للخليفة الوليد ابن عبد الملك[1] .

---

(١) وتقدم الكلام على هذا الحديث رقم ١٠ فى أبواب المساجد والمقصود هنا الترغيب فى المحافظة على الفرائض فى أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التى يخشى فواتها على من قصر فى ذلك وهى منا جاة الرب . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال سعيدٌ عن قتادة لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أو بين يديهِ ولكن عن يساره أو تحت قدميهِ .

وقال شعبةُ لا يَبْزُقُ بين يديه ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أو تحت قدمهِ .

وقال حُميدٌ عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم : لا يَبْزُقْ فى القبلةِ ولا عن يمينهِ ولكن عن يساره أو تحت قدمهِ .

١١ — حدثنا حَفْصُ بن عمرَ قال حدثنا يزيد بن إبراهيمَ قال حدثنا قتادة عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال : اعْتَدِلُوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب ، وإذا بزقَ فلا يَبْزُقَنَّ بين يديهِ ولا عن يمينهِ فإنه يُناجى رَبَّهُ .

وقال سعيد عن قتادة تعليق من البخارى ، وكذا قال شعبة وقال حميد :

وحديث رقم ١١ سيأتى الكلام عليه فى أبواب صفة الصلاة . . قال الكرمانى ما حاصله : تقدم أن علة النهى عن البزاق عن اليمين بأن عن يمينه ملكا ، وهنا علل بالمناجاة ، ولا تنافى بينهما لأن الحكم الواحد يجوز أن يكون له علتان ، سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين ، والمناجى تارة يكون قدام من يناجيه وهو الأكثر وتارة يكون عن يمينه . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الإبْرَادُ بالظهر فى شِدَّةِ الحَرِّ .

١٢ — حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح ابن كيسانَ حدثنا الأعرَجُ عبد الرَّحْمٰن وغيره عن أبى هريرة ونافعٌ مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حَدَّثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا اشْتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا عن الصلاة فإن شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ .

١٣ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ عن المهاجر أبى الحسن سمع زيدَ بن وَهْبٍ عن أبى ذَرٍّ قال أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبىِّ ﷺ الظهر فقال أَبْرِدْ أَبْرِدْ أو قال انْتَظِرْ انْتَظِرْ — وقال : شِدَّةُ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ فإذا اشْتَدَّ الحرُّ فأَبْرِدُوا عن الصلاة — حتى رأينا فَيْءَ التُّلُولِ .

---

١٢ — والإبراد : التأخير إلى برودة الوقت . يقال : أبرد إذا دخل فى البرد كأظهر إذا دخل فى الظهيرة وأنجد وأتهم ، إذا دخل نجدا أو تهامة .

والمراد : الظهر كما فى حديث أبى سعيد .

فائدة : هل الإبراد لدفع مشقة الحر وانتظار وقت الجمع وهو برد النهار ، أو لأن هذا وقت تنفس العذاب فلا يتعرض فيه لطلب الرحمة ؟ قولان والأول أصح وعليه ينبنى تخصيص ذلك فى الحر ، بخلاف الآخر فإنه يكون حتى فى البرد والله أعلم .

والفيح : النفخ فى سعة وانتشار .

١٣ — والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة : ما بعد الزوال من الظل :

والتلول : جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل ونحوه :

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤ — حدثنا علىٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال حَفِظْنَاهُ من الزُّهرِيِّ عن سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال : إذا اشتدَّ الحر فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنم وَاشْتَكَتْ النار إلى ربها فقالت :يارب أكلَ بعضى بعضاً فَأَذِنَ لها بنفسين نَفَسٍ فى الشتاء وَنَفَسٍ فى الصيف فهو أشد ما تَجِدُونَ من الحرِّ وأشد ما تَجِدُونَ من الزَّمْهَرِيرِ .

١٥ — حدثنا عمر بن حَفْصٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله ﷺ : أَبْرِدُوا بالظهر فإن شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنم .

تابعه أبو سفيان ويحيىٰ وأبو عوانة عن الأعمش .

---

١٤ ١٥ — واشتكت النار إلى ربها ، قيل : بلسان للقال وهو الأرجح .

وقيل : بلسان الحال مجازا عن غليانها ، والله أعلم .

وأكل بعضها بعضا : كناية عن ازدحام أجزائها وتداخلها .

فائدة : لم يؤمر بالابراد فى الصبح بخروج عن الوقت ، ولافى زمن البرد عند الجمهور ، لأن التأخير لايزيد إلا بردا وهو مشوش ، وقدمنا الخلاف فى ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الإبْرَادُ بالظهر فى السفر .

١٦ — حدثنا آدمُ بن أبى إيَاس قال حدثنا شُعبةُ قال حدثنا مُهاجِرٌ أبو الحسن مولى لبنى تَيْمِ اللهِ قال سمعت زيد بن وَهْبٍ عن أبي ذَرٍّ الغفارِىِّ قال : كنا مع النَّبىِّ ﷺ فى سفر فأراد المُؤَذِّنُ أن يُؤَذِّنَ للظهر فقال النبىُّ ﷺ أَبْرِدْ ، ثم أراد أن يؤذِّنَ فقال له أَبْرِدْ حتى رأينا فَىْءَ التلُول ، فقال النَّبى ﷺ : إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من فَيْحِ جهنمَ فإذا اشْتَدَّ الحر فَأَبْرِدُوا بالصلاة .

وقال ابن عباسٍ تَنَفَّيُّ : تَتَمَيَّلُ .

---

١٦ — وقوله ثم أراد أن يؤذن ، زاد أبو داود مرتين أو ثلاثا .

وللترمذى : فأراد بلال أن يقيم وهو أوضح ، لأنه أبرد بالأذان [١] .

---

(١) والابراد بالأذان كما قال الكرمانى لأن عادتهم جرت بأنهم لا يتخلفون عند سماع الأذان عن الحضور إلى الجماعة ، فالإبراد بالأذان لغرض الإبراد بالعبادة . .

والهاجرة من الهجر وهو الترك لأن الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون والهاجرة اشتداد الحر فى نصف النهار .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب وقت الظهر عند الزوال .

وقال جابرٌ : كان النَّبيُّ ﷺ يصلي بالهاجرة .

١٧ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهْرِيِّ قال أخبرني أنس ابن مالكٍ أنَّ رسول الله ﷺ خرَجَ حين زاغت الشَّمسُ فصلى الظهر فقامَ على المنبر فذكرَ الساعة فذكرَ أن فيها أُمُوراً عظاماً ، ثم قال : من أحَبَّ أن يسألَ عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلَّا أخبرتكم ما دمت في مقامي هذا ، فأكثر الناس في البكاء وأكثر أن يقول سَلوني ، فقامَ عبد الله ابن حُذَافةَ السَّهْمي فقال : من أبي ؟ قال أبُوكَ حُذَافَةُ ، ثم أكثرَ أن يقول سَلُوني فبرَكَ عمرُ على ركبتيهِ فقال رضينا بالله رَبًّا ، وبالإسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نبيًّا ، فسكت ثم قال : عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّةُ والنار آنِفاً في عُرْضِ هٰذَا الحائطِ فلم أَرَ كالخير والشَّرِّ .

---

١٧ — وعرض الحائط بضم أوله : جانبه [1] .

---

(١) وسيأتي في الاعتصام والغرض منه هنا بيان أن أول وقت الظهر عند الزوال لا قبله حيث صلى الرسول صلى الله عليه وسلم حين زاغت — أي مالت — الشمس ، وفي رواية الترمذي : زالت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٨ — حدثنا حَفْصُ بن عُمرَ قال حدثنا شعبةُ عن أبي المِنْهَالِ عن أبي بَرْزَةَ كان النَّبيُّ ﷺ يصلي الصبح وَأَحَدُنا يعرفُ جليسه ويقْرَأُ فيها ما بين السِّتِّينَ إلى المائةِ ويصلي الظهرَ إذا زالت الشَّمْسُ ، والعصر وأحدُنا يذهب إلى أقصى المدينةِ ثم رجعَ والشمس حَيَّـةٌ ، ونسيت ما قال في المغرب، ولا يُبالي بتأخير العشاء إلى ثلث اللَّيل ثم قال إلى شطر اللَّيلِ .

وقال معاذٌ : قال شعبةُ لقيته مَرَّةً فقال أو ثلث الليل .

١٩ — حدثنا محمدٌ ـ يعني ابن مُقَاتلٍ ـ قال أخبرنا خالد بن عبد الرَّحْمٰن حدثني غالبٌ القَطَّانُ عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ عن أنس بن مالك قال : كُنَّا إذا صلينا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظَّهَائِرِ سجدنا على ثيابنا اتِّقَاءَ الحرِّ .

---

١٨ ـــ وهل المراد بمعرفة الجليس تميزه عن غيره ، أو تبين أوصافه دون تأمل ؟ احتمالان[1] .

١٩ ـــ خالد بن عبد الرحمن : هو السلمي ليس له في الصحيح غير هذا الحديث [2]

---

(١) وسيأتي هذا الحديث قريباً في باب وقت العصر . .

(٢) الظهائر جمع ظهيرة وهي الهاجرة ، والمراد صلاة الظهر ، والمقصود بيان جواز الصلاة في شدة الحر وهو يفيد أن الأمر بالابراد ليس للوجوب . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ تأخير الظهر إلى العصر .

٢٠ حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابن زيد ـ عن عمـــرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ صَلى بالمدينةِ سبعاً وثمانياً : الظهرَ والعصر والمغرب والعشاء ، فقال أيوب : لَعَلَّهُ فى ليلةٍ مَطِيرَةٍ ، قال عسى .

---

٢٠ — فائدة : تأويل الجمع بأنه فى المطر قال به مالك فى جماعة من أهل العلم فيشكل بالنهريتين .

ولأصحاب السنن الأربعة : من غير خوف ولا مطر ولا سفر [١]

وقيل : هو للمرض وقواه النووى .

وتعقب بأنه صرح فى الرواية أنه جمع لأصحابه والعذر ناقض بالاختصاص [٢] .

والأقوى أنه صلى الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها فيكون مؤذنا بالاشتراك .

وأخذ قوم بظاهر الحديث للحاجة مطلقا بشرط ألا تتخذ عادة ، والله أعلم .

---

(١) وهذه الرواية ترد أن الجمع للمطر . .

(٢) أى الاختصاص بمن به نفس العذر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ وقت العصر .

وقال أبو أُسَامَةَ عن هشام : من قَعْرِ حُجْرَتِها .

٢١ – حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عِيَاضٍ عن هشام عن أبيه أن عائشةَ قالت : كان رسول اللّٰه ﷺ يصلى العصرَ والشمس لم تخرج من حُجْرَتِها .

٢٢ – حدثنا قتيبةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ صلى العصرَ والشمس فى حجرتها لم يَظْهَرِ الْفَيْءُ من حجرتها .

٢٣ – حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن الزهرىِّ عن عُرْوَةَ عن

وقال أبو أسامة : تعليق قدمه أبو ذر والأصيلى وكريمة أول الباب ، والصواب تأخيره عن الموصول [1] والله أعلم .

---

(١) والمراد بالشمس ضوؤها ومحصل حديث رقم ٢١ ، ٢٢ أن المراد خروج الشمس من الحجرة وانبساط الفيء فى الحجرة ولا يكون هذا الانبساط إلا بعد خروج الشمس ، قال النووى ، كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها أقل من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس أبعد فى أواخر العرصة .

وحديث رقم ٢٣ مكمل لسابقيه ، وقد روى مسلم عدة أحاديث مصرحة بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وخالف أبو حنيفة فقال : إذا صار ظل كل شيء مثليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عائشة قالت : كان النبي ﷺ يُصلي صلاةَ العصر والشمسُ طالعةٌ في حجرتي لم يظهر الفَيْءُ بعدُ .

وقال مالكٌ ويحيى بن سعيدٍ وشُعَيْبٌ وابن أبي حَفْصَةَ : والشمس قبل أن تظهرَ .

٢٤ — حدثنا محمد بن مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عَوْفٌ عن سَيَّارِ بن سلامةَ قال : دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فقال له أبي : كيف كان رسُول الله ﷺ يصلي المكْتُوبَةَ ؟ فقال : كان يصلي الهَجِيرَ التي تَدْعُونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمس ، ويصلي العصرَ ثم يرجع أحَدُنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ، ونسيتُ ما قال في المغرب ، وكان يَسْتَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العشاء التي تدعونها العتمةَ ، وكان يكره النَّوْمَ قبلها

---

٢٤ — وسميت صلاة الهجير لأنها تصلى بالهاجرة[١] ، والأولى لأنها أول صلاة صلاها عليه السلام مع جبريل ، أو لأنها أول صلاة النهار ، وقد استحب علماؤنا البداية بها في الفوائت .

وتدحض : تزول عن وسط السماء[٢] .

وقال خيثمة التابعي : حياتها أن تجد حرها ، رواه أبو داود[٣] .

---

(١) أي وقت شدة الحر ، وسميت الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ .

(٢) ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها ولا يخالف ذلك الأمر بالإبراد لاحتمال أن يكون ذلك في زمن البرد ، أو قبل الأمر بالإبراد ، أو عند فقد شروط الإبراد ، لأنه يختص بشدة الحر ، أو لبيان الجواز .

(٣) وقال ابن المنير : المراد بحياتها قوة أثرها حرارة ولوناً وشعاعاً وإنارة ، وذلك

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والحديث بعدها ، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو ابن عوف فنجدهم يصلون العصر .

٢٥ — حدثنا ابن مُقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان ابن سهل بن حُنَيْف قال سمعت أبا أُمامة بن سهل يقـــول : صلينا مع عمر ابن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي

والذي نسي ما قال في المغرب : هو سيار ، بينه أحمد في مسنده .

لا يكون بعد مصير الظل مثلي الشيء . . ومعنى : كان ينفتل : أي ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين . .

وقول أنس : فيه أن قول الصحابي كنا نفعل كذا يعتبره البخاري من قبيل المرفوع ولو لم يسند ذلك إلى زمن النبي ﷺ وهو اختيار الحاكم ، وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما مرقوف ، وقال ابن حجر : الحق أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً ، لأن الصحابي أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم . . قال العلماء : كانت منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لأنهم كانوا يشتغلون ، بأعمالهم وحروثهم ، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها .

وحديث رقم ٢٥ فيه أن عمر بن عبد العزيز كان يؤخر الصلاة عن أول وقتها حتى أرشده عروة إلى أن الأولى خلاف ذلك ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العَصْرَ ، فقلت ياعَمِّ ما هذه الصلاة التي صَلَّيْتَ ؟ قال العَصْرُ وهذه صلاةُ رسول الله ﷺ التي كنا نُصَلي معه .

باب وقت العَصْرِ .

٢٦ – حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهْرِيِّ قال حدثني أنس ابن مالك قال كان رسول الله ﷺ يصلي العَصْرَ والشَّمْسُ مرتفعةٌ حَيَّةٌ فيذهب الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي فيأتيهم والشَّمْسُ مرتفعةٌ ، وبعض العَوَالي من المدينةِ على أربعةِ أميال أو نحوه .

٢٧ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن

باب وقت العصر : ثبت للمستملي وحده ، قال ابن حجر : وهو خطأ لأنه تكرار بلا فائدة والله أعلم .

والعوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجد .

وقوله « وبعض العوالي » : للبيهقي : وبعد العوالي ؛ وبين عبد الرزاق أنه مدرج من كلام الزهري .

قوله : على أربعة أميال : البيهقي أو ثلاثة .

ولأبي عوانة ثلاثة بالجزم .

والدارقطني : ستة أميال .

ولعبد الرزاق على ميلين أو ثلاثة .

والجمع أن أقربها على ميلين وأبعدها على ستة .

٢٧ – قوله : يذهب الذاهب إلى قباء : قال ابن عبد البر : تفرد به مالك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنس بن مالك قال : كنا نُصلى العَصْرَ ثم يذهب الذَّاهِبُ منا إلى قُبَاءٍ فيأتيهم والشمس مرتفعة .

باب إثم من فاتته للعصر .

٢٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : الذى تفوته صلاة العَصْرَ كأنما وُتِرَ أهله وماله .

وأصحاب الزهرى كلهم يقولون العوالى وهو الصواب ، والأول وهم بلا شك . ورد بأن ابن أبي ذئب تابع مالكا فيه عن الزهرى ، وأن خالد بن مخلد رواه عن مالك كالجماعة مع أن قباء من العوالى فلا اعتراض والله أعلم .

٢٨ — حديث : الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .

قال القرطبي : يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب ، وبالرفع على أنه بمعنى أخذ ، وحقيقة الوتر كما قال الخليل : الظلم فى الدم فاستعماله فى المال مجاز ، لكن قال الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه . ويقال أيضاً : وتره حقه أى نقصه ، وقيل الموتور : من أخذ أهله وماله وهو ينظر ، وذلك أشد غصة ، فوقع التشبيه بذلك لمن فاتته الصلاة لأنه يجتمع عليه غم الاثم وغم فقد الثواب كما يجتمع على الموتور غم السلب وغم الطلب بالثأر .

وقيل : وتر أخذ أهله وماله فصار وتراً أى فرداً لا أهل له ولا مال .

وهل المراد بفواتها خروج وقتها أو فواتها فى الجماعة ؟ قولان .

وهل حكمة ذلك لأنها الوسط أو لعلة لا ندركها ، أو لأنها وقت السعى وطلب المعاش ، فالاشتغال عنها لا يكون غالباً إلا بذلك ، فلذلك وقع التشبيه به ؟ والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من تركَ العَصْرَ .

٢٩ – حدثنا مُسْلم بن إبراهيم قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن أبي قلابةَ عن أبي المَلِيحِ قال : كنا مع بُرَيْدَةَ في غزوةٍ في يومٍ ذِي غَيْمٍ ، فقال بَكِّرُوا بصلاة العَصْرَ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ترك صلاة العصر فقد حَبِطَ عملهُ .

---

٢٩ — وقوله : حبط عمله في ذلك اليوم ، قيل : الظاهر فيه غير مراد ، لأنه خرج مخرج الزجر الشديد .

فائدة : قال ابن العربي : الإحباط احباطان :

إحباط إسقاط : وهو إحباط الإيمان بالكفر .

وإحباط موازنة وهو هذا ، أي الواقع في الأعمال بحيث إنه يذهب من عمله عنده الموازنة بفعله جانب يقابل ذلك الفعل .

قلت : ولعل المراد أنه أتى بأمر لا تنفعه معه حسنة من الحسنات التي عملها في يومه من غير زائد على ذلك ، وهو ظاهر من التخصيص باليوم عند التحقيق فيه ، والله أعلم[1] .

---

(١) والتقييد بذي غيم لأنه مظنة التأخير ، إما لمتطلع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب فضل صلاة العَصْرِ .

٣٠ — حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا مَرْوَانُ بن معاوية قال حدثنا إسماعيل عن قَيْسٍ عن جَرِيرٍ قال : كنا عند النبيِّ ﷺ فنظرَ إلى القمرَ ليلةً — يعنى البدر — فقال إنكم سترون رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا القمرَ لا تُضَامُّونَ فى رؤيته ، فإن اسْتَطَعْتُمْ أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبلَ

---

٣٠ — حديث سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر :

قال علماؤنا ، رضى الله عنهم : شبه النظر بالنظر لا المنظور بالمنظور ؛ ودليل ذلك قوله : لاتضامون على رؤيته بفتح أوله وتشديد الميم ، أى لاتزدحمون علىّ . وكذا رواية لاتضامون بضم التاء والتخفيف ، أى لا ينقص بعضكم بعضا لاستوائكم فى الرؤية ، وكذلك على رواية لاتضاهون ، بالهاء ، أى لايضاهى بعضكم بعضا وكذا على رواية : لاتضارون ، أى لا يضر بعضكم بعضا .

فائدة : رؤية الله تعالى بالأبصار جائزة عقلا ، لأنها متعلقة بالموجود ، مخصصة فى الاخرة بالثبوت وفى الدنيا بالنفى شرعا فيهما ، إذ قال فى هذا سترون ربكم .

وفى حديث الدجال فى مسلم : وإن أحدا منكم لن يرى ربه حتى يموت ، ثم هى رؤية وجود لأنه لا فى مكان محدود .

قيل لبعضهم : كيف يرى الله فى الاخرة ؟

قال : يرى نفسه لمخلوقاته ، وليس فى جهة من نفسه ولا من مخلوقاته ذكره أبو نعيم فى حديثه ، ثم ما ذكرناه من نفى الرؤية فى الدنيا لايلزم منه نفيها له عليه السلام لوجود الخطاب المخصوص فى قوله منكم ، فنفاها عنهم وبقى هو على الاحتمال كما رجحه عياض وغيره ، وبالله التوفيق .

وقوله : فإن استطعتم ألا تغلبوا إلى آخره ، أفاد أن فيه أفضلية هاتين الصلاتين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

غُروبها فافعلوا ، ثم قرأ : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) .

وقال إسْمٰعِيلُ : أفْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ .

٣١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالِكٌ عن أبي الزِّنَادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : يَتعاقَبُونَ فيكم ملائكةٌ باللَّيْلِ وملائكةٌ بالنهار ويجتمعونَ في صلاة الفجْرِ وصلاة العَصر ، ثم يعرُجُ

وعرض بأن ثوابهما ما ذكر من الرؤية[1] ، وذلك لأنهما الفواتح والخواتم ، ووقتهما أفضل الأوقات .

قيل : وكل منهما الصلاة الوسطى ، ورجحه ابن أبي جمرة ، وسيأتي إن شاء الله .

٣١ — يتعاقبون ، أي تأتي طائفة عقب طائفة ثم تعود الأولى عقب الثانية ، وللبزار إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم ، ملائكة بالليل وملائكة بالنهار .

فائدة : اختلف هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم وهو الأظهر[2] ؟

---

(١) قال الخطابي : هذا الحديث يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين .. وقال العلماء : وجه مناسبة ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية أن الصلاة أفضل الطاعات ، وقد ثبت لهاتين الصلاتين من الفضل على غيرهما ماذكر من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ، فهما أفضل الصلوات فناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر إلى الله تعالى ..

(٢) ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد ، ولأن حفظة الليل غير حفظة النهار ، ولأنهم لو كانوا الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله : كيف تركتم عبادي ؟ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الذينَ باتُوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم : كيف تركْتُمْ عبادى ؟ فيقولونَ :

وهل المتعاقبون هم الذين كانوا أولا ؟ أو لكل يوم ملائكة ، قولان .

وقوله : ثم يعرج الذين باتوا فيكم : أى فى صلاة الفجر والذين صلوا فى صلاة العصر ، وإنما ترك ذكرهما اكتفاء .

وقيل الاجتماع خاص بالفجر ، وذكر العصر وهم ، لأن الثابت من طرق كثيرة الاقتصار على الفجر وبه فسر قوله تعالى :

« إن قرآن الفجر كان مشهودا » أى تشهده ملائكة الليل والنهار .

وقيل استعمل باتوا بمعنى أقاموا سواء كان ليلا أو نهارا . قيل وهو أصح وأقوى ، وتؤيده رواية النسائى : الذين كانوا فيكم .

وذكره ابن خزيمة مفسرا بأن ملائكة النهار تبيت فى الفجر ، وملائكة الليل تبيت فى العصر[1] ، والله أعلم .

فائدة : من لطف الله بعباده واكرامه لهم أن جعل اجتماع ملائكته فى حال طاعة عباده لتكون شهادتهم لهم أحسن الشهادة ، ولهذا يسألهم عما علموا ، بل عما تركوهم عليه حال المفارقة .

قال ابن أبى جمرة : إنما وقع السؤال على الآخر ، لأن الأعمال بخواتيمها .

قلت : وأشار بعضهم لأن حضور الملائكة فى مثل هذه المواطن إظهار لفضيلة

(١) روى ابن خزيمة فى صحيحه وأبو العباس السراج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر وصلاة العصر ، فيجتمعون فى صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتبيت ملائكة النهار ، ويجتمعون فى صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل ، فيسألهم ربهم : كيف تركتم عبادى ؟ الحديث .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تركناهم وهم يُصَلونَ ، وأتيناهم وهم يُصَلونَ .

الآدميين ، إذ قالت الملائكة : « أتجعل فيها من يفسد فيها [1] ؟ » .

قال ابن عطاء الله فى قصة ابراهيم عليه السلام :

فكأنه يقول يامن قال أتجعل فيها من يفسد فيها ، نظرتم الى فساد ثمود وأمثاله ، ولم تنظروا الى ابراهيم وعظم أحواله ؟ فانظروا الى هذا الجانب كما نظرتم لغيره » .

قلت : وهذا الكلام وان كان فيه حروشه فهو عند التأمل واضح لا يلحقوا به تنقيص ، ولا يتلمح منه وجود قادح .

ثم هل هذا خاص بالمصلين فلا يتناول غيرهم وهو الظاهر ، أو هو عام فيكون لهذا حجة ، وعلى الاخر حجة ؟ والله أعلم بذلك .

وقوله : « وأتيناهم وهم يصلون » . قال ابن أبى جمرة :

زادوا فى الجواب لأنهم قد علموا أنه سؤال يستدعى التعطف على بنى آدم .

قلت : وإظهار فضيلتهم على الآخر ، ولأن الفائدة فى حفظ طرفى العمل أتم من أحدهما .

---

(١) قال ابن أبى جمرة : وأما تخصيص هذه الأوقات بالسؤال فيها عن غيرها فمن باب التشريف لأن الله جل جلاله يشرف من يشاء من عباده حيواناً كان أو جماداً أو ماشاء ، ويترتب عليه من الدقه وجهان ،

منها : أن هذين الوقتين أشرف الأوقات ، وقد دلت عليه آثار كثيرة منها قوله ﷺ كناية عن مولانا جل جلاله : اذكرنى ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما . .

ومنها : أن الرزق يقسم من بعد صلاة الصبح فمن كان فى ذلك الوقت فى طاعة زيد فى رزقه ، ولذلك ترى أرزاق أهل التعبد مباركة والبركة أكبر الزيادات .. ومنها قوله ﷺ : استعينوا بالغدوة والروحة ، فلولا فضلها لما دل عليها ..

والوجه الثانى : أن الصلاة التى توقع فيهما تكون أفضل الصلوات لأن الوقت المشغول

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب من أدركَ ركعةً منَ العَصر قبل الغروب .

٣٢ – حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرةَ قال قال رسول الله ﷺ : إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العَصر قبل أن تَغْرُبَ الشَّمس فَلْيُتِمَّ صلاته ، وإذا أدرك سجدةً من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشَّمس فليتم صَلاتهُ .

٣٣ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، قال حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسُول الله ﷺ يقول : إنما بَقاؤكم فيما سلفَ قبلكم من الأُمَمِ كما بين صَلاة العَصر إلى غُروبِ الشَّمس، أُوتِيَ أهل التوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فعملوا حتى إذا انتَصَفَ النهار عجزوا فأُعْطُوا

وزاد ابن خزيمة في آخره : فاغفر لهم يوم الدين[1] .

٣٣ — حديث : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم إلى آخره : أشار به أن الفضيلة ليست بالتقديم ، وأن التفضيل بحكم من الله ليس للعقل فيه مدخل بدليل قوله ذلك فضلي أوتيه من أشاء .

ومثل بالإجراء لأن كلا إنما يعمل لنفسه .

وأشار بالعجز لعدم إدراك التمام في حق من آمن من أهل الكتاب ، لأن تمام

عنه مرفع على غيره ، والصلاة مسئول عنها من بين غيرها من الصلوات فتكون بهذا التأويل هي الصلاة الوسطى التي أمرنا بالمحافظة عليها ، فتكون صلاة وسطى في زمان الليل ، وصلاة وسطى في زمان النهار ..

(١) حديث رقم ٣٢ المراد بالسجدة فيه الركعة بركوعها وسجودها وسيأتي في باب حكم من أدرك من الصلاة ركعة ، وفيه بيان آخر وقت العصر والصبح ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتي أهل الإنجيل الإنجيلَ فعملوا إلى صلاة العصر ، ثم عجزوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أُوتينا القرآنَ فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين ، فقال أهل الكتابين أيْ ربنا أعطيتَ هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً ونحن كنا أكثرَ عملاً ، قال : قال الله عز وجلّ : هَلْ ظَلَمْتُكُمْ من أجْرِكُمْ من شيءٍ ؟ قالوا : لا . قال : فهو فَضْلِي أُوتيهِ مَنْ أَشَاءُ .

الأجر لهم إنما هو بادراك نبينا صلى الله عليه وسلم تسليما ، والإيمان به إذ يؤتون أجرهم مرتين ، فمن قصر به الحال دون ذلك كان عاجزا عن وصول رتبة من أدركه بنصف مزية ، وكذلك النصارى بزيادة فضل إيمانهم بنبيهم واتباعهم له بعد من تقدمه من الأنبياء عليهم السلام .

وقصر المدة وطولها عبارة عن كثرة التكاليف وقلتها ، وذلك أن ملة اليهود أكثر تكاليف لا سيما مع مايلحقهم من الإصر والمشاق والأخذ بالنسيان وغير ذلك ، والنصارى دونهم إذ جاء عيسى عليه السلام بتحليل بعض الذى حرم عليهم ، وما بعد العصر لهذه الأمة لأنه محل التخفيف وقرب المدة ، وقلة الشغل : ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم[1] والله أعلم .

وقد استشكل الداودى ذكر العجز ، وقال : إن كان المراد من مات منهم مسلماً فلا

---

(١) ورد ذلك فى صفة الرسول ﷺ من سورة الأعراف الآية : ١٥٧ ونصها : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون .. وفى الحديث بيان فضل الرسول ﷺ ورسالته ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٤ – حدثنا أبو كُرَيْبٍ قال حدثنا أبو أُسَامَةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ : مَثَلُ المسلمينَ واليهود والنصارى كمثل رَجُلٍ اسْتأْجَرَ قَوْماً يَعْملونَ له عملاً إلى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إلى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أَجْرِكَ ، فَاسْتأجَرَ آخرينَ . فقال : أَكملوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ولكم الذي شَرَطْتُ ، فعَمِلوا حتى إذا كان حين صَلاةِ العَصر . قالوا : لك ما عَمِلنا ، فَاسْتأجرَ قوماً فعَمِلوا بَقِيَّةَ يومهم حتى غابت الشمسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقين .

يوصف بالعجز لأنه عمل ما أمر به ؟ أو كافرا فكيف يعطى القيراط ؟

فأجيب بأن المراد المسلم ، وأن المراد بالعجز القصور عن إدراك أعلى المراتب لا التقصير في العمل وبسط ما ذكر فوقه ، والله أعلم .

٣٤ — فائدة : المثال الذي في حديث أبي موسى خلاف الذي تقدم لابن عمر فيختص الأول بالمؤمنين من أهل الكتاب وهذا بكفارهم ، إذ قال فيه : قالوا لا حاجة لنا بأجرك ، فلا يحصل لهم قيراط ولا غيره .

قلت : ولا يتناول إلا من بدل دينه بعد الاستقامة عليه قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم تسليما ، ومن أدركه عليه السلام ولم يؤمن به ، فصار عمله باطلا لفقدان شرط صحته وهو الإيمان به صلى الله عليه وسلم تسليما فافهم .

تنبيه : قيل وجه إيراد هذا الحديث هنا الدلالة على أنه قد يستحق بالبعض أجر الكل مثل الذي أعطى أجر كل النهار بآخره فهو نظير الذي يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك إلا ركعة .

قال ابن حجر : ونسبة الركعة إلى الرباعية الربع كما أن نسبة ما بعد العصر إلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النهار الربع .

فائدة : استدل بعضهم بهذا الحديث على أن بقاء هذه الأمة يزيد على ألف سنة لأن مدة اليهود نظير مدتى النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم تسليما كانت أكثر من ألفى سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة أو أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا .

قلت : وهذا مبنى على أن التشبيه فى المدة مشير إلى الأزمنة الواقعة لكل ملة ، ورد : بأن المثال وقع على الأفراد ، وما يتعلق بهم من الأعمال والأجور وذلك بعيد من إرادة الأزمنة وتعلقها بالمقصود ، والله أعلم .

تنبيه : قال إمام الحرمين : الاحكام لا تؤخذ من الأحاديث التى تأتى لضرب الأمثال .

قلت : وقد شنع ابن العربى على أبى حنيفة أخذه وقت العصر من هذا الحديث . أنظر العارضة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب وقت المَغْرِبِ .

وقال عطاء : يجمعُ المريضُ بين المغرب والعشاء .

٣٥ — حدثنا محمد بن مِهْرَانَ ، قال حدثنا الوليد ، قال حدثنا الأوزاعيُّ ، قال حدثنا أبو النَّجَاشِيِّ مولى رافعِ بن خَدِيجٍ هو عطاء بن صُهَيْبٌ قال : سمعتُ رَافعَ بن خَدِيجٍ يقول : كنا نصلي المغربَ مع النَّبيِّ ﷺ فينصَرِفُ أَحَدُنا وإنه لَيُبْصِر مواقعَ نَبْلِهِ .

---

٣٥ — ومواقع النبل أى إصابتها من الضرب [١] .

والنبل بالفتح وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها .

وقيل : واحدتها نبلة [٢] .

---

(١) قال ابن حجر : مواقع نبله أى الاماكن التى تصل إليها سهامه إذا رمى بها .

(٢) مثل تمر وتمرة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦ — حدثنا محمد بن بَشَّار ، قال حدثنا محمد بن جعفر ، قال حدثنا شعبةُ عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن عَلِيٍّ قال : قَدِمَ الحَجَّاجُ فسألنا جابر ابن عبد الله فقال : كان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يصلى الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعصرَ والشمس نَقِيَّةٌ ، والمغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعشاءَ أحيانا وأحيانًا ، إذا رآهم اجْتَمعوا عَجَّلَ ، وإذا رآهم أَبْطَؤا أَخَّرَ ، والصُّبح كانوا أو كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ .

---

٣٦ — قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الظالم المشهور يعنى المدينة [١] ، وذلك سنة أربع وسبعين .

وقال الكرمانى : هو بضم الحاء جمع حاج .

قال ابن حجر : وهو تحريف بلا خلاف .

وإنما سألوا جابرا لما علموا من تحويل الحجاج وقت الصلاة [٢] .

وما ذكره من صلاته بالهاجرة معارض لحديث الابراد ، وأجاب ابن دقيق العيد : بأن المراد بعد الزوال مطلقا ، والابراد خاص بحال شدة الحر .

وجبت غربت كما فى أبى داود .

ولأبى عوانة : حين تجب الشمس ؛ والوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس ، ومنه : فإذا وجبت جنوبها ، أى سقطت لجنوبها .

والغلس بالمعجمة واللام والمهملة اختلاط الظلمة بالضوء .

والغبش بالمعجمة فوقه .

---

(١) أميراً عليها وذلك عقب مقتل ابن الزبير حيث أمره عبد الملك على الحرمين وما معهما ثم نقله بعد هذا إلى العراق .

(٢) حيث كان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٧ — حدثنا المكيّ بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عُبَيدٍ عن سلمةَ قال : كُنَّا نصلي مع النَّبيِّ ﷺ المغرب إذا تَوَارَتْ بالحجاب .

٣٨ — حدثنا آدمُ ، قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عمرو بن دينارٍ قال سمعت جابر بن زيدٍ عن ابن عباس قال : صَلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً جَميعاً وثمانياً جميعاً .

بابُ من كَرِهَ أن يُقَالَ للمغرب العِشَاءُ .

٣٩ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال حدثني عبد الله بن مغفَّل المُزَنِي أن النَّبيَّ ﷺ قال : لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسْمِ صلاتكم المغرِبِ ، قال الأعرابُ وتقول هيَ العشاء .

---

٣٧ — ومعنى توارت استترت .

ولمسلم : إذا توارت مغربة ، فجمع بينهما .(١)

٣٩ — حديث : لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم .

قال الطيبي : غلبه على كذا غصبه منه أو أخذه منه قهرا ، والمعنى لايتعرض لما هو عادتهم من هذه التسمية ، فالنهي في الظاهر للأعراب وفي الحقيقة لهم (٢) .

---

(١) وحديث رقم ٣٨ تقدم في الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، والمراد أنه صلى الظهر والعصر ثمانياً ، والمغرب والعشاء سبعاً .

(٢) وقيل معنى الغلبة أنكم تسمونها اسماً ، فان سميتموها بالإسم الذي يسمونها به وافقتموهم ، وإذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً .

قال أبو هُرَيرةَ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم : أَثْقَلُ الصلاة على المنافقين العشاء والفجر .

وقال : لو يعلمون ما فى العتمة والفجر .

قال أبو عبد الله : وَالاِخْتِيَارُ أن يقول العشاء لقوله تعالى : (وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ) .

وَيُذْكَرُ عن أبى موسى قال : كُنا نتناوَبُ النَّبيَّ ﷺ عند صلاة العشاء فَأَعْتَمَ بها .

والأعراب بفتح الهمزة سكان البوادى وإن لم يكونوا عربا ، والعرب ضد العجم وإن لم يسكنوا البادية .

فائدة : سر النهى عن التسمية خوف التباس اللغة ، إما بالعشاء [1] أو بظلمة الليل أو لأن الله قد سماها عشاء ، فلا يعدل عن تسميته تعالى ، ففى مسلم ، لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فإنها فى كتاب الله العشاء [2] .

---

(١) لأن لفظ العشاء لغة هو أول ظلام الليل وذلك من غيبوبة الشفق ، فلو قيل للمغرب عشاء لأدى إلى أن أول وقتها غيبوبة الشفق ..

(٢) ونقل القرطبى أن النهى عن ذلك تنزيه لهذه العبادة الشرعية الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية وهى الحلبة التى كانوا يحلبونها فى ذلك الوقت ويسمونها العشمة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال ابن عبّاس وعائشة : أَعْتَمَ النبي ﷺ بالعشاء .

وقال بعضهم عن عائشة : أَعْتَمَ النبي ﷺ بالْعَتَمَةِ .

وقال جابرٌ : كان النبي ﷺ يُصَلِّي العشاء .

وقال أبو بَرْزَةَ : كان النبي ﷺ يُؤَخِّرُ العشاء .

وقال أَنسٌ : أَخَّرَ النبي ﷺ العشاء الآخِرَةَ .

زاد الشافعي : وكان ابن عمر إذ سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب .

وروى ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قلت لابن عمر :

من أول من سمى صلاة العشاء العتمة ؟ قال الشيطان .

(١) وأن النهي للتنزيه لا للتحريم ، أو أنه خاطب به من لا يعرف العشاء لقصد التعريف (٢) .

ويحتمل أن يكون التعبير بالعتمة فيما ورد من تصرف الرواة لمن لم يعلم النهي وكانت العتمة غالبة على لسانهم ، وهذا أقوى وأحسن .

قلت : لمالك في كتاب ابن مزين : من قال العتمة كتبت عليه خطيئة .

وحكى ابن رشد في الكراهة : ثالثها الجواز عند مخاطبة من لا يعرف العشاء والله أعلم .

ومعنى اعتم : أخر حتى دخل في العتمة وهو اشتداد ظلمة الليل ونحوه .

---

(١) أي أن إطلاق اسم العتمة على العشاء مع ورود النهي عنه محمول على أنه ﷺ استعمل ذلك لبيان الجواز وأن النهي الخ ... فلعل هنا سقطا ..

(٢) أي بالصلاة المعينة لا لقصد التسمية إذ لفظ العتمة أشهر عندهم من العشاء ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عبّاس رضى الله عنهم : صَلَّى النبي صلى الله عليه وسلم المغْرِبَ والعشاء .

٤٠ — حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهرى قال سالمٌ أخبرنى عبد الله قال : صَلى لنا رسول الله ﷺ لَيْلَةً صَلاةَ العشاء وَهِيَ التى يدعو الناس الْعَتَمَةَ ، ثم انصرفَ فأَقْبَلَ علينا فقال : أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه فإنَّ رَأْسَ مائةِ سَنَةٍ منها لا يبقى ممن هُوَ على ظهر الأرض أحدٌ .

بابُ وَقْتِ العشاءِ إذا اجْتَمَعَ الناس أَوْ تَأَخَّرُوا .

٤١ — حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو — هو ابن الحسن بن علىٍّ — قال سألنا جابر بن عبد الله عن صَلاةِ النبي ﷺ فقال : كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهاجِرَةِ ، والعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ، والمغْرِبَ إذا وَجَبَتْ ، والعشاءَ إذا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلوا أَخَّرَ ، والصُّبْحَ بِغَلَسٍ .

. . . . . .

وحديث رقم ٤٠ فيه إشعار بغلبة استعمال الناس اسم العتمة فصار من عرف النهى عن ذلك يحتاج إلى ذكره لقصد التعريف .

وحديث رقم ٤١ تقدم فى باب وقت المغرب وأراد البخارى به وبترجمته الرد على من قال إنها تسمى العشاء إذا قدمت والعتمة إذا أخرت أخذا من اللفظين فاحتج بأنها قد سميت فى هذا الحديث العشاء فى حال التقديم والتأخير ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب فضل العشاء .

٤٢ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ أنَّ عائشة أخبرته قالت أَعْتَمَ رسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء ، وذلك قبل أن يَفْشُوَ الإسلام فلم يخرج حتى قال عمرُ نامَ النِّساءُ والصِّبيان فخرجَ فقال لأهل المسجدِ ما ينتظِرُهَا أَحَدٌ من أهل الأرض غيركم .

٤٣ — حدثنا محمد بن العَلاءِ قال أخبرنا أبو أُسَامةَ عن بُرَيْدٍ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى قال : كنت أنا وأصحابي الذينَ قَدِمُوا مَعِي فى السَّفِينَةِ نُزُولاً فى بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ ، فكان يتناوب النبيَّ ﷺ عند صَلاةِ العِشَاءِ كل ليلةٍ نَفَرٌ منهم ، فوافقنا النبيَّ عليه السلام

باب فضل العشاء :

٤٢ ، ٤٣ — قال ابن حجر : ليس فى حديثي الباب مايشعر بفضلها حتى احتيج إلى تقدير فضل انتظار العشاء .

قلت : قيل قد يستشعر اختصاص هذه الأمة بها لقوله فى الحديث : ماعلى هذه الساعة أحد غيركم .

قلت : قديلزم من فضل الانتظار فضل المنتظر ، لأن الوسيلة تشرف بشرف مقصدها إذا كانت الوسيلة لايتعلق بها غرض سوى المقصد ، والله أعلم .

وبعض الشغل فى بعض أمره ، وفى الطبرانى : كان يجهز الجيش .

ابهار الليل : بالموحدة وتشديد الراء طلعت نجومه واشتبكت . وقيل كثرت ظلمته وقيل انتصف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أنا وأصحابي وله بعض الشُّغْلِ في بعض أمرِهِ، فَأَعْتَمَ بالصَّلاة حتى ابْهارَّ اللَّيْلُ، ثم خرَجَ النبي ﷺ فصلى بهم فلمَّا قَضى صلاته قال لمن حَضَرَهُ: على رِسْلِكُمْ، أَبْشِرُوا إنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عليكم أنه ليسَ أَحَدٌ من الناس يُصَلِّي هذه السَّاعَةَ غيركم.

أَوْ قال: مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غيركم لا يدري أيَّ الكلمتين قال. قال أبو موسى: فرجعنا ففَرِحْنَا بما سمعنا من رسول الله ﷺ.

بابُ ما يُكرَهُ من النَّوْمِ قبل العِشَاء.

٤٤ — حدثنا محمد سَلَامٍ قال أخبرنا عبد الوهاب الثَّقَفِيُّ قال حدثنا خالدٌ الحذَّاء عن أبي المنهالِ عن أبي بَرْزَةَ أن رسول الله ﷺ كانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشاء والحديث بعدها.

وفي الصحاح: ذهب معظمه.

وفي رواية أبي سعيد عند أبي داود: حتى إذا كان قريبا من نصف الليل (١).

---

(١) وحديث رقم ٤٤ قال الترمذي: كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة.. قال ابن حجر.. ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم.. والعلة في الكراهة خشية خروج الوقت ولئلا يكون سبباً في ترك قيام الليل أو للاستغراق في الحديث..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ النومِ قَبلَ العشَاءِ لمن غُلِبَ .

٤٥ — حدثنا أيوب بن سليمان ، قال حدثني أبو بكر عن سليمانَ قال صالح بن كيسانَ أخبرني ابن شهابٍ عن عُرْوَةَ أنَّ عائشة قالت أعتَمَ رسول الله ﷺ بالعشَاءِ حتى نادَاهُ عمرُ الصلاة ، نامَ النِّسَاءُ والصبيانُ ، فخرجَ فقالَ : مَا يَنتظِرهَا أَحَدٌ من أهل الأرضِ غيركم قال ولا يُصَلى يومئذٍ إلا بالمدينةِ ، وكانُوا يصَلونَ فيما بين أن يَغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ .

وقوله : لاتصلى يومئذ إلا بالمدينة ، يعنى جماعة ، وإلا فالمؤمنون بمكة كانوا يصلون سرا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٦ — حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرني ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني نافعٌ قال حدثنا عبد الله بن عمر أنَّ رَسول الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً فَأَخَّرَهَا حتى رَقدنا في المسجد ثم اسْتَيْقَظْنا ثم رقدنا ثم اسْتَيْقظنا ثم خرَجَ علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم .

وكان ابن عمرَ لا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَها إذا كان لا يخشى أن يغلبهُ النوم عن وقتها ، وكان يرقد قبلها .

قال ابن جُرَيْجٍ : قلت لعطاءٍ .

وقال : سمعت ابن عبَّاسٍ يقول : أَعْتَمَ رَسول الله ﷺ ليلةً بالعشاء حتى رَقدَ الناس وَاسْتَيقظوا وَرَقدوا وَاسْتَيقظوا ، فقام عمر بن الخطاب فقال : الصَّلاةَ .

قال عطاء قال ابن عبَّاس : خرَجَ نبيُّ الله ﷺ : كأني أنظُرُ إليه الآن يَقْطُرُ رأسه ماءً واضعاً يده على رأسه فقال لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أن يصلوها هكذا فَاسْتَثْبَتُّ عطاءٌ كيفَ وضعَ النبي ﷺ على رأسه يده

---

٤٦ — قال ابن جريج : هو بالإسناد الذى قبله لامعلق .

فائدة : للطبرانى فى رواية ابن عباس فى انتظارهم صلاة العشاء فذهب الناس إلا عثمان بن مظعون فى ستة عشر رجلا ، فخرج النبى صلى الله عليه وسلم تسليما فقال : ماصلى هذه الصلاة أحد قبلكم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كما أنبأه ابن عباس ، فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ، ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس ، حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك ، وقال لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هكذا .

باب وقت العشاء إلى نصف الليل .

وقال أبو برزة : كان النبى ﷺ يستحب تأخيرها .

٤٧ — حدثنا عبد الرحيم المحاربى قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال : أخر النبى ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها .

وزاد ابن أبى مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنى حميد سمع أنساً كأنى إلى وبيص خاتمه ليلتئذ .

قال بعض المتأخرين : وقد تكون إشارة البخارى بالترجمة لهذا الحديث على عادته فى الإشارة بالترجمة للحديث الذى ليس على شرطه .

٤٧ — وزاد ابن أبى مريم : وصله المخلص فى فوائده .

والوبيص بالموحدة والمهملة : البريق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ فضل صلاة الفجر .

٤٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن إِسْمٰعِيلَ حدثنا قَيْسٌ قال لى جَرِيرُ بن عبد الله : كُنا عند النَّبِيِّ ﷺ إذْ نظَرَ لى إلقمر ليلة البدر ، فقال أما إنكم سترونَ رَبكم كما ترون هذا لا تُضَامُّونَ أو لا تُضَاهُونَ فى رُؤْيَتِهِ فإن اسْتَطَعتم أن لا تُغْلَبُوا على صلاة قبلَ طُلوعِ الشمس وقبل غروبها فافعلوا ، ثم قال : فَسَبِّحْ بحمد رَبِّكَ قبل طلوعِ الشمس وقبل غُرُوبها .

٤٩ — حدثنا هُدْبَةَ بن خالد قال حدثنا هَمَّامٌ حدثنى أبو جَمْرَةَ عن أبى بكر ابن أبى موسى عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : من صلى الْبَرْدَيْنِ دخلَ الجنة .

وقال ابن رَجاءٍ حدثنا همامٌ عن أبي جَمْرَةَ أن أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا .

حدثنا إِسْحٰقُ عن حَبَّانَ حدثنا همـــامٌ حدثنا أبو جَمرَةَ عن أبى بكر ابن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ مثله .

---

٤٩ — حبان بن هلال بالفتح والموحدة ، قيل حبان ابن واسع ومحمد بن يحيى بن حبان كذلك .

---

(١) وحديث رقم ٤٨ تقدم الكلام عليه وفيه بيان وقت الفجر وأنه إلى طلوع الشمس .

وحديث رقم ٤٩ فيه « البردين » بفتح الموحدة وسكون الراء تثنية برد ، والمراد صلاة الفجر والعصر ، ويدل على ذلك رواية لمسلم يعنى العصر والفجر ، قال الخطابى : سميتا بردين لأنهما تصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ وقت الفجر .

٥٠ — حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همامٌ عن قتادة عن أنس أن زيدَ ابن ثابت حَدَّثَهُ أنهم تَسَحَّرُوا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة قلت كم بينهما ؟ قال قَدْرُ خمسين أو ستين ـ يعني آية ـ ح .

٥١ — حدثنا حسن بن صَبَّاحٍ سمع رَوْحًا حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيدَ بن ثابت تَسَحَّرَا فلما فرَغا من سَحُورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى ، قُلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحُورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال قَدْرُ ما يَقْرَأُ الرَّجلُ خمسين آيةً .

٥٢ — حدثنا إسمٰعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أَتَسَحَّرُ في أهلي ثم يكون سُرْعَةٌ بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

. . . . . .

وحديث رقم ٥٠ سيأتي في الصيام .

وحديث رقم ٥١ مثل سابقه .

وحديث رقم ٥٢ فيه الإشارة إلى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الصبح في أول لوقت ..

وهذه الأحاديث الثلاثة فيها أن أول وقت الصبح طلوع الفجر لأنه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب ، وأن المسافة بين السحور والدخول في الصلاة قدر الوضوء والغسل ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٣ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال أخبرنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرنى عُرْوَةُ بن الزبير أن عائشة أخبرته ، قالت : كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثم يَنْقَلِبْنَ إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يَعْرِفُهُنَّ أحدٌ من الغَلَسِ .

---

٥٣ — فائدة : لامعارضة بين حديث متلفعات بمروطهن مايعرفن من الغلس .

وحديث : كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه للفرق بين الجليس والمتلفعات لحديث الترمذى : أسفروا بالفجر فهو أعظم للأجر لأنه محمول على التأخير لتحقيق طلوع الفجر ، والمراد التبكير لرواية : أصبحوا بالصبح أى عجلوا به ، فرواه راو بالمعنى فأخطأ ولم يقل بتأخير الفجر الا أبو حنيفة رحمه الله [1]

---

(١) وقد تقدم الحديث فى ستر العورة ، والمروط جمع مرط بكسر الميم وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك وقيل يشترط أن يكون أخضر ولا يلبسه إلا النساء وهو مردود .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من أدرك من الفجر ركعةً .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء ابن يسار وعن بُسْرِ بن سعيدٍ وعن الأعرج يُحَدِّثُونَهُ عن أبي هُرَيرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدركَ من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعةً من العصرِ قبل أن تَغْرُبَ الشمس فقد أدرك العصرَ .

بابُ من أدرك من الصلاة ركعةً .

٥٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰنِ عن أبي هُرَيرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أَدْرَكَ ركعةً من الصلاة فقد أدركَ الصلاة .

---

٥٤ — وقوله : فقد أدرك الصبح يعنى مؤداة وإلا فأصل الإدراك الوصول إلى الشيء حاصل لا محالة ولو بدون ركعة .

وفى رواية البيهقى : فلم تفته .

وللنسائى فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته .

والمراد بالركعة أخذ مايقدر عليه (١) .

---

(١) وحديث رقم ٥٥ معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة .. ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها ، وهو الذى استقر عليه الاتفاق ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفعَ الشمسُ .

٥٦ — حدثنا حَفْصُ بن عمر قال حدثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أبي العاليةِ عن ابن عباسٍ قال : شَهِدَ عندي رجالٌ مَرْضِيونَ وَأَرْضَاهُمْ عندي عُمر أن النَّبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ .

حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن شعبة عن قتادةَ سمعتُ أبا العاليةِ عن ابن عباس قال : حدثني نَاسٌ بهذا .

---

٥٦ — تشرق بضم أوله ترتفع ، وبالفتح تضيء ، يقال شرقت الشمس طلعت ، وأشرقت إذا ارتفعت وأضاءت (١)

---

(١) والمراد بقوله (بعد الصبح) أي بعد صلاة الصبح ، لأنه لا يجوز أن يكون الحكم هنا معلقاً بالوقت إذ لا بد من أداء الصبح فتعين التقدير المذكور ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى بن سعيدٍ عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمرَ قال قال رسول الله ﷺ : لا تَحَرَّوْا بصلاتكم طلوعَ الشَّمس ولا غُرُوبها .

٥٨ — وقال : حدثني ابن عُمرَ قال قال رسول الله ﷺ : إذا طلعَ حاجبُ الشَّمس فَأَخِّرُوا الصلاة حتى ترتفعَ ، وإذا غابَ حاجبُ الشَّمس فَأَخِّرُوا الصلاة حتى تَغيبَ .

تابعهُ عَبْدَةُ .

---

٥٧ ، ٥٨ — وأخذ من قوله : « لاتحروا » [1] اختصاص الكراهة بمن يتحرى ذلك والأكثر على خلافه .

وحاجب الشمس طرف قرصها .

فائدة : في بدء الخلق : فإنها تطلع بين قرني شيطان ، زاد « م » من حديث عمرو ابن عنبسة ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، وفيه إشارة إلى أن النهي لمشابهة الكفار وقد اعتبر ذلك الشيء في مواضع [2]

وجعله البغوي تعبدا بما لايدرك معناه ، وتعقب بماذكر .

قلت : وفي التعقب به عليه بحث .

---

(١) ومعنى لاتحروا : لاتقصدوا . . وفي الحديث النهي عن تحري الصلاة في هذه الأوقات ، أما الصلاة بلا تحر في هذه الأوقات ، فقيل جائزة وقيل ، النهي عن الصلاة فيها مطلق سواء قصد لها أم لم يقصد .

(٢) منها الأمر بقص الشارب وإعفاء اللحى . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٩ — حدثنا عُبَيدُ بن إسْمٰعِيلَ عن أبي أُسَامةَ عن عُبَيدِ الله عن خُبَيْبِ ابن عبد الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بن عاصِمٍ عن أبي هُرَيرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهٰى عن بَيْعَتَيْنِ وعن لِبْسَتَيْنِ وعن صلاتين : نَهٰى عن الصلاة بعد الفجر حتى تَطْلُعَ الشَّمس ، وبعد العصرِ حتى تَغْرُبَ الشمس ، وعن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وعن الاحْتِبَاءِ فى ثَوْبٍ واحدٍ يُفْضِى بِفَرْجِهِ إلى السَّمَاءِ ، وعن المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ .

بابٌ لا يَتَحَرَّى الصلاة قبل غُرُوبِ الشَّمس .

٦٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن ابن عمرَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالَ : لا يَتَحَرَّى أحدكم فيصلى عند طلوعِ الشَّمس ولا عند غروبها .

---

٥٩ ـــ وحديث اللبستين والبيعتين تقدم غير مرة (١)

---

(١) وسيأتى الكلام على البيعتين فى كتاب البيع وعلى اللبستين فى كتاب اللباس : وحديث رقم ٥٨ فيه مافى الأحاديث السابقة فيما يتصل بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦١ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن يزيد الجُنْدَعِيُّ أنه سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفعَ الشَّمْسُ ، ولا صلاة بعدَ العصرِ حتى تَغيبَ الشَّمْسُ .

٦٢ — حدثنا محمد بن أَبَانَ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ عن أبي التَّيَّاحِ قال سمعت حُمْرَانَ بن أَبَانَ يُحَدِّثُ عن معاوية قال إنكم لَتُصَلُّونَ

---

٦٢ — حدثنا محمد بن أبان فى كونه الواسطى أو البلخى قولان .

فائدة : أخرج الترمذى عن ابن عباس وحسنه : إنما صلى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، الركعتين بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد .

وللنسائى عن أبى سلمة نحوه ، ورجح الأول بأن المثبت مقدم على النافى وخصوصا أنه كان لا يصليها فى المسجد فلذلك لم يره ابن عباس (١)

وحديث رقم ٦١ فيه بيان نهاية الوقت الذى لا يجوز الصلاة فيه فى هذين الوقتين وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ، ويؤيد ذلك رواية أبى داود والنسائى بسند حسن عن النبى ﷺ قال : (لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية) . وفى رواية (مرتفعة) فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما .

(١) والمثبت أن عائشة كما سيأتى ، قال ابن حجر : ولا تعارض بين رواية الإثبات وروايات النهى لأن رواية الإثبات لها سبب ، والنهى محمول على ما لا سبب له .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صَلاةً لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رَأَيْناهُ يُصَلِّيها ولقد نُهِيَ عنها يعني الركعتين بعد العصر .

٦٣ – حدثنا محمد بن سَلَامٍ قال حدثنا عَبْدَةُ عن عُبَيدِ اللهِ عن خُبَيْبٍ عن حَفْصِ بن عاصِمٍ عن أبي هُرَيرةَ قال : نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صَلاتين بعدَ الفجر حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وبعد العصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ .

بابُ من لم يكره الصلاة إلا بعدَ العصرَ والفجر ، رواهُ عمرُ وابن عُمَرَ وأبو سعيدٍ وأبو هُرَيرة .

حدثنا أبو النعمانِ ، حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : أُصَلِّي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحداً يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولا نهار ما شاء غير أن لا تَحَرَّوْا طلوعَ الشمس ولا غُرُوبها .

بابُ ما يصلى بعد العصرِ من الفَوَائِتِ ونحوها .

وقال كُرَيْبٌ عن أُمِّ سلمة : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بعد العَصْرِ ركعتين وقال :

قلت : وهي من خواصه عليه السلام لقولها في حديث أم سلمة عند أحمد : أنقضيها إذا فاتتنا ؟ قال لا .(١)

---

(١) قال البيهقي وهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة ..

وحديث رقم ٦٣ فيه النهي الظاهر عن الصلاة في هذين الوقتين .

وقول ابن عمر : اصلي كما رأيت أصحابي الخ فيه تخصيص ابن عمر الكراهة بهاتين الحالتين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

شَغَلَنِي ناس من عبد القَيْسِ عن الركعتين بعد الظهرِ .

٦٤ — حدثنا أبو نُعَيمٍ قال حدثنا عبد الواحد بن أَيْمَنَ قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت والذي ذهبَ به ما تركهما حتى لقي الله ، وما لقي الله تعالى حتى ثَقُلَ عن الصـــلاة ، وكان يُصَلي كثيراً من صلاتهِ قاعداً تعني الركعتين بعد العصر ، وكان النَّبي ﷺ يُصَلِّيهما ولا يُصَلِّيهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّلَ على أُمتهِ ، وكان يحبُّ ما يُخَفِّفُ عنهم .

٦٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا هشامٌ قال أخبرني أبي قالت عائشة : ابن أُخْتي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السَّجْدَتين بعد العصر عندي قطُّ .

٦٦ — حدثنا موسىٰ بن إسْمٰعيلَ ، قال حدثنا عبد الواحد ، قال حدثنا الشَّيبانيُّ قال حدثنا عبد الرَّحْمٰن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : ركعتان

وروى ابو داود عن عائشة نحوه .

وقول كريب عن أم سلمة فيه بيان سبب صلاته صلى الله عليه وسلم بعد العصر ، وهو سبب يضم إلى ماروى عن ابن عباس ، وقد أورده البخاري موصولا في باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده .

وحديث رقم ٦٤ - ٦٧ فيه دليل لمن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وقول عائشة « ماتركهما حتى لقي الله » ، « ولم يكن يدعهما » مرادها من الوقت الذي شغل فيه عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر لا من أول ابتداء فرض الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لم يكن رسول الله ﷺ يَدَعُهما سِرًّا ولا علانيةً ، ركعتانِ قبل صلاة الصبح وركعتانِ بعد العصر .

٦٧— حدثنا محمد بن عَرْعَرَةَ قال حدثنا شعبةُ عن أبي إسْحٰقَ قال : رأيتُ الأسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدا على عائشة قالت : ما كان النَّبي ﷺ يأتيني في يَوْمٍ بعدَ العَصْرِ إلَّا صلى ركعتين .

باب التَّكْبِيرِ بالصلاة في يوم غَيْمٍ .

٦٨ — حدثنا معاذُ بن فَضَالَةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ هو ابن أبي كَثِيرٍ عن أبي قلابةَ أنَّ أبا المَلِيحِ حَدثهُ قال : كُنا مع بُرَيْدَةَ في يَوْمٍ ذي غَيْمٍ ، فقال بَكِّرُوا بالصلاة فإن النبيَّ ﷺ قال : من تركَ صلاة العَصْرِ حَبِطَ عملهُ .

وقد نص أهل المذهب انه من خواصه عليه السلام الواجبة عليه إثبات عمله ، فهو عام في ذلك بواجب لا بغيره ، فتأمل ذلك[1]

---

(١) يريد الشيخ زروق أن يقول إن المداومة على الركعتين بعد صلاتهما قضاء خصوصية له صلى الله عليه وسلم لأن من خواصه صلى الله عليه وسلم أنه إذا عمل عملا أثبته أي داوم عليه ، ولا يتعدى ذلك لغيره ، فكانت المداومة عليهما واجبة عليه .

وحديث رقم ٦٨ تقدم في باب ترك العصر والمراد بالتبكير المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الأذان بعد ذهاب الوقت ..

٦٩ — حدثنا عِمْرَانُ بن ميسرةَ قال حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ قال حدثنا حُصَيْنٌ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : سِرْنا مع النبيِّ ﷺ ليلةً ، فقال بعضُ القوم : لو عَرَّسْتَ بنا يا رسول الله ، قال أخافُ أن تناموا عن الصلاة ، قال بلالٌ أنا أُوقِظُكُمْ ، فَاضْطَجَعُوا وأسندَ بلالٌ ظهره إلى رَاحِلَتِهِ ، فَغَلَبَتْهُ عيناهُ فنامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبي ﷺ وقد طلعَ حاجِبُ الشَّمس ، فقال يا بلالُ أين ما قلت ؟ قال ما أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ مثلها قطُّ . قال : إن اللهَ قبضَ

---

٦٩ — وقوله : « إن الله قبض أرواحكم » : هو كقوله تعالى : « الله يتوفى الأنفس حين موتها » ، فلا يلزم من القبض الموت ، بل انقطاع تعلق الروح بالبدن ، فالموت انقطاع تعلقه ظاهرا وباطنا ، والنوم انقطاع تعلقه ظاهرا لا باطنا ، والله أعلم .

فائدة : قد يعارض حديث على حين نام وفاطمة عن صلاة الليل ، فسألهما عليه السلام عن السبب ، قال على : « إن الله قبض أرواحنا » فقال عليه السلام : « وكان الإنسان أكثر شيء جدلا » وهو عين جوابه [1] هنا .

والجواب : أن مطابقة الاحوال مطلوب فالامر الذى لاسبب لاحد فيه يضاف إلى القدر ، لان الذى أمرك هو الذى قهرك ، وما كان حدوثه عن سبب يضاف إلى

---

(١) أى أن جواب على الذى انكره صلى الله عليه وسلم وعده من الجدل هو عين جواب الرسول صلى الله عليه وسلم هنا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أرواحكم حين شاء وَرَدَّهَا عليكم حين شاء، يابلالُ قُمْ فَأَذِّنْ بالناس بالصلاة فتوَضَّأَ ، فلما ارْتفعَتِ الشمس وَابْيَاضَّتْ قام فصلى .

بابُ من صَلَّى بالناس جماعةً بعد ذهابِ الوقت .

٧٠ — حدثنا معاذُ بن فضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يومَ الخَنْدَقِ بعد ما غربتِ الشمس، فجعلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ . قال : يارسول الله ، ما كِدْتُ أُصَلِّي العصر حتى كادت الشمس تَغْرُبُ . قال النَّبِيُّ ﷺ : واللهِ ما صَلَّيْتُهَا ، فقمنا إلى

الاسباب فهما تسببا بوجود الجنابة الماذنة كما ذكره غير واحد، وسؤالهما النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ليبين لهما كيف يعملان إذا أرادا ذلك ، فمنع عليا الحياء ، فأجاب بما أجاب ؛ وهنا لم يتسببوا بشيء بل من سأله ذلك وهو بلال رضى الله عنه [1] ، فتأمل ذلك .

٧٠ — حديث : صلاة عمر يوم الخندق .

وقوله : ما كدت أصلى حتى غربت الشمس ، معناه : أنه صلى العصر قبل غروب الشمس بمزاحمة ، لأن نفي الصلاة لما ذكر يقتضي إثباتها ، وإثبات الغروب يقتضي نفيه ، فتحصل من ذلك لعمر اثبات الصلاة ونفي الغروب حال ثبوتها .

فائدة : إنما صلى عمر رضى الله عنه دون النبي صلى الله عليه وسلم تسليما والصحابة لكونهم كانوا مشتغلين ولا وضوء عليهم وعمر متوضأ فاستعجل لوضوئه .

---

(١) أى لم يكن عند بلال سبب آخر للتأخير أخفاه متعللا بالقدر ليكون داخلا فى نطاق الآية (وكان الانسان أكثر شيء جدلا) وعذر على فى جوابه هو الحياء . . ومعنى ابياضت : صفت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ للصلاة وتَوَضَّأْنا لها فصلى العَصْرَ بعد ما غَرَبَتِ الشَّمس ثم صلى بعدها المغْرِبَ .

بابُ من نسي صلاةً فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها ولا يعيدُ إلا تلك الصلاة .

ويحتمل كونه فى جهة أخرى فظن أنه لا يدرك معهم لاسيما وجهات الخندق متسعة .

وفى النسائى عن أبى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف : فرجالا أو ركبانا ، وفيه أنه فاتتهم يومئذ الظهر والعصر .

وفى الترمذى والنسائى عن ابن مسعود : أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله .

قال ابن العربى : مافى الصحيح هو المعتمد وهو أن الذى فات صلاة العصر خاصة ، وجمع بعضهم بأن وقعة الخندق كانت أياما فكان ذلك فى أوقات مختلفة فى تلك الأيام . ورجحه العمرى وابن حجر .

قال صاحب التوشيح : وبهذا يجمع أيضا بين ماتقدم وبين حديث أنه ردت عليه الشمس يوم الخندق حتى صلى العصر ، فلعله كان يوما آخر غير الذى ذكرت قصته فى الصحيح .

قلت : ويحتمل أن يكون فيه لكنه لو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقله ، ثم حديث عمر فى فوات العصر غير منافٍ لفوات الأربع ، لأنه أخبر عن نفسه ، وجوابه عليه السلام بقوله ماصليتها ، يعنى مع غيرها وهى الظهر ، إذ وقت المغرب والعشاء باق والله أعلم[1] .

ولا يعيد إلا تلك الصلاة أشار به لتضعيف حديث أبى داود عن عمران بن حصين فى قصة النوم عن الصلاة فإن فيه من أدرك منكم صلاة الغداة فليقض معها مثلها .

---

(١) وبطحان بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة ، وقيل هو بفتح أوله وكسر ثانيه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال إبراهيم : من تركَ صلاةً واحدة عشرينَ سنة لم يُعِـــدْ إلا تلك الصلاة الواحدة .

٧١ — حدثنا أبو نُعيم وموسى بن إسْمٰعيلَ قالا حَدثنا هَمَّامٌ عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال : من نسى صلاة فَلْيُصَلِّ إذا ذكرها لا كفارَةَ

قال ابن حجر : هو غلط من الراوى ، ففى النسائى عن عمران قالوا يارسول الله : ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما : « لاينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم »

قال الخطابى : ولا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك ، زاد ابن حجر : ولا باستحبابه .

وقد استحبّه الخطابى ليحوز فضيلة الوقت فى القضاء .

قلت : فيه نظر لذهاب العين لها .

٧١ — حديث من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها ، زاد مسلم أو نام عنها .

استدل به ابن رشد على وجوب قضاء الفوائت المتروكة عمداً لأن العمد أعظم من النسيان فيجاب بأن الاتيان كفارة ، وإذا أعظم الذنب لايكفره إلا التوبة كاليمين الغموس وغيرها ، اللهم إلا أن يأخذ النسيان بمطلق الترك على حد قوله تعالى : « كذلك أتتك آياتنا فنسيتها » فى أحد التأويلات ونحو ذلك فافهم .

ومذهب الجمهور : قضاء المتروكة كالفائتة [1] ، وماروى عن مالك فى ذلك أنكره

---

(١) قال ابن حجر : ويمكن أن يقال إن اثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسى فإنه لا إثم عليه مطلقا ، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول لانه أخرطب بالصلاة وترتبت فى ذمته فصارت دينا عليه والدين لايسقط إلا بأدائه فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ، ويسقط عنه الطلب بأدائها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لها إلا ذلك ، وَأَقِمِ الصلاة لذكْرَى ، قال موسى قال همامٌ : سمعتهُ يقول بَعْدُ وَأَقِمِ الصلاة لذكْرى .

وقال حَبَّانُ حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوهُ .

عياض وغيره

قوله : « لا كفارة لها إلا ذلك » أشار به لنفي الزيادة ، لا لأن نومه أو نسيانه يوجب له عصيانا .

وقوله : « أقم الصلاة لذكرى » ، الرواية هنا بلامين ، وفتح الراء مقصورة .

زاد مسلم : وكان الزهري يقرؤها كذلك ، والمعنى عند تركها .

وقيل إذا ذكرتك إياها .

وقيل : لتذكرني فيها وهي مقتضى القراءة المشهورة ، أو لتذكريها أمري ، إلى غير ذلك .

فائدة : من محاسن إعجاز القرآن تنوع المعاني بتنوع القراءات ، فتكون كل قراءة بمثابة آية في المعنى الذي دلت عليه .

وهل ذكر هذه الآية هنا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم تسليما ؛ أو من كلام قتادة ؟ قولان .

وإذا قلنا بالأخير فهل عن أنس أو من عند نفسه ؟ محتمل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ قضاءِ الصلوات : الأُولَى فالأُولَى.

٧٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا يحيىٰ عن هشامٍ ، قال حدثنا يحيىٰ هو ابن أبي كَثِيرٍ عن أبي سلمة عن جابر قال : جعلَ عُمَرُ يوم الخندق يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ ، وقال : ما كِدْتُ أُصَلِّي العصرَ حتى غَرَبَتْ ، قال فنزلنا بُطْحَانَ فصلى بعد ما غربتِ الشمس ثم صلى المَغْرِبَ .

بابُ ما يُكْرَهُ من السَّمَرِ بعدَ العشاء.

٧٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال حدثنا يحيىٰ ، قال حدثنا عَوْفٌ ، قال حدثنا أبو المِنْهَالِ قال : انْطَلَقْتُ مع أبي إلى أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فقال له أبي : حَدِّثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المَكْتُوبَةَ ؟ قال : كان يصلي الهَجِيرَ وَهْيَ التي تدعونها الأُولى حين تَدْحَضُ الشمس ويصلي

والسمر بفتح الميم .

قال عياض : كذا رويناه . وقال أبو مروان بن سراج : الصواب سكونها لانه اسم الفعل ، وأما بالفتح فهو الحديث ، والسمر المحادثة ، وأصله من لون ضوء القمر لأنهم كانوا يتحدثون فيه .

وحديث رقم ٧٢ تقدم ؛ قال ابن حجر : ولا ينهض الاستدلال به لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجردة للوجوب ، اللهم إلا أن يستدل له بعموم قوله صلوا كما رأيتموني أصلي فيقوى .

وحديث رقم ٧٣ تقدم في باب وقت العصر ، والمقصود منه هنا قوله (وكان يكره النوم قبلها) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقا أو عن الوقت المختار ، والسمر بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصبح أو عن وقتها المختار أو عن قيام الليل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

العصرَ ثم يرجع أحَدُنا إلى أهله فى أقصى المدينةِ والشمس حَيَّةٌ ونسيتُ ما قال فى المغربِ ، قال وكان يستَحِبُّ أن يُؤَخِّرَ العِشَاء ، قال وكان يكرهُ النَّوْمَ قبلها والحديث بعدها ، وكان يَنْفَتِلُ من صَلاةِ الغدَاةِ حين يعْرِفُ أَحَدُنا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ من السِّتِّينَ إلى المائةِ .

بابُ السَّمَرِ فى الفقهِ والخير بعدَ العِشَاء .

٧٤ — حدثنا عبدالله بن الصَّبَّاحِ قال حدثنا أبو علىٍّ الحَنَفِىُّ حدثنا قُرَّةُ ابن خالدٍ قال انتظرنا الحسنَ وَرَاثَ علينا حتى قَرُبْنا من وقتِ قيامه ، فجاء فقال : دعانا جِيرَانُنا هؤلاء . ثم قال : قال أنسٌ نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ حتى كان شَطْرُ اللَّيل يبلغُهُ فجاء فصلى لنا ، ثم خطبنا فقال : ألا إنَّ الناسَ قد صَلَّوْا ثم رَقَدُوا وإنكم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة .

قال الحسنُ : وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير .

قال قُرَّةُ : هو من حديث أنس عن النبىِّ ﷺ .

---

٧٤ — راث براء فألف غير ممدود فمثلثة فتحتين : أبطأ علينا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٥ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال حدثني سالم ابن عبد الله بن عُمرَ وأبو بكر بن أبي حَثْمَةَ أن عبد الله بن عمر قال : صَلَّى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته ، فلمَّا سَلَّمَ قام النَّبي ﷺ فقال : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هذه فإنَّ رَأْسَ مائةٍ لا يبقىٰ ممن هو اليومَ على ظهر الأرض أحدٌ ، فوَهِلَ الناس في مَقَالَةِ رسول الله عليه السلامُ إلى ما يَتَحَدَّثُونَ من هذه الأحاديث عن مائةِ سنةٍ وإنما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم لا يبقىٰ مِمَّنْ هو اليَوْمَ على ظهر الأرض يُرِيدُ بذلك أنها تَخْرِمُ ذلك القَرْنَ .

---

٧٥ — حديث : على رأس مائة سنة منها لايبقى على وجه الأرض ممن هو عليها أحد.

وهل بفتحات : غلط ووهم وذهب كل مذهب ، فمن قائل : على رأس المائة تقوم الساعة ؛ ومن قائل : هذه الأحاديث التي يخوضون فيها .

وقول أنس : تخرم ذلك القرن : بمعنى لايبقى منه أحد .

قال الجوهري : القرن الجيل من الناس ، ثم اختلف في أمده من عشر سنين إلى مائة وعشرين والمتعارف مائة ؛ والله أعلم .

فائدة : ماذكره من الانخرام وقع كما ذكر لأن آخر من مات من الصحابة أبو الطفيل عامر بن واثلة ، مات سنة عشر ومائة ، وهي رأس المائة من مقاله عليه السلام .

واستدل بهذا الحديث على موت إبليس ، والخضر ؛

وأجيب : بأن إبليس ليس ممن تضبطه الأرض ؛ فقد يكون مع الماء ، وفي الهواء ، والخضر ممكن من التصريف فقد يكون في البحر ، وعيسى عليه السلام في السما .

وقيل : هو عام مخصوص بسوى من ذكر الله ، والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ السَّمَرِ مع الضَّيْفِ والأهل

٧٦ — حدثنا أبو النعمانِ قال حدثنا مُعْتَمِرُ بن سليمان قال حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنَّ أصحاب الصُّفَّةِ كانوا أُناساً فُقَرَاءَ ، وأن النبي ﷺ قال من كان عندهُ طعامُ اثنين فليذهَبْ بثالثٍ ، وإن أَرْبَعٌ فخمس أو سادسٌ ، وأن أبا بكر جاء بثلاثةٍ فَانْطَلَقَ النبي ﷺ بعشرةٍ قال فهو أنا وأبي وأُمِّي فلا أدْرِي قال وَامْرَأَتِي وخادمٌ بيننا وبين بيت أبي بكر ، وإنَّ أبا بكر تَعَشَّى عند النبيِّ ﷺ ثم لَبِثَ حيثُ صُلِّيَتِ العشاءُ ثم رجعَ فلبثَ حتى تَعَشَّى النبي ﷺ فجاء بعدَ ما مضى من اللَّيْلِ ما شاء الله ، قالت له امْرَأَتُهُ : وما حَبَسَكَ عن أضْيافِكَ أو قالت ضَيْفِكَ ، قال : أَوَ عَشَّيْتِهِمْ ؟ قالت : أَبَوْا حتى تجيءَ قد عُرِضُوا فَأَبَوْا ، قال : فذهبتُ أنا فَاخْتَبَأْتُ فقال : يا غُنْثَرُ ، فَجَدَّعَ وَسَبَّ ، وقال كُلُوا لا هَنِيئاً

---

٧٤ — غنثر [1] ، وأصل الجدع القطع ، والمراد هنا المبالغة فى السب .

وأكله منها بعد يمينه ، قيل لأن الذى فيها ليس الذى حلف عليه .

وقيل : إنه كان فى غيظ لا يملك نفسه معه فلم يعد يمينه شيئا .

وقيل : اختار التكفير ، لأن رجوعه إلى الأكل لما أظهر الله فيه البركة خير من تمسكه بيمينه ، وهذا أولى ، والله أعلم .

---

(١) غنثر : بضم المعجمة وسكون النون وفتح المثلثة ، الثقيل الوخم ، وقيل الجاهل ، وقيل السفيه ، وقيل اللئيم .. وسيأتى هذا الحديث فى علامات النبوة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقال : والله لا أَطْعَمهُ أبداً ، وَايْمُ الله ما كُنا نأخذُ من لُقْمَةٍ إلا رَبَا من أسفلها أكثرُ منها ، قال ـ يعني حتى شَبِعُوا ـ وصارت أكثرَ مِمَّا كانت قبل ذلك ، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها ، فقال لِامْرَأَتِهِ : يا أُخْتَ بني فِرَاسٍ ، ما هذا ؟ قالت لا وَقُرَّةِ عيني لهي الآن أكثرُ منها قبلَ ذلك بثلاث مَرَّاتٍ ، فأكلَ منها أبو بكر وقال : إنما كان ذلك من الشيطان ـ يعني يمينهُ ـ ثم أكل منها لقمةً ثم حملها إلى النبيِّ ﷺ فأصبحت عندهُ ، وكان بيننا وبين قَوْمٍ عَقْدٌ فمضى الأجل ففرَّقنا اثنا عشرَ رجلاً مع كلِّ رجل منهم أُناسٌ الله أعلم كم مع كل رجل فأكلوا منها أجمعونَ ، أو كما قال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كتاب أبواب الأذان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

باب بَدْءِ الأَذَانِ وقوله عز وجل : (وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) .

وقوله : (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) .

١ — حدثنا عِمْرَانُ بن مَيْسَرَةَ حدثنا عبد الوارث حدثنا خالدٌ الحذاءُ عن أبي قِلَابَةَ عن أنس قال : ذكَرُوا النَّارَ والنَّاقُوسَ فذكروا اليهود

بدء الأذان :

فائدة : وردت أحاديث أنه شرع بمكة قبل الهجرة ، وهي ضعيفة ، وجزم ابن المنذر أنه كان عليه السلام يصلي بلا أذان إلى أن وقع التشاور في شأنه بعد الهجرة وهل في السنة الأولى وهو الراجح ، أو في الثانية وهو المرجوح ؟

وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس : فرض الأذان نزل مع قوله تعالى :

« إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة »[1]

١ — وقوله : « ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى ، وفيه اختصار ، إذ لأبي الشيخ في كتاب الأذان فقالوا :

لو اتخذنا ناقوسا ، فقال صلى الله عليه وسلم تسليما ذلك للنصارى ، فقالوا : لو اتخذنا بوقا ، فقال : ذلك لليهود ، فقالوا لو رفعنا نارا ، فقال : ذلك للمجوس .

---

(١) أي بالمدينة ، لأن ابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والنصارى فَأُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأَذَانَ وأن يُوتِرَ الإقامةَ .

ولابن ماجه من حديث عمران [١] : أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما استشار الناس لما يجمعهم إلى الصلاة فذكروا البوق فكرهه من أجل اليهود ، ثم ذكروا الناقوس فكرهه من أجل النصارى .

ولأبي داود : اهتم عليه الصلاة والسلام للصلاة كيف يجمع الناس لها ، فقيل : انصب راية عند حضور وقت الصلاة ، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ، الحديث

وذكروا القنع يعني البوق والناقوس ، فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم ، فأرى الأذان فغدا فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما ، وكان عمر رآه قبل ذلك فكتمه عشرين ليلة ، ثم أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فقال :

مامنعك أن تخبرني ؟ فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، الحديث [٢] .

وفي الأوسط للطبراني : أن أبا بكر رأى الأذان .

تنبيه : إنما جعل الأذان بنظر المسلمين ، وأتى من طريق رؤياهم بفضيلتهم بوجه لا يخفى على أحد من أهل الملل ، إذ أتوا بأمر مناسب لمنهم ، جامع لحقائق معتقداتهم في اختصار وجمع يكاد أن يكون معجزا ، بزيادة موافقة الوحي على مارواه أبو داود في المراسيل : من أن عمر رضي الله عنه لما جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بما رءاه وجد الوحي قد ورد بذلك ، فقال عليه السلام : سبقك الوحي بذلك .

وفي مسند أبي أسامة بسند واه ... : أول من أذن بالصلاة جبريل في سماء الدنيا

---

(١) كذا في الأصل . وفي فتح الباري : من حديث ابن عمر وهو الصواب .

(٢) وسنده صحيح ، والقنع بضم القاف . وفي الحديث : فلم يعجبه ذلك ، فذكر له القنع يعني الشبور ، فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود . فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣ — حدثنا محمود بن غَيْلَانَ قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرني نافعٌ أن ابن عمرَ كَانَ يقولُ كانَ المُسْلِمونَ حِينَ قَدِمُوا المدينة يجتمعون فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ ليسَ يُنَادَى لها فتكلموا يوماً فى ذلك ، فقال

فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم تسليما ، ثم جاء بلال فقال : سبقك بها عمر .

قلت : وهذا لا يعارض حديث تأخيره عشرين يوماً ، وموافقته عبد الله بن زيد والوحى لاحتمال وقوع المجموع ، والله أعلم .

فائدة : روى أبو الشيخ بسند فيه مجهول عن ابن الزبير قال :

أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه السلام « وأذن فى الناس بالحج » . . الآية فأذن صلى الله عليه وسلم تسليما .

قلت : وهذا لا يبعد أن يكون أحد المقويات لرؤياهم حتى سكن إليها ، ورآهم المتقدمة إذ لا منافاة .

وسواء قلنا جاء به الوحى أم لا ، لاحتمال أن يكون الوحى ورد بذلك مؤكداً لما عندهم من الرؤيا ، والله أعلم .

ولأبى نعيم بسند فيه مجاهيل عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعاً أن جبريل نادى بالأذان لآدم حين أهبط من الجنة .

قال النسائى : وقد ورد أنه عليه السلام سمع الأذان ليلة الإسراء فوق سبع سموات. أخرجه البزار[1] ، وهو أقوى من الوحى . وإنما تأخر حتى أعلم الناس به على غير لسانه للتنويه به ورفع ذكره بلسان غيره ليكون أقوى لأمره وأفخم لشأنه .

---

(١) قال ابن حجر : والحق إنه لا يصح شىء من هذه الروايات — أى التى وقوع تبين الأذان ليلة الاسراء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بعضهم : اتَّخِذُوا ناقُوساً مثل نَاقُوسِ النصارى ، وقال بعضهم بَلْ بُوقاً مثل قَرْنِ اليهودِ ، فقال عمرُ : أو لا تَبْعَثُونَ رجلاً يُنادى بالصلاة ؟ فقال رسول اللهِ ﷺ يَا بِلالُ قُمْ فَنَادِ بالصلاة .

وأضيفت رؤى عمر وغيره إلى عبد الله بن زيد للتقوية ، والله أعلم .

تنبيه : قال القرطبي الأذان على قلة ألفاظه يشتمل على مسائل العقيدة ،

قلت : قال غيره : يشتمل على أصول الملة وقواعدها اعتقاداً وغيره ، لأن أوله التوحيد وشهادة الرسول عليه السلام ، ثم ذكر الصلاة وهى جامع للعبادات ، والفلاح وهو جامع الخيرات ، وبزيادة التثويب يكون تفهيما على العوائد والأسباب والعمل فيها مع العبادات ، فافهم .

فائدة : كثر السؤال هل النبي صلى الله عليه وسلم تسلما باشر الأذان بنفسه أم لا ؟ فأجاب السهيلي والنووى : أنه أذن فى السفر مرة أخرجه الترمذى .

قال ابن حجر : هو من الوجه الذى أخرجه الترمذى عن أحمد بلفظ :

فأمر بلالا بالأذان ، فعرف أن رواية الترمذى اختصار ، وأن أذن بمعنى أمر .

قالوا : وإنما لم يؤذن لئلا يُحرِّج أمته ، إذ يجب على كل من سمعه أجابته فى الحال ، بل وحتى الجمادات وغيرها .

بل قيل : لا تطيق الموجودات أذانه لقوته ، وهو صحيح ، لكن يلزم منه عدم ذكره فى غير الأذان .

والجواب عنه : أنه عليه السلام فيما أعطى من القوة محجوب عن أسماع الخلق وأبصارهم ليكون آنس لهم ، وبالله التوفيق[1] .

---

(١) وحديث رقم ٢ فيه قوله يتحينون الصلاة أى يقدرون أحيانها وأوقاتها ، وقوله فقال عمر الفاء فاء الفصيحة والتقدير : فاعترفوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنص عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الأَذانُ مَثْنَى مَثْنَى .

٣ — حَدثنا سليمان بن حَرْبٍ ، قال حَدثنا حَمّادُ بن زيدٍ عن سِماكٍ ابن عطية عن أيوب عن أبي قلابةَ عن أنس قال: أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعُ الأَذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة إلا الإقامة .

٤ — حَدثنا محمدٌ — وهو ابن سلام — قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال أخبرنا الخَذّاءُ عن أبي قلابةَ عن أنس بن مالك قال لما كَثُرَ الناس قال : ذَكَرُوا أن يعلموا وقتَ الصلاة بشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فذكَرُوا أن يُورُوا ناراً أو يَضْرِبُوا ناقُوساً فأُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة .

الأذان مثنى مثنى ، وهو بلفظ حديث مرفوعاً أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن عمر .

٣ — وقوله : « إلا الإقامة » ، أي إلا قوله : قد قامت الصلاة ؛ وأخذ مالك في المشهور بخلافه وهو رواية الإفراد ، لأن النقص مجمع عليه والزيادة مترددة ، وإن كانت زيادة الثقة مقبولة[1] .

---

(١) حديث رقم ٤ فيه قوله : وأن يوتر الإقامة واحتج به وبعمل أهل المدينة من قال بإفراد قوله (قد قامت الصلاة) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ الإقامةُ واحدةٌ إلا قوله قد قامت الصلاةُ .

٥ — حَدثنا علىٌّ بن عبد الله قال : حَدَّثنا إسْمٰعيلُ بن إبراهيمَ قال : حَدثنا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن أنس قال : أُمِرَ بلالٌ أن يَشْفَعَ الأذانَ وأن يُوتِرَ الإقامة .

قال إسْمٰعيلُ : فذكَرْتُ لأيوب فقال إلا الإقامة .

بابُ فضل التَّأذينِ .

٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ﷺ قال : إذَا نُودِيَ للصلاةِ أَدْبَرَ الشيطانُ

---

٦ — وضراط الشيطان : قيل : عبارة عن شدة نفوره سمى بذلك تقبيحاً له ، وقيل : على حقيقته ، لأنه جسم متغذ يصح منه خروج الريح .

ثم هل تعمد ذلك لاشغال نفسه ، أو سفها[1] على الفاعل ، أو لما أصابه من الكرب بما سمع ؟ احتمالات .

وحديث رقم ٥ تقدم وفيه تثنيه ، قد قامت الصلاة ، قال ابن عبد البر : ذهب أحمد واسحاق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح ، فان ربع التكبير الأول فى الاذان أو ثناه أو رجع فى التشهد أو لم يرجع أو ثنى الاقامة أو أفردها كلها أو إلا (قد قامت الصلاة) فالجميع جائز ونقل ابن حجران أن الحكمة فى تثنية الاذان لإعلام الغائبين فيكرر لتكون أوصل إليهم بخلاف الإقامة فانها للحاضرين ، ومن استحب أن يكون الأذان فى مكان عال بخلاف الإقامة ، وأن يكون الصوت فى الاذان أرفع منه فى الإقامة ، وأن يكون الأذان مرتلا والإقامة مسرعة .

(١) أى استخفافاً كما يفعل السفهاء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وله ضُرَاطٌ حتى لا يسمع التَّأْذِينَ فإذا قضى النِّدَاءَ أقبلَ حتى إذا ثُوِّبَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ حتى إذا قضى التَّثْوِيبَ أقبلَ حتى يخطرَ بين المرء ونفسه يقول اُذْكُرْ كذا اُذْكُرْ كذا لما لم يكن يذكُرُ حتى يظلَّ الرجل لايدرى كم صلى .

وعلى الأول فقالوا : فائدته حتى لا يسمع الأذان لئلا تتحصل الشهادة للمؤذن ، إذ لا يسمعه شيء إلا شهد له ، وهو لايريد للآدمى خيراً مطلقاً فكيف به على بديه .

وفى مسلم : وله خصاص بدل ضراط ، وهو شدة العدو وهو يرد القول الأول[1]

وثوب : بمثلثة مضمومة وواو مشددة أى أقيمت .

ولمسلم : فإذا سمع الإقامة .

ويخطر : قال عياض: سمعناه من أكثر الروايات بضم الطاء ، وضبطه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ، أى يوسوس، وأما بالضم فهو المرور أى يدنوا منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله .

فائدة : أخذ ابن العربى من قوله : لما لم يذكر : أى كما قرب من الصلاة إذ ذكر ذكره فيها قادح فيها فانظره .

وقال ابن الجوزى : على الأذان هيبة يشتد بسببها إنزعاج الشيطان لأنه لا يكاد تقع فيه غفلة ، ولا رؤى بخلاف الصلاة ، فإن النفس تخطر فيها فيفتح له الشيطان أبواب الوسوسة .

قال ابن بطال : ويشبه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الأذان من هذا المعنى لئلا يكون مشتبهاً بالشيطان الذى يفر عند سماع الأذان .

---

(١) قال الطيبى : شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الأذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ، ثم سماه ضراطاً تقبيحاً له .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ رفع الصَّوْتِ بالنِّدَاءِ .

وقال عمر بن عبد العزيز أَذِّنْ أَذَانًا سمحًا وإلا فَاعْتَزِلْنَا .

٧ — حدثنا عبـــد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاريِّ ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدريَّ قال له : إني أَرَاكَ تحبُّ الغنم والبادية فإذا كُنت فى غَنَمِكَ أو بَادِيَتِكَ فأَذَّنْتَ بالصلاة فَارْفع صوتك بالنِّدَاءِ فإنه

قلت : قد ورد ذلك فى معناه والله أعلم .

أذانًا سمحا : سهلا تستحسنه[1] .

٧ — حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس :

لابن خزيمة : شجر ، ولا حجر ، ولامدر ، ولاجن ، فذكره .

ولأبى داود من حديث أبى هريرة : يشهد له كل رطب ويابس .

وهو محمول على الحقيقة دون المجاز .

وقال التوربشتى : للمراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل ، وعلو الدرجة .

وقال ابن المنير : أحكام الآخرة جرت على نحو أحكام الخلق فى الدنيا من توجيه الدعاوى ، والجواب والشهادة .

---

(١) وقد وصل قول عمر بن عبد العزيز هذا ابن أبى شيبة من طريق عمر عن سعيد بن أبى حسين أن مؤذناً أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر ذلك . . قال ابن حجر : والظاهر أنه خاف عليه من التطريب الخروج عن الخشوع ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لا يسمع مدى صوت المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهدَ له يوم القيامةِ ، قال أبو سعيد سمعته من رَسـول الله ﷺ .

باب ما يُحْقَنُ بالأذانِ من الدِّماء .

٨ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا إسْمٰعِيلُ بن جعفر عن حُمَيْدٍ عن أنس بن مالك أن النَّبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذاناً كَفَّ عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغارَ عليهم ، قال فخرجنا إلى خَيْـبَرَ فانتهينا إليهم ليلا ، فلما أصبحَ ولم يسمع أذاناً ركب وركبتُ خلف أبي طلحة وإن قدمى لَتَمَسُّ قدم النبي ﷺ ، قال فخرجوا إلينا بمكاتلهمْ ومَسَاحِيهِمْ ، فلما رَأَوُ النَّبي ﷺ قالوا : محمدٌ والله ، محمدٌ والخميسُ ، قال فلما رآهم رسول الله ﷺ قال : الله أكبر ، الله أكبر ، خَرِبَتْ خَيْـبَرُ ، إنا إذا نزلنا بساحةِ قوم فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ .

قال أبو سعيد : سمعته يعني لا يسمع إلى آخره كما بين في رواية ابن خزيمة ، بخلاف الغنم والبادية فإنه موقوف ، وفهم الرافعي أنه مرفوع ، وأن سمعته عائد إلى جميع ما تقدم وسبقه لذلك إمام الحرمين ، والغزالي والقاضي وغيرهم ، وتعقبه النووي وابن حجر .

حديث رقم ٨ قال ابن المنير قصد البخاري بترجمته استيفاء ثمرات الأذان إذ منها حقن الدماء عند وجوده ، وسيأتي الحديث في الجهاد .. قال الخطابي : وفيه أن الأذان شعار الإسلام وأنه لا يجوز تركه ، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ ما يقول إذا سمع المُنادِي .

٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النِّداء فقولوا مثل ما يقول المُؤَذِّنُ .

١٠ — حدثنا مُعاذُ بن فضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيى عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله إلى قوله : وأشهدُ أنَّ محمداً رَسول الله .

١١ — حدثنا إسْحٰقُ بن رَاهَوَيْهِ قال حدثنا وَهْبُ بن جَرِير قال حدثنا هشامٌ عن يحيى نحوهُ .

---

٩ — حديث : يقول مثل ما يقول المؤذن .

لم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة ، قاله الكرماني ، وصرح به في رواية أم حبيبة عند النسائي (١)

---

(١) ونص هذه الرواية ، أنه ﷺ كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت ،
وحديث رقم ١٠ ، ١١ فيه ما في قبله وأن للسامع أن يقول إذا قال المؤذن حي على الصلاة (لا حول ولا قوة إلا بالله) وفي رواية للنسائي وابن خزيمة وغيرهما .. فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ، وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أنه قال : لَمَّا قال حَيَّ على الصلاة قال لَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، وقال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول .

باب الدُّعاء عند النِّداء .

١٢ — حدثنا عليُّ بن عَيَّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ بن أبي حَمْزَةَ عن محمد ابن المُنْكَدِرِ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : من قال حين يسمعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوة التَّامَّةِ والصلاة القائمةِ آتِ محمداً الوسيلةَ والفضيلة ، ، وابعثْهُ مقاماً محموداً الذى وعدتهُ ، حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يومَ القيامةِ .

وقوله : وحدثني بعض إخواننا : قيل هو الأوزاعي وقال ابن حجر : علقمة ابن وقاص .

١٢ — والدعوة كلمة الشهادة .

وكونها تامة : لا يدخلها تبديل ولا تغيير .

والوسيلة[1] درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد . وأرجو أن أكون أنا هو .

ولابن خزيمة : والمقام المحمود بدل قوله مقاماً محمودا وهو المناسب لقوله الذى وعدته هو الشفاعة التى يحمده الأولون والآخرون لأجلها .

---

(١) وأصل الوسيلة ما يتقرب به إلى الكبير وتطلق على المنزلة العلية كما ورد فى رواية عند مسلم : فإنها منزلة فى الجنة الخ . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الاستهام فى الأذان .

١٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سُمَيّ مولى أبى بكر عن أبي صالح عن أبى هُرَيرةَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو يعلم الناس ما فى النِّداء والصَّفِّ الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه

زاد البيهقى : إنك لا تخلف الميعاد .

والوعد واقع فى قوله سبحانه :

« عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً »

لأن عسى من الله واجبة .

وحلت : يعنى وجبت ، كما فى رواية الطحاوى عن ابن مسعود

١٣ — والاستهام الاقتراع

والذين اختلفوا فى الأذان فأراد كل لنفسه كان بالقادسية ، وقد أصيب مؤذنهم فى زمان عمر .

وزاد الطبرانى[1] : فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن .

وقوله : لو يعلم الناس ما فى الأذان والصف الأول .

زاد أبو الشيخ من الخير والبركة .

---

(١) عند ابن حجر : وصله سيف بن أبى عمر فى الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل قال : افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد أصيب المؤذن فتشاح الناس فى الأذان فاختصموا إلى سعد بن أبى وقاص فأقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لَاسْتَهَمُوا ، ولو يعلمونَ ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه ، ولو يعلمونَ ما فى العتمةِ والصبحِ لَأَتَوْهُما ولو حَبْواً .

وقوله : لاستهموا . وفى مسلم : لكانت قرعة ، وقيل المراد لترامَوا عليه بالسهام كما فى رواية لتجالدوا عليه بالسيوف[1] .

وقوله : لاستبقوا : قال ابن أبى جمرة : أى معنى لاحسا لأن المسابقة على الأقدام حِساً تقتضى سرعة المشى وهو ممنوع .

---

(١) قال ابن حجر : لكن الذى فهمه البخارى أولى ، أى من أن المراد بالاستهام الاقتراع . قال الخطابى : قيل له الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا فى الشىء فمن خرج سهمه غلب ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الكلام فى الأذان ..

وتكلم سليمان بن صُرَدٍ فى أذانه .

وقال الحسنُ : لا بأسَ أن يضحكَ وهو يُؤَذِّنُ أو يُقِيمُ .

١٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزِّيادِيِّ وعاصم الأحْوَلِ عن عبد الله بن الحارث قال : خَطَبَنا ابن عبَّاس فى يوم رَزَغٍ فلمَّا بلغ المُؤَذِّنُ حَيَّ على الصلاة فأمرهُ أن يُنَادِيَ : الصلاة فى الرِّحال ، فنظرَ القومُ بعضهم إلى بعض فقال فعلَ هذا من هُو خيرٌ منه وإنها عَزْمَةٌ .

---

١٤ — فى يوم رزغ بفتح الراء وسكون الزاى والمعجمة .

ولابن السكن مع أبى الوقت بالدال المهملة بدل الزاى .

ولابن القابسى بفتح الثانى . قال فى الجمهرة : الرزغة والردغة الطين القليل من مطر وغيره .

وفى العين أن الرزغة أشد .

وفى الرواية الاتية : ذى رزغ وهى واضحة .

وفى أخرى فى يوم مطير ..

وقوله فقال : يعنى ابن عباس

فعل هذا : يعنى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما إذ أمر به

وإنها : أى الجمعة

عزمة : أى واجبة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ أَذانِ الأعمىٰ إِذا كان له من يُخْبِرُهُ .

١٥ - حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن ابن شهـــاب عن سالم ابن عبدالله عن أبيه أن رَسُول الله ﷺ قال : إِن بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكلُوا واشربوا حتى ينادى ابن أُمِّ مَكْتُوم ، ثم قال : وكان رجلاً أَعْمىٰ لا ينادى حتى يقال له أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ .

وحديثه يؤذن بجواز التسميع لمن فى رحله بشرطه

١٥ — والقائل فى ابن أم مكتوم وكان رجلا أعمى هو ابن شهاب كما فى رواية الاسماعيلى .

قال سالم : ومعنى اصبحت قال دخل عليك الصباح بمعنى زاحم لا أنه طلع الفجر .

---

(١) ولا يمنع قول ابن شهاب لذلك أن شيخه قاله أو شيخ شيخه فقد رواه البيهقى من رواية الربيع بن سليمان عن ابن شهاب وفيه : قال سالم : وكان رجلا ضرير البصر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الأذانِ بعد الفجر .

١٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال أخبرتني حَفْصَةُ أن رَسول الله ﷺ كان إذا اعْتَكفَ المؤذن للصبح وبَدَا الصبح صَلى ركعتين خَفِيفَتَيْنِ قبلَ أن تُقامَ الصلاة .

١٧ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن عائشة : كان النبي ﷺ يُصَلي ركعتين خَفِيفتين بين النِّدَاء والإقامةِ من صلاة الصبح .

وقوله : كان إذا اعتكف المؤذن : للنسفي إذا اعتكف وأذن المؤذن .

وللهمداني : إذا أذن المؤذن ، واستشكل الأول معنى ورواية ، إذ هو في الموطأ عند كل رواية : إذا سكت المؤذن من أذان صلاة الصبح وكذلك لمسلم وهو الصواب .

قال ابن حجر : والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت .

وقيل إن الوهم فيه من شيخ البخاري ، وتكلف من توجيهه بأن اعتكف له لازم ارتقا به ، وفيه تعسف[1] .

---

(١) حديث رقم ١٧ مثل سابقه وفيه مداومته ﷺ على صلاة ركعتي الفجر بعد الأذان وقبل الصلاة ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : إن بلالاً ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم .

باب الأذان قبل الفجر .

١٩ — حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ، ليرجع قائمكم ، وليُنبِّه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق ، وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا .

---

١٨ — وقوله : إن بلالا ينادى ، رواه ابن خزيمة وأحمد وابن حبان وغيرهم من طريق : إن ابن أم مكتوم ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال .

وجمع بالحمل على التناوب خلافاً لمن ادعى أنه مقلوب .

وروى البيهقى إنكار عائشة لذلك على ابن عمر وقالت : غلط كان ابن أم مكتوم يؤذن بليل وبلال يبصر الفجر ، والله أعلم .

١٩ — والسحور بفتح أوله اسم للأكول ، وبالضم اسم للفعل .

وقوله ليرجع على وزن يضرب ؛ وأخطأ من ثقله .

ليس أن يقول الفجر ، تجوز بالقول[1] .

---

(١) وإطلاق له على الفعل أى يظهر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال زهيرٌ : بِسَبَّابَتَيْهِ إحداهما فوقَ الأخرى ، ثم مَدَّها عن يمينه وشماله .

٢٠— حدثنا إسْحٰقُ ، قال أخبرنا أبو أُسَامةَ ، قال عُبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشةَ .

وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال .

وحدثني يوسف بن عيسٰى المَرْوَزِيُّ قال حدثنا الفضل قال حَدثنا عُبَيدُ الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال : إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكلوا واشْرَبوا حتى يُؤَذن ابن أُمِّ مَكْتُومٍ .

باب كَمْ بين الأَذان والإقامةِ ومن ينتظرُ الإقامةَ .

وللإسماعيلي : فإن الفجر لاهكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا .

ولما كان الحديث مقروناً بالإشارة الدالة على المراد اختلفت عبارة الرواة .

ولمسلم : « ليس بالفجر المعترض ولكن المستطيل » وهو أبين .

٢٠ — حدثني إسحاق : بن إبراهيم بدليل أخبرنا أبوأسامة لأنه لايقول فيه حدثنا وزاد في مسلم آخر حديثه : ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا

باب كم بين الأذان والإقامة :

أشار لحديث بلال : قال له عليه السلام : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، رواه الترمذي وضعفه[1] .

---

(١) في الترمذي في باب ماجاء في الترسل في الأذان عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال : يا بلال ، إذا أذنت فترسل في أذانك ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١ — حَدثنا إسْحاقُ الْوَاسِطِيُّ قال حَدثنا خالد عن الْجُرَيْرِيِّ عن ابن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ثلاثًا لمن شاءَ .

٢٢ — حَدثنا محمد بن بَشَّارٍ ، قال حدثنا غُنْدَرٌ ، قال حَدثنا شعبةُ ، قال سمعت عمرو بن عامر الأَنصاريَّ عن أنس بن مالكٍ قال : كان الْمُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ قامَ ناسٌ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حتى يخرُجَ

---

٢١ — الجريرى : هو سعيد بن إياس كما بينه الإسماعيلى ، ورواه من طرق عنه فاندفع مايخشى من رواية خالد عنه ، لأنه إنما سمع منه بعد اختلاطه[1] .

وأطلق على الإقامة أذانا للتغليب كالقمرين .

وقال ابن حجر : يحتمل خلافه وأن تسمى الإقامة أذانا حقيقة لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بحضور وقتها .

٢٢ — قام ناس : للنسائى: قام كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما[2] .

وللاسماعيلى : إذا أخذ المؤذن فى الأذان .

أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل القضاء حاجته ، ولاتقوموا حتى ترونى ثم قال عن إسناده إسناد مجهول .

(١) فقد أخرجه الإسماعيلى من رواية يزيد بن زريع وعبد الأعلى وابن علية وهم من سمع منه قبل اختلاطه .. وهو عند مسلم من طريق عبد الأعلى أيضاً وقد سمع من الجريرى قبل اختلاطه بثمان سنين ثم إن الجريرى لم ينفرد به بل تابعه عليه كهمس بن الحسن عن ابن بريدة ..

(٢) وكذا تقدم للبخارى فى أبواب ستر العورة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

النَّبِي ﷺ وهم كذلكَ يُصَلونَ الرَّكْعَتَيْنِ قبلَ المغْرِبِ ولم يكن بين الأَذانِ وَالإقامةِ شَيْءٌ .

قال عثمانُ بن جَبَلَةَ وأبو داودَ عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليلٌ .

بابُ من انتظَرَ الإقامةَ .

٢٣ — حَدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ أنَّ عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذنُ بالأولى من صلاة الفجر قامَ فركعَ ركعتين خفيفتَيْنِ قبلَ صَلاةِ الفجر بعدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفجرُ ، ثم اضْطَجعَ على شِقِّهِ الأيمن حتى يأتيهُ المُؤَذِّنُ للإقامةِ .

زاد مسلم : فيجيء الغريب فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها .

قال ابن العربي : ولم يفعلها أحد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم تسليما[1] .

٢٣ — وسكت بالمثناة ؛ أي فرغ من أذانه بالسكوت وأبعد من ضبطه بالموحدة أي صب الأذان وأفرغه في الآذان .

ويستبين بالموحدة آخره نون ، وفي رواية يستنير بنون آخره راء .

---

(١) ورد ذلك ابن حجر بقول محمد بن نصر : وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين ، أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب .. وقال القرطبي وغيره : ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه ، وهذا يدل على الاستحباب . وكان أصله قوله ﷺ : بين كل أذانين صلاة ، وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ بين كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ لمن شاء .

٢٤ — حَدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كَهْمَسُ بن الحسن عن عبد الله ابن بُرَيْدَةَ عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال : قال النبي ﷺ : بين كُلِّ أَذانين صَلاةٌ ، بين كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء .

بابٌ من قال : لِيُؤَذِّنْ فى السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ واحدٌ .

٢٥ — حَدثنا مُعَلَّى بن أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابَةَ عن مالِك بن الحُوَيْرِث : أَتيتُ النبي ﷺ فى نَفَرٍ من قومى فأقمنا عندهُ عشرينَ ليلةً ـ وكان رحيماً رفيقاً ـ فلمَّا رَأَى شوقنا إلى أَهَالِينا قال : ارْجِعُوا فكونُوا فيهم وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا ، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحدكم ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

---

٢٥ — مالك بن الحويرث هو أبو واقد الليثى .

وقومه بنو ليث بن بكر قدموا وهو عليه السلام يتجهز لتبوك ومات . مالك سنة ثمان وستين .

ورقيقاً بقافين للأصيلى ، ولغيره بفاء أولا من الرفق والله أعلم[1] .

وحديث رقم ٢٤ تقدم رقم ٢١ وترجم هنا بلفظ الحديث وهناك ببعض مادل عليه والقول بأن مالك بن الحويرث هو أبو واقد الليثى ليس بصحيح ، ولا أدرى له أصلا ، إذ كل منهما صحابى له شخصيته المتميزة عن الآخر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الأَذانِ للمسافرينَ إذا كانوا جماعةً والإقامةِ وكذلكَ بِعَرَفةَ وَجَمْعٍ وقولِ المُؤذِّنُ الصلاة فى الرِّحالِ فى اللَّيلةِ الباردة أو المَطِيرَةِ .

٢٦ — حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا شعبةُ عن المُهَاجِرِ أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذَرٍّ قال : كُنا معَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى سفر فأرَادَ المُؤذن أن يُؤَذِّنَ فقال له أَبْرِدْ ، ثم أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له أَبْرِدْ ، ثم أرادَ أن يُؤَذِّنَ فقال له أَبْرِدْ ، حتى ساوى الظِّلُّ التُّلُولَ ، فقال النبي ﷺ إنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جَهَنَّمَ .

٢٧ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالدٍ الحَذَّاءِ عن أبي قلابةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ قال: أَتى رَجُلانِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يريدانِ السَّفرَ فقال النبي ﷺ : إذا أنتما خَرَجْتُما فَأَذِّنا ثم أَقِيما ثم لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكما .

وجمع اسم لمزدلفة .

٢٧ — وقوله : فأذنا وأقيما ، قيل : اعتبرهما بالأذان والإجابة ، وهذا على أنه يجيب الإقامة وهو خلاف مذهب مالك .

وللطبرانى : فأذن وأقم وليؤمكما أكبركما ، فالظاهر أنه من تصرف الرواة .

ويحتمل دخوله معه من حيث أن ذلك مقصود لهم ، والله أعلم[1] .

وحديث رقم ٢٦ تقدم فى باب الإبراد بالظهر فى المواقيت ، وفيه بيان أن المؤذنه بلال وأنه أذن وأقام وهو ما يطابق الترجمة للحديث هنا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨ — حدثنا محمد بن المُثنَّى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قِلابةَ قال حدثنا مالكٌ : أَتينا إلى النَّبي ﷺ ونحن شَبَبةٌ مُتقارِبونَ فأقمنا عنده عشرينَ يوماً وليلةً ـ وكانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رفيقاً ـ فلمَّا ظَنَّ أَنَّا قد اشْتَهَيْنا أهلنا أَوْ قد اشْتَقْنا سَأَلنا عمَّا تركنا بعدنا فأخبرناه ، قال ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ فأقيموا فيهم وَعَلِّموهُمْ وَمُرُوهُمْ ، وذكرَ أشياء أحفظُها أو لا أحفظها ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلي فإِذَا حَضرَتِ الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ لكُمْ أحدكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

٢٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يحيى عن عُبَيد الله بن عمر قال حدثني نافعٌ قال أَذَّنَ ابن عُمرَ في ليلةٍ باردةٍ بِضَجْنانَ ، ثم قال صَلُّوا في رِحَالِكُمْ وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يؤذنُ ثم يقول على إِثْرِهِ أَلا صَلوا في الرِّحالِ في اللَّيْلةِ الباردة أو المطيرة في السفر .

---

٢٩ — وضجنان بمعجمة وجيم ونونان بينهما ألف بوزن فعلان بالفتح غير منصرف جبل على خمسة وعشرين ميلا من مكة قاله في الفائق .

وقوله في ليلة مطيرة : لأبي عوانة باردة ، أي ذات مطر ، وذات ريح ؛ وفي السنن : في الليلة المطيرة والغداة القرة ، فدل ذلك أن الكل عذر في التخلف عن الجماعة .

وحديث رقم ٢٨ تقدم باختصار رقم ٢٥ وسيأتي بتمامه في باب خبر الواحد ، وفيه الرفق بالمتعلمين ، وعدم إرهاقهم بما لا طاقة لهم به من مشقات الغربة الطويلة ، ووجوب تبليغ العلم على العلماء . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٠ — حدثنا إسحٰقُ قال أخبرنا جعفر بن عَوْنٍ قال حدثنا أبو العُمَيْسِ عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالأَبْطَحِ فجاءهُ بلالٌ فآذنهُ بالصلاة ثم خرجَ بلالٌ بالعنزةِ حتى ركزها بين يدى رسول الله ﷺ بالأَبْطَحِ وأقام الصلاة.

بابٌ هل يَتتبَّعُ المؤذنُ فاهُ هٰهُنا وَهٰهُنا وهل يلتفتُ فى الأذانِ.

ويذكرُ عن بلالٍ أنه جعلَ إصْبَعَيْهِ فى أُذنيهِ.

وكان ابن عمر لا يجعلُ إصْبَعيهِ فى أُذنيهِ.

وقال إبراهيمَ: لا بَأْسَ أن يُؤذِّنَ على غير وُضُوءٍ.

وقال عطاءٌ: الوضوء حَقٌّ وَسُنَّةٌ.

وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكرُ الله على كل أحيانهِ.

٣١ — حدثنا محمد بن يوسف، قال حدثنا سفيانُ، عن عَوْنِ بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذنُ فجعلتُ أَتتبَّعُ فاهُ هٰهُنا وَهٰهُنا بالأذانِ.

---

٣١ — هاهنا، وها هنا: زاد مسلم: يميناً وشمالا يقول: حى على الصلاة، حى على الفلاح[1].

ولابن خزيمة: فجعل يقول فى أذانه هكذا ويحرف رأسه يميناً وشمالا[2].

حديث رقم ٣٠ تقدم الكلام عليه فى باب سترة الإمام سترة لمن خلفه وفيه مشروعية الأذان والإقامة المسافرين،

(١) وهذا فيه تقييد للالفات فى الأذان وأن محله عند الحيعلتين.

(٢) وفيه بيان أن الانحراف بالفم والرأس لا بالبدن كله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب قول الرَّجُل فَاتَتْنَا الصلاة .

وكرِهَ ابن سيرينَ أن يقول فاتَتْنَا ولكن ليَقُلْ لم نُدْرِكْ .

وقول النبي ﷺ أَصَحُّ .

٣٢ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ سمعَ جَلَبةَ رجالٍ فلما صلى قال : ما شأنكُمْ ؟ قالوا اسْتَعْجَلْنَا إلى الصلاة ، قال : فلا تفعلوا ، إذا أَتيتُمُ الصلاة فعليكم بالسَّكينةِ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فَأَتِمُّوا .

---

٣٢ — وجلبة ـ بالفتح والموحدة ـ الرجال : قوة حركتهم فى المسير وأصواتهم . والسكينة من السكون وهو العدو وعدم الاندفاع ونحوه .

والوقار : قال القرطبي : هو مرادف للسكينة ، ورده النووى بأنها التأنى فى الحركات واجتناب العبث ، وهو فى الهيئة كغض البصر ، وإخفاء الصوت ، وعدم الالتفات .

ولمسلم : زيادة : فإن أحدكم إذا كان يعمد للصلاة فهو فى صلاة ، وهو إشارة إلى العلة أى فينبغى له اجتناب ما يجتنبه المصلى .

وقوله : « فأتموا » ولأحمد فاقضوا ، وقال مسلم فى التمييز : إنه غلط من ابن عيينة (١) .

---

(١) قال ابن حجر : القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالباً لكنه يطلق بمعنى الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا) .. ويرد بمعان أخر ، فيحمل قوله (فاقضوا) على معنى الأداء أو الفراغ ، فلا يغاير قوله (فأتموا) . . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ لا يَسْعَى إلى الصلاة وَلْيَأْتِ بالسَّكِينةِ والوقَارِ .

وقال : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فَأَتِمُّوا ، قاله أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٣٣ — حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ قال حدثنا الزهري عن سعيد ابن المُسَيَّبِ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وعن الزهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم الإقامةَ فَامْشُوا إلى الصلاة وعليكم بالسَّكِينةِ والوقَارِ ولا تُسْرِعُوا فما أَدركتم فصلوا وما فاتكم فَأَتِمُّوا .

بابٌ متى يقُومُ الناس إذا رَأَوُا الإمام عند الإقامةِ .

٣٤ — حدثنا مُسْلِمٌ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ قال : كتبَ إليَّ يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إذا أُقِيمَتِ الصلاة فلا تقومُوا حتى ترَوْنِي .

---

٣٤ — حتى ترونى : زاد مسلم : خرجت ، زاد ابن حبان : إليكم .

وحديث رقم ٣٣ مثل سابقه والحكمة فى التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر ، فيقرأ وهو فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتى يستريح ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ لا يسعى إلى الصلاة ولا يقوم إليها مستعجلاً وَلْيَقُمْ بالسَّكِينةِ والوقارِ .

٣٥— حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال حدثنا شيبانُ عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قَالَ قَالَ رَسول الله ﷺ : إذا أُقِيمَتِ الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وعليكم بالسَّكِينةِ ، تابعهُ على بن المبارك .

باب هل يخرج من المسجدِ لعلَّةٍ .

٣٦— حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد عن صالح ابن كيسانَ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرَجَ وقد أُقِيمَتِ الصلاة وعُدِّلت الصفوف حتى إذا قامَ فى مُصَلَّاهُ انتظرنا أن يُكَبِّرَ انصَرَفَ قال على مكانكُمْ ، فمكثنا على هيئتنا حتى خرَجَ إلينا ينطفُ رأسه ماءً وقد اغْتَسَلَ .

باب لا يسعى : فى بعض روايتهما[1] إسقاط وإثبات .

٣٦ — وقوله : انتظرناه ، زاد مسلم قبل أن يكبر .

ولأبى داود وابن حبان عن أبى بكرة أنه كبر ثم انصرف .

وجمع بتعدد الواقعة[2] .

ينطف بكسر الطاء وضمها : يقطر كالنطف .

---

(١) أى رواية الحموى ورواية المستملى .

وحديث رقم ٣٥ مثل سابقه ، وفيه الأمر بالتزام السكينة فى القيام للصلاة ..

(٢) أو يحمل « كبر » على أراد أن يكبر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا قال الإمامُ مكانكم حتى رجعَ انتظَرُوه .

٣٧— حدثنا إسْحٰقُ قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ عن الزهريِّ عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن عن أبي هريرة قال : أُقِيمَتِ الصلاة فسَوَّى الناسُ صُفُوفَهُمْ فخرجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثم قال : على مكانكم فرجعَ فَاغْتَسَلَ ، ثم خرجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ماءً فصلى بهم .

بابُ قول الرَّجُل للنبي ﷺ ما صَلَّيْنَا .

٣٨— حدثنا أبو نُعيْم قال حدثنا شَيْبَانُ عن يحيىٰ قال سمعت أبا سلمةَ يقول أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبيَّ ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كِدْتُ أن أُصَلِّي حتى كادت الشَّمْسُ تَغْرُبُ وذلك بعد ما أَفْطرَ الصَّائم ، فقال النَّبي ﷺ والله ما صَلَّيْتُهَا ، فنزل النَّبي ﷺ إلى بُطحانَ وأنا معه فتَوَضَّأَ ثم صلى — يعني العصر — بعد ما غَرَبَتِ الشمسُ ثم صَلى بعدها المغرب .

. . . . . .

وحديث رقم ٣٧ مثل سابقه وفيهما إشارة إلى تخصيص ما رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق الشعثاء عن أبي هريرة أنه ﷺ رأى رجلا خرج من المسجد بعد أن أذن المؤذن فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم » إذ يدلان على أن ذلك مخصوص بمن ليس له ضرورة من جنابة ورعاف ونحو ذلك . .

وحديث رقم ٣٨ تقدم وسيأتي في غزوة الخندق . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الإمام تَعْرِضُ له الحاجةُ بعدَ الإقامةِ .

٣٩ – حدثنا أبو مَعْمَرٍ عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صُهَيْبٍ عن أنس قال : أُقِيمَتِ الصلاة والنَّبي ﷺ يُناجي رَجُلًا في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القَوْم .

باب الكلام إذا أُقِيمَتِ الصلاة .

٤٠ – حدثنا عَيَّاشُ بن الوليد قال حدثنا عبد الأَعْلى قال حدثنا حُميدٌ قال سألت ثابتًا البُنانيَّ عن الرجل يتكلم بعد ما تُقامُ الصلاة فحدثني عن أنس ابن مالكٍ قال أُقِيمَتِ الصلاة فعرضَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فحبسهُ بعد ما أُقيمت الصلاة .

---

٣٩ – والصلاة التي تحدث بعد إقامتها هي العشاء كما في مسلم .

وإنما كان حديثه في مهم من أمر المسلمين ، لذلك جاز ولم يكن فاصلا[1] .

---

(١) وحديث رقم ٤٠ مثل سابقه وفيهما جواز مناجاة الواحد غيره بحضور الجماعة ، وجواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان لحاجة أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب وُجُوبِ صلاة الجماعةِ .

وقال الحسن إن منعته أُمهُ عن العشاء فى الجماعةِ شفقةً لم يُطِعْها .

٤١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : والذى نَفْسى بيده لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطب فَيُحْطَبَ ثم آمُرُ بالصلاة فَيؤذَّنُ لها ثم آمرُ رجلا فَيَؤُمَّ الناسَ ثم أُخالفُ إلى رجال فَأُحَرِّقُ عليهم بيوتهم ، والذى نفسى بيده لو يَعلمُ أحدهم أنه يجدُ عَرْقًا سمينًا أَوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العشاءَ .

---

٤١ — والعرق بفتح المهملة وسكون الراء فالقاف : العظم عليه اللحم وإن لم يكن فعراق ، قاله الخليل .

وقال الاصمعى : العرق قطعة اللحم .

وقال الأزهرى : واحد العراق بالضم وهى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليه لحم رقيق فيكسر ويطبخ .

والمرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وفتحها لغة : مابين ظلفى الشاة من اللحم .

وقيل : سهم يرمى بها إلى رجل ، فيحرز سبقه ، وهو بعيد هنا .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب فضل صَلاةِ الجماعةِ .

وكان الأسودُ إذا فاتَتْهُ الجماعةُ ذهبَ إلى مسجدٍ آخر .

وجاء أنسٌ إلى مسجدٍ قد صُلِّيَ فيهِ فأذَّنَ وأقامَ وصَلى جماعةً .

٤٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاة الفَذِّ بسبعٍ وعشرين درجةً .

---

٤٢ — والفذ بالمعجمة : المنفرد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنى الليث قال : حدثنى ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرىّ أنه سمعَ النبى صلى الله عليه وسلم يقول : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة .

---

٤٣ — حديث درجات الصلاة فى الجماعة : قال الترمذى : عامة من رواه قال خمساً وعشرين إلا ابن عمر ، فإنه قال سبعاً وعشرين ، وعنه رواية كالباقين ، وهم أبو سعيد ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد ابن ثابت .

ولأبى بن كعب : أربع أو خمس على الشك .

ولمسلم عن ابن عمر بضع وعشرين .

فقيل الخمس أرجح لكثرة الرواة .

وقيل السبع لأنها زيادة ثقة حافظ متقن .

وقيل يجمع بأنه أخبر أولا عن الخمس ثم بعد ذلك سبع وتعقب بتوقفه على التاريخ ، وبأن دخول النسخ فى الفضائل مختلف فيه[1] .

وقيل : الخمس للمصلى فى غير المسجد ، والسبع للمصلى فى المسجد .

وقيل : السبع للبعيد والخمس للقريب .

وقيل : السبع للجهرية ، والخمس للسرية .

قال ابن حجر : وهذا أوجهها .

تنبيه : قال ابن دقيق العيد وغيره : المراد بالدرجة هنا والجزء والضعف والصلاة فى رواية أخرى أنه يحصل بالصلاة فى الجماعة مثل ثواب مالو صلى تلك الصلاة بعينها منفرداً سبعاً وعشرين مرة ، ويؤيده مافى رواية مسلم خمساً وعشرين من صلاة الفذ .

---

(١) ويمكن القول بأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وفى أخرى : أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده ؛
ولأحمد مثله . وزاد كلها مثل صلاته .

فائدة : قال ابن الجوزى :
قد خاض قوم فى تعيين الأسباب المقتضية للدرجات . قال ابن حجر :
وقد نقحتها وهذبتها .
فأولها إجابة المؤذن بنية الصلاة فى الجماعة .
الثانى التبكير إليها فى أول الوقت .
الثالث : المشى إلى المسجد بالسكينة .
الرابع : دخول المسجد .
الخامس : صلاة التحية عند الدخول ، كل ذلك بنية الصلاة فى الجماعة .
السادس : انتظار الجماعة .
السابع : صلاة الملائكة عليه وشهادتهم له .
الثامن : إجابة الإقامة عند من يراها ، والدعاء عند غيره .
التاسع : السلامة من الشيطان حين يفر من الإقامة .
الوقوف لانتظار إحرام الإمام .
إدراك تكبيرة الإحرام معه .
وتسوية الصفوف .
وسد فرجها .
إجابة الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده .
الأمن من السهو غالباً وتنبيه الإمام إذا سها .
حصول الخشوع والسلامة مما يلهى غالباً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

تحسين الهيئة غالباً[1] .

إظهار شعائر الإسلام .

إرغام الشياطين بالتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل بالاجتماع على العبادة .

السلامة من صفة النفاق ومن سوء الظن به فى ترك الصلاة .

ونية رد السلام على الإمام .

الانتفاع بالاجتماع على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص .

قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم فى أوقات الصلاة .

قال : فهذه خمس وعشرين خصلة ، ورد فى كل منها أمر وترغيب ، وبقى أمران يختصان بالجهرية ، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمينه تأمين الملائكة .

قال : وبهذا يترجح أن رواية السبع مختصة بالجهر .

وقال البلقينى : لما كان أقل الجماعة غالباً ثلاثة حتى يتحقق صلاة كل واحد فى جماعة وكل منهم أتى بحسنة بعشرة ، يحصل من مجموع ما أتوا به ثلاثون ، فاقتصر فى الحديث على الفضل الزائد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التى هى أصل ذلك .

قلت : وقد يقال : إن المقدمات تتضاعف بعشرة والوسائل بعشرة ، والمقصود فى نفسه بعشرة فيكون المجموع ثلاثون يحط منها الأصل تبقى سبع ، وقد أرشد لذلك فى الحديث بقوله : وذلك أن أحدكم إذا توضأ فخرج إلى الصلاة إلى آخره .

وتقع زيادة العشر فى الكل بقصد الأمر الزائد وهو الجماعة ، فتأمل ذلك .

وقيل : إن ذلك مما انفردت النبوة بعلم حكمته بلا وصول إليه ، والله أعلم .

---

(١) سقط هنا من هذه الآداب : اختفاف الملائكة به ، والتدرب على تجويد القراءة وتعلم الأركان والأبعاض . فى فتح البارى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٤ — حدثنا موسى بن إسمعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ : صلاة الرجل فى الجماعة تضعّف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخطُ خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحُط عنه بها

فائدة : فى سنن أبى داود ، وابن حبان : فإن صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة .

قلت لما تضمنته من الإخلاص وتعلق القلب بالجماعة التى لا تكاد توجد بالمسافر .

وروى ابن أبى شيبة عن ابن عباس : فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر فعلى عدد من فى المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم .

قالوا : وهذا موقوف له حكم الرفع إذ لا يصح أن يقوله ابن عباس من رأيه[1] .

قلت : وقال به جماعة منهم ابن حبيب من أهل المذهب والله أعلم .

٤٤ — وقوله فى بيته وفى سوقه : يعنى منفردا فخرج مخرج الغالب . قاله ابن دقيق العيد .

قال ابن حجر : وجاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف على التجميع فى المسجد العام ، فروى سعيد بن منصور بسند حسن عن أوس المعافرى قال لعبد الله بن عمرو : أرأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى فى بيته ؟

قال : حسن جميل .

---

(١) قال ابن حجر : لكنه لم يثبت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خطيئةٌ ، فإذا صَلى لم تزَلِ الملائكةُ تصلى عليه ما دامَ فى مُصَلاَّهُ اللَّهم صَلِّ عليه اللَّهم ارْحَمْهُ ، ولا يزالُ أحدكم فى صلاة ما انتظرَ الصلاةَ .

بابُ فضل صلاة الفجر فى جماعةٍ .

٤٥ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهْرِىِّ قال أخبرنى سعيد ابن المُسَيَّبِ وأبو سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن أن أبا هريرةَ قال سمعت رَسول الله ﷺ يقول : تَفْضُلُ صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جُزْأً وتجتمعُ ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجْرِ ، ثم يقول أبو هريرة : فَاقْرَؤُا إن شِئْتُمْ : إن قرآن الفجر كان مَشْهُوداً .

قال شُعيبٌ وحدثنى نافعٌ عن عبد الله بن عمر قال : تَفْضُلُها بِسبعٍ وعشرين درجةً .

قال فإن صلى فى مسجد عشيرته ؟ قال خمس عشرة صلاة .

قال : فإن مشى إلى مسجد جماعة فصلى فيه ؟

قال : خمس وعشرون .

والصلاة من الملائكة الإقبال بالدعاء المذكور .

زاد ابن ماجة : اللهم تب عليه[1] .

---

(١) واستدل بالحديث على تفضيل صلاة الناس على الملائكة لأنهم يكونون فى تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولين بالاستغفار والدعاء لهم . . وفيه نظر لأن تكليف كل بما يليق به ، وكل تكليف سبب فى رفع درجات من يقوم به .

وحديث رقم ٤٥ فيه بيان مزية صلاة الفجر حيث تجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدثنا عمر بن حَفْص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمشُ قال سمعت سالماً قال سمعت أُمَّ الدَّرْدَاءِ تقول : دخل عليَّ أبو الدَّرْدَاء وهو مُغْضَبٌ فقلتُ ما أغضبكَ ؟ فقال : والله ما أعرفُ من أُمَّةِ محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يُصَلُّونَ جميعاً .

٤٦ — حدثنا محمد بن العَلاء قال حدثنا أبو أُسَامةَ عن بُرَيْدِ بن عبد الله عن أبي بُرْدةَ عن أبي موسى قال قال النبي ﷺ : أَعْظَمُ الناسِ أَجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم مَمْشًى ، والذي ينتظرُ الصلاة حتى يُصَلِّيها مع الإمامِ أعظم أجراً من الذي يُصَلِّي ثم يَنامُ .

بابُ فضلِ التَّهْجِيرِ إلى الظُّهرِ .

٤٧ — حدثنا قتيبةُ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَّانِ عن أبي هُرَيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجلٌ يمشي بطريق وجدَ غُصْنَ شوكٍ على الطريق فأَخَّرَه فشكر الله له فغفرَ

وحديث رقم ٤٦ سيأتي الكلام عليه وفيه أن السبب في زيادة الأجر وجود المشقة بالمشي إلى الصلاة ، وإذا كان كذلك فالمشي إلى صلاة الفجر في جماعة أشق منه إلى غيرها لما في ذلك من مفارقة النوم المشتهى طبعا . .

وحديث رقم ٤٧ فيه ثلاثه أحاديث : قصة الذي نحى غصن الشوك وسيأتي في المظالم ، والشهداء وسيأتي في الجهاد ، والترغيب في الأذان وغيره مما ذكر وتقدم في باب الاستهام في الأذان ويجمع الجميع بيان وجوه الخير في الدنيا والاخرة وحصول النفع بالجميع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

له ، ثم قال : الشهداء خمسةٌ : المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقِ وصاحب الهدم ، والشهيدُ فى سبيل الله .

وقال : لو يَعلمُ الناس ما فى النِّدَاء والصَّفِّ الأول ، ثم لم يجدوا إلَّا أن يَسْتَهِمُوا عليه لَاسْتَهَمُوا عليه ، ولو يعلمون ما فى التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إليه ، ولو يعلمون ما فى العَتَمَةِ والصبح لَأَتَوْهُما ولو حَبْواً .

بابُ احْتِسَابِ الآثارِ .

٤٨ — حدثنا محمد بن عبد الله بن حَوْشَبٍ قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حُميدٌ عن أنس قال قال النَّبى صلى الله عليه وسلم : يا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثاركم .

وقال مُجاهدٌ فى قوله : وَنَكْتُبُ ما قَدَّمُوا وآثارهم قال : خُطاهُمْ .

وقال ابن أبى مريمَ أخبرنا يحيى بن أيوب حدثنى حُميدٌ حدثنى أنسٌ أن بنى سَلِمَةَ أرادوا أن يَتَحَوَّلوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبى ﷺ قال :

---

٤٨ — ويعروا بالنحتية مضمومة أوله ومهملة ساكنة فراء : يتركوها خالية ، يقال : اعراه إذا أخلاه ، والعراء الأرض الخالية ، وبنوسلمة[1] : بطن كبير من الخزرج . وخرج الترمذى والحاكم عن أبى سعيد أن الآية نزلت فى بنى سلمة (ونكتب ماقدموا وآثارهم[2]) فلذلك ذكر المصنف تفسيرها عن مجاهد هنا .

---

(١) بكسر اللام . (٢) يس : ١٢ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رأسه يقول سمع الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنا ولك الحمدُ يدعو لِرجالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بأسمائهم ، فيقول اللَّهُمَّ أَنجِ الوليد بن الوليد وسلمةَ بن هشامٍ وَعَيَّاشَ ابن أبي رَبيعة والمُستَضعَفينَ من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسف وأهل المَشرِقِ يومئذٍ من مُضَرَ مُخالفُونَ له .

٧٣ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ غير مَرَّةٍ عن الزهريِّ قال سمعت أَنس بن مالكٍ يقول : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ـ وربما قال سفيانُ من فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخلنا عليه نَعُودُهُ فحضرَتِ الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا ـ وقال سفيانُ مَرَّةً صَلَّينا قعوداً ـ فلمَّا قضى الصلاة قال : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا رَبَّنا ولك الحمدُ ، وإذا سجد فاسجدوا .

قال سفيان : كذا جاء به مَعْمَرٌ ؟ قلت نعَمْ . قال لقد حَفِظَ ، كذا قال الزهريُّ ولك الحَمْدُ ، حَفِظْتُ من شِقِّهِ الأيمن ، فلما خرجنا من عند الزهريِّ

وحديث رقم ٧٣ تقدم وقوله لقد حفظ (أي حفظاً جيداً) وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ معمر إذا وافقه ، والمقول له علي بن عبدالله ..

وقد تقدم هذا الحديث . . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب اثْنَانِ فما فَوْقَهُمَا جماعةٌ .

٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يزيدُ بن زُرَيعٍ قال حدثنا خالدٌ عن أبي قِلَابَةَ عن مالكِ بن الحُوَيْرِثِ عن النبي ﷺ قال : إذا حضرَتِ الصلاة فَأَذِّنا وَأَقِيما ، ثم لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا .

باب من جلسَ في المسجدِ ينتظر الصلاة وفضل المساجدِ .

٥١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هُرَيرة أن رسول الله ﷺ قال : الملائكةُ تصلي على أحدكم ما دامَ في مُصَلَّاهُ ما لم يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، لا يزالُ أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تَحْبِسُهُ لا يمنعهُ أن يَنْقَلِبَ إلى أهله إلا الصلاةُ .

---

٥٠ — حديث فما فوقهما جماعة : أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى والبيهقي عن أنس والطبراني في الأوسط عن أبي أمامة ، والدارقطني في الأفراد عن ابن عمر والبغوي في معجمه عن الحكم[1] .

---

(١) وطرقه كلها ضعيفه ، وقد تقدم حديث مالك بن الحويرث قبل ذلك بقليل .. وحديث رقم ٥١ تقدم وفيه قوله لا يمنعه أن ينقلب وهو يقتضي أنه إذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب ، وكذلك إذا شارك نية الانتظار أمر آخر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٢ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبيدِ الله قال حدثني خُبَيْبُ بن عبد الرَّحْمٰن عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبي هُرَيرة عن النبي ﷺ قال : سبعةٌ يُظِلُّهُمُ الله في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ : الإمامُ العادلُ ، وشابٌّ نشأ في عبادةِ رَبِّهِ ، ورجُلٌ قلبهُ مُعَلَّقٌ في المساجدِ ، وَرَجُلانِ تحابَّا في الله اجْتَمعا عليهِ وتفرَّقا عليهِ ، ورجلٌ طَلَبتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجمالٍ فقال إنِّي أَخافُ الله ، ورجلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حتى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يمينهُ ، ورجلٌ ذَكَرَ الله خالياً ففاضَتْ عيناهُ .

---

٥٢ — حديث السبعة الذين يظلهم الله بظله .

في رواية سعيد بن منصور عن سلمان : في ظل العرش[1] .

وفي الحدود : يوم القيامة ؛

وعند الجوزقي[2] : وشاب نشأ في عبادة الله حتى توفي على ذلك .

وفي حديث سلمان : أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله .

وللجوزقي : كأنما قلبه معلق في المسجد .

ولمالك ذات حسب ، وهو الأصل والمال والمنصب والشرف ـ والأصل ـ .

وللبيهقي فعرضت نفسها عليه .

وجزم القرطبي بأن المراد دعته إلى الفاحشة .

فقال إني أخاف الله : إما بلسانه زجراً أو بقلبه لنفسه ، يحتمل الوجهان قاله عياض .

وفي مسلم : لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وهو مقلوب ؛ وهم فيه يحيى القطان .

---

(١) وإسناده حسن . (٢) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الشيباني محدث نيسابور وصاحب الصحيح المخرج على مسلم توفي سنة ٣٨٨ (تذكرة الحفاظ)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

للجوزقى : كأنما أخفى يمينه من شماله .

وللبيهقى : ذكر الله بين يديه ، وزاد فى آخره من خشية الله .

فائدة : اتفق الجميع فى ثواب واحد هو التظلل بظل العرش فبردت عنهم حرارة الموقف لأن كل واحد منهم قد أخمد حرارة طبعه بما فعل ، فالملك برجوعه إلى العدل بدلا من الاسترسال الذى تقتضيه الطباع عند الاقتدار ، والشاب وصاحب المرأة ظاهران ، وصاحب المسجد لأن النفوس إنما تحب غالباً الأسواق ونحوها فتبريد حرقتها بترك مرادها ، وكذا الصدقة فى الإظهار والبكاء مثله .

تنبيه : ذكر الرجال خرج فى الحديث للغالب ، إذ النساء مثلهم .

والخصال الموجبة للظلال لاتتوقف على ماذكر بل بلغت سبعين ، وصنف فيها شيخنا السخاوى ، وصاحب التوشيح وغيرهم[1] .

وقال الإمام الغزالى رحمه الله : كل حب لا يصح بدون شرط الإيمان فهو حب فى الله .

واجتماعهما على ذلك وافتراقهما عليه لايقضى بمفارقة أحدهما صاحبه مطلقاً بل فى حال المعصية فقط . ولذلك شواهد يطول ذكرها .

قوله : لاتعلم يمينه ، مع أن العلم لايقوم بها ؛ هو مجاز لغاية الإخفاء .

وقيل : يتحيل حتى يخرج ذلك لاعلى وجه الصدقة فى الظاهر كأن يبيع لمسكين فيتغاضى له ، أو يشترى من محتاج فيزيده .

---

(١) ومما ورد فى ذلك ما صاغه ابن حجر فى بيتين هما ..

وزدت سبعة إظلال غاز وعونه وانظار ذى عسر وتخفيف حمله

وإرفاد ذى غرم وعون مكاتب وتاجر صدق فى المقال وفعله

ففى صحيح مسلم : من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله فى ظله يوم لاظله إلاظله . وإظلال الغازى رواه ابن حبان وغيره ، وعون المجاهد رواه أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف وإرفاد الغارم وعون المكاتب رواهما أحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف أيضا ، والتاجر الصدوق رواه البغوى فى شرح السنة من حديث سلمان وأبو القاسم التيمى من حديث أنس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٣— حدثنا قتيبةُ قال حدثنا إسْمٰعِيلُ بن جعفر عن حُميدٍ قال سُئِلَ أنسٌ : هل اتخذ رَسـول الله ﷺ خاتمـاً فقال نعم أَخَّرَ ليلةً صَلاة العشاء إلى شَطْرِ اللَّيلِ ، ثم أقبلَ علينا بوجهِهِ بعدَ ما صَلى فقال : صلى الناس ورقَدُوا ، ولم تزالوا فى صلاة منذُ انْتَظَرْتُموها قال فكأني أنظر إلى وَبِيصِ خاتمِهِ .

باب فضل من غَدا إلى المسجدِ ومن رَاحَ .

٥٤— حدثنا علىٌّ بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هَارُونَ قال أخبرنا محمد ابن مُطَرِّف عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاء بن يَسَارٍ عن أبى هُرَيرة عن النبى ﷺ قال : من غَدا إلى المسجدِ وراحَ أَعَدَّ الله له نُزُلَهُ من الجنةِ كلما غَدا أو راح .

وقيل : هو على حذف ، أى لايعلم من على شماله ما أنفقته يمينه .

قوله : « خالياً » قيل يعنى مماسواه[1] ، إذ خلوه لايفيد شيئاً إذا كان ذاكراً لغير مولاه ، وحضور الخلق معه لايضره إن خلا سره من سوى ربه .

٥٤ — « من غدا أو راح » : الغدو المضى بكرة النهار ، والرواح من بعد الزوال ، ثم قد يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعاً .

والنزل بضم النون والزاى : المكان المهيأ للنزول وبسكون الزاى ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها فمن على الأول للتبعيض ، وعلى الثانى للتبيين .

---

(١) أى من الالتفات لغير الله ، وحديث رقم ٥٣ تقدم فى باب وقت العشاء ، ومعنى (صلى الناس) أى غير المخاطبين ممن صلى فى داره أو مسجد قبيلته ويستأنس به لمن قال بأن الجماعة غير واجبة ، والوبيص : البريق واللمعان ، ويأتى الكلام على الخاتم فى كتاب اللباس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاة إلا المكتوبةَ .

٥٥ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيهِ عن حَفْصِ بن عاصمٍ عن عبد الله بن مالكٍ ابن بُحَيْنَةَ قال : مَرَّ النبي ﷺ برجلٍ ، قال : وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بَهْزُ بن أَسَدٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني سعد بن إبراهيمَ قال سمعتُ حَفْصَ بن عاصمٍ قال سمعت رَجُلًا من الأَزْدِ يُقال له مالكُ بن بُحَيْنَةَ أن رسول الله ﷺ رَأَى رجلاً وقد أُقِيمَتِ الصلاة يصلي ركعتين فلمَّا انْصَرَفَ رَسُول الله ﷺ لاثَ به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ : الصبح أربعاً الصبح أربعاً ؟

تابعهُ غُنْدَرٌ ومعاذ عن شعبة عن مالكٍ .

وقال ابن إسْحٰقَ عن سعد عن حَفْصٍ عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ .

وقال حَمَّادٌ أخبرنا سعد عن حفص عن مالك .

---

٥٥ — إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة : أخرجه مسلم والأربعة عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن حبان بلفظ إذا أخذ المؤذن فى الإقامة ، وأحمد بلفظ فلا صلاة إلا التى أقيمت ، وهو أخص .

زاد ابن عدى بسند حسن قيل يارسول الله ، ولا ركعتى الفجر ؟ قال : ولا ركعتى الفجر .

قلت : وذلك لحرمة المكتوبة ، أو لحرمة الإمام ، وهو الذى يعلل به الفقهاء .

عبد الله بن بحينة : الاختلاف فى أبيه وأمه وكنيته مذكور فى الأصل

لاث : بمثلثة خفيفة : أى دار وأحاط[1] .

(١) وقوله : الصبح أربعا بهمزة ممدودة فى أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب حَدِّ المريضِ أن يشهدَ الجماعةَ .

٥٦ — حدثنا عمرُ بن حَفْصِ بن غِياثٍ قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيمَ قال الأسود قال : كنا عند عائشةَ رضى الله عنها فذكرْنا المُوَاظبةَ على الصلاة والتَّعْظِيمَ لها قالت : لما مرضَ رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيهِ حَضَرَتِ الصلاة فَأُذِّنَ ، فقال مُرُوا أَبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فقيل لهُ إن أبا بكر رَجلٌ أَسِيفٌ إذا قامَ فى مقامك لم يستطعْ أن يصلى بالناس ، وأعاد فأعادُوا له ، فأعاد الثالثة ، فقال : إنكُنَّ صَوَاحِبُ

---

٥٦ — وقوله انكن لأنتن صواحب يوسف: يعنى فى التحيل فى الأمور لأن صواحب يوسف تحيلن على رؤيته بكلامهن ، وتحيلت عليهن زليخا فى غدرها بإكرامهن ، وما أتت فى ذلك من المتكأ والسكاكين[1] .

وأشار عليه السلام لما قصدته من التحيل فى صرف الإمامة من أبيها بكونه أسيفاً[2] مع قصدها أن لايتشاءم الناس به كما هى الرواية[3] بعد ، وما قالت إلا حقاً ، وماقصدت إلا خيراً .

وأعاده تأكيدا للإنكار . الصبح بالنصب بإضمار فعل تقديره أتصلى الصبح، وأربعا منصوب على الحال وقيل على البدلية .

(١) فضلا عن أن ينظرن إلى يوسف وحسنه ويعذرنها فى محبته

(٢) والأسيف من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب رحيم .

(٣) وستأتى فى باب وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر المغازى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يوسف مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فخرَجَ أبو بكر فصلى فوجد النبي ﷺ من نفسه خِفَّةً فخرجَ يُهَادَى بين رَجُلَين كأني أنظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ من الوجعِ فأراد أبو بكر أن يَتأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إليه النبي ﷺ أن مكانك ثم

وعند ابن أبي شيبة[1] : أن أبا بكر هو الذى أمرها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليما أن يصرف ذلك عنه ، فأرادت التوصل لذلك بكل طريق فلم يتم ، رواه الحسن مرسلا . .

وللدورقى فى مسنده فى هذا الحديث ، أن أبا بكر هو الذى أمرها بأن تشير على النبي صلى الله عليه وسلم تسليما بعمر .

وتأول ذلك بعضهم بأنه فعله تواضعاً .

وقال ابن حجر: كأنه فهم من الإمامة الصغرى الإمامة الكبرى ، وعلم مافى تحملها من الخطر ، وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره .

وظاهر قولها فوجد فى نفسه خفة أنه فى ذلك اليوم ،وليس كذلك بل بعد أيام كما فى الرواية الآتية[2] :

والتهادى : التمايل فى المشى البطىء[3] .

والرجلين فى الرواية الآتية :

العباس وعلي .

ولابن خزيمة بريرة ورجل آخر .

ولابن حبان نوبة بضم النون وفتح الموحدة . عبد أسود .

---

(١) فى فتح البارى : ابن أبى خيثمة

(٢) فى رواية موسى بن أبى عائشة : فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة . .

(٣) ومعنى يهادى بضم أوله وفتح الدال: يعتمد على الرجلين متمايلا فى مشيه من شدة الضعف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أُتِيَ به حتى جلسَ إلى جنبهِ .

قيلَ للأعمشِ : وكان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي وأبو بكر يصلي بصلاتهِ والناس يُصَلونَ بصلاة أبي بكر فقال برأسهِ نعم .

رواهُ أبو داود عن شُعبةَ عن الأعمشِ بعضهُ وزاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائِماً .

وللدارقطني : أسامة بن زيد والفضل بن العباس .

وحمل على التعدد .

وقال النووي : كان خروجه من البيت إلى المسجد بين بريرة ونوبة ، ومنه إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي .

وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه إلى بيت عائشة .

قلت : ويحتمل أن يكونوا كلهم معه ، فتداوله اثنان بعد اثنين ، لكنه بعيد لقرب مسافة البيت من المسجد ولا تسمح نفس الأول للثاني إلا من ضرورة ، فإن أجيب بالضرورة فقد يكون ، وما قاله النووي أحسن . والله أعلم .

فائدة : اختلف هل كان عليه السلام في هذه الصلاة إماماً أو مأموما ، وجلوسه عن يسار أبي بكر دليل الأول .

ثم فيه الاستخلاف من غير ضرورة .

فيجاب بالضرورة ـ وهي ـ منع التقدم مع وجوده صلى الله عليه وسلم تسليما .

فيرد بإتمامه صلى الله عليه وسلم تسليما بعبد الرحمن بن عوف[1] ، وفيه : لم يمت

---

(١) روى مسلم قصة إتمامه ﷺ بعبد الرحمن بن عوف .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٧ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن مَعْمَرٍ عن الزهْرِيِّ قال أخبرنى عُبيدُ الله بن عبد الله قال قالت عائشة : لما ثَقُلَ النبي ﷺ واشتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أزواجهُ أن يُمَرَّضَ فى بيتى فأَذِنَّ له ، فخرَجَ بين رَجُلين تَخُط رِجْلاهُ الأرضَ ، وكان بين العبَّاس ورجل آخرَ ، قال عُبيد الله فذكَرْتُ ذلك لابن عباس ، ما قالت عائشة فقال لى : وهل تدرى من الرجل الذى لم تُسَمِّ عائشة ؟ قلت لا ، قال : هو على بن أبي طالب .

نبي حتى أمه رجل من قومه [1]

يقال : لعل هذا من قبل نزول آية : لاتقدموا [2] ، وهو جواب يحتاج إلى التاريخ .

أو يقال : الضرورة ما نزل بأبي بكر من الحال الذى لايمكنه معه الثبات ، وكذلك المؤمنون بما نالهم من الفرح ، فيكون الاستخلاف لهذا العارض كالاستخلاف للمرض ونحوه ، والله أعلم .

---

(١) وحديث ولم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه رواه الحاكم فى الصلاة عن المغيرة بن شعبة وقال على شرطها وفيه من ليس بقوى ، ورواه الدارقطنى وفيه فليح بن سليمان قال النسائى : ليس بقوى ، وقال الدارقطنى : له غرائب .

(٢) وهو قوله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) الحجرات : ١

وحديث رقم ٥٧ مثل سابقه ، وفى قوله : استأذن أزواجه الخ . فيه أن القسم كان واجباً عليه صلى الله عليه وسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الرُّخْصَةِ فى المطَرِ والعلَّةِ أن يصلى فى رَحْلِهِ .

٥٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن نافع أن ابن عمرَ أَذَّنَ بالصلاة فى ليلةٍ ذات بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثم قال ألا صَلوا فى الرِّحالِ ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمرُ المُؤَذِّنَ إذا كانت ليلةٌ ذات بَرْدٍ ومطر يقول ألا صَلوا فى الرِّحالِ .

٥٩ — حدثنا إسْمٰعِيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابن شهاب عن محمود بن الرَّبيع الأنصارىِّ أن عِتْبَانَ بن مالكٍ كان يَؤُمُّ قومه وهو أَعْمَى وأنه قال لرسول الله ﷺ : يارسول الله إنها تكون الظلمةُ والسَّيْلُ وأنا رجلٌ ضَرِيرُ البصر فَصَلِّ يا رسول الله فى بيتى مكانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى ، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أين تُحِبُّ أن أُصَلِّيَ ؟ فأشارَ إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله ﷺ .

. . . . . .

وحديث رقم ٥٨ تقدم فى كتاب الأذان ، والصلاة فى الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً ، والمقصود الأصلى فى الجماعة إيقاعها فى المسجد . وفيه بيان العلة المجوزة للتخلف عن الذهاب إلى المسجد للجماعة ..

وحديث رقم ٥٩ تقدم فى باب المساجد فى البيوت ، وفيه رفق النبى ﷺ بالمسلمين ورعايته لشئونهم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ هل يُصَلى الإمام بمن حضر ، وهل يخطبُ يوم الجمعةِ فى المطرِ .

٦٠ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حمادُ بن زيدٍ قال حدثنا عبد الحميد صاحبُ الزِّيادىِّ قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس فى يَوْمٍ ذى رَدْغٍ فأمر المُؤَذِّنَ لما بلغ حَىَّ على الصلاة قال قُلِ الصلاة فى الرِّحالِ ، فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكَرُوا ، فقال كأَنكم أَنكَرْتُمْ هذا ، إن هذا فعلهُ من هو خير منِّى يعنى النَّبى ﷺ ، إنها عَزْمَةٌ وإنى كَرِهْتُ أن أُحْرِجَكُمْ .

وعن حَمَّادٍ عن عاصمٍ عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه ، غير أنه قال : كَرِهْتُ أن أُؤَثِّمَكُمْ فتجِئُونَ تَدُوسونَ الطين إلى رُكَبِكُمْ .

٦١ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيى عن أبى سلمةَ قال سألتُ أبا سعيدٍ الخدرىَّ فقال : جاءت سحابةٌ فمطَرَتْ حتى سال السَّقْفُ وكان من جريدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ فى الماءِ والطين حتى رأيتُ أثرَ الطين فى جَبْهَتِهِ .

. . . . . .

وحديث رقم ٦٠ تقدم الكلام عليه فى الأذان وفيه أن الأمر بالصلاة فى الرحال للإباحة لا للندب إذ لو تكلف قوم الحضور فى المطر أو شدة البرد فصلى بهم الإمام لم يكره .

وحديث رقم ٦١ سيأتى فى الاعتكاف ، وإنما صلى النبى ﷺ فى المسجد مع المطر لقربه من المسجد وكان السؤال عن ليلة القدر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٢ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا أنس بن سيرينَ قال سمعتُ أنساً يقول قال رَجُلٌ من الأنصار إني لا أستطيعُ الصلاة معكَ وكان رَجُلاً ضخماً فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاهُ إلى منزلهِ فبسط له حَصِيراً ونَضَحَ طرفَ الحصير فصلى عليه ركعتين ، فقال رَجلٌ من آلِ الجارُودِ لأنس : أكانَ النَّبي صلى الله عليه وسلم يُصَلي الضحى ؟ قال : ما رأيتُهُ صَلاها إلا يَوْمَئِذٍ .

بابٌ إذا حضرَ الطعامُ وأُقِيمَتِ الصلاة .

وكان ابن عمر يبدأُ بالعشاءِ .

وقال أبو الدرْدَاءِ : من فقهِ المَرْءِ إقبالهُ على حاجتهِ حتى يُقْبِلَ على صلاته وقلبه فارغٌ .

٦٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن هشامٍ قال حدثني أبي قال سمعت

---

٦٢ — ٦٥ : والرجل من الأنصار الضخم أي السمين ، قيل : هو : عتبان ابن مالك .

لابن ماجة : أنه بعض عمومة أنس وليس عتبان بعم لأنس[1] .

وقال أبو الدرداء من فقه المرء : وصله ابن المبارك في كتاب الزهد .

حديث إذا وضع العشاء :

لمسلم : إذا قرب ، ويأتي إذا قدم ، وكلها أخص من رواية إذا حضر فتحمل عليه[2]

---

(١) ويمكن أن يقال لعتبان عم أنس على سبيل المجاز ، لأنهما من قبيلة واحدة وهي الخزرج .

(٢) أي على حضور الطعام بين يديه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وُضِعَ العشاء وأُقيمَتِ الصلاة فَابْدَؤُا بالعشاء .

٦٤ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قُدِّمَ العشاء فَابْدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغربِ ولا تَعْجَلوا عن عشائكم .

٦٥ — حدثنا عُبيد بن اسْمٰعيلَ عن أبي أُسامةَ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فَابْدَؤُا بالعشاء ولا يَعْجَلْ حتى يَفْرُغَ منه .

وكان ابن عمرَ يوضعُ له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ وإنه ليسمع قراءة الإمام .

وقال زُهيرٌ ووهب بن عثمان عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابن عمرَ

لاعلى من لم يقدم له ، ومراده بالصلاة المغرب لما فى الحديث الثانى : إذا قدم العشاء[1] .

زاد ابن حبان : وأحدكم صائم ، وألحق به الجائع .

وقال زهير : وصله أبو عوانة[2] .

---

(١) فلا تكون الألف واللام فى الصلاة للاستغراق أو لتعريف الماهية ، بل للعهد حملا على الحديث الثانى إذ فيه التصريح بذلك فى قوله : فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب .

(٢) قال نافع : كان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة وقراءة الإمام لم يقم حتى يفرغ ، وفيه أن اشتغال الفكر بالطعام للجوع من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة وهو باب من يسر الإسلام ظاهر الرقة والارتفاع . وهذا فيمن ليس بإمام الحديث رقم ٦٦ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال : قال النبي ﷺ : إذا كان أحدكم على الطعام فلا يَعجلْ حتى يقضي حاجتهُ منه وإن أُقيمتِ الصلاة .

رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهبٌ مَدِنيٌّ .

بابٌ إذا دُعِيَ الإمامُ إلى الصلاة وبيده ما يأكلُ .

٦٦ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ أن أباه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذِرَاعاً يَحْتَزّ منها فَدُعي إلى الصلاة فقامَ فطرَحَ السِّكِّينَ فصلى ولم يتوَضَّأْ .

باب من كان في حاجةِ أهلهِ فأُقيمت الصلاة فخرَجَ .

٦٧ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا الحكمُ عن إبراهيمَ عن الأسود قال سألت عائشة ما كان النبي ﷺ يصنعُ في بيتهِ ؟ قالت : كان

---

٦٧ — والمهنة بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء : يعني خدمة أهله من تفسير آدم[1] . وفي الصحاح المهنة[2] الخدمة .

وقال ابن المنير : لعله ﷺ أخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة لأنه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته اهـ . وأشار ابن حجر إلى احتمال أن يكون اتفق في تلك الحالة أنه قضى حاجته من الأكل ، وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة ..

(١) هو آدم ابن أبي إياس العسقلاني شيخ البخاري ، قال أبو حاتم عنه : ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله ، مات سنة ٢٢١ .

(٢) بالفتح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يكون فى مهنةِ أهلهِ ، تعنى خدمة أهلهِ ، فإذا حضرَتِ الصلاة خرَجَ إلى الصلاة .

باب من صَلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يُعَلِّمهم صَلاة النبى صَلى الله عليه وسلم وَسُنَّتَهُ .

٦٨ – حدثنا موسى بن إسْمٰعيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيوبُ عن أبى قلابةَ قال جاءنا مالِكُ بن الحُوَيْرِثِ فى مسجدنا هذا فقال : إنى لَأُصَلِّي بكم وما أُريد الصلاة ، أُصَلِّى كيف رأيت النبيَّ ﷺ يصلى ، فقلت لأبى قلابةَ كيفَ كان يصلى ؟ قال مثل شيخنا هذا ، قال : وكان شيخاً يجلسُ إذا رَفعَ رَأْسَهُ من السجود قبل أن ينهضَ فى الركعةِ الأولى .

وفى المحكم : المهنة : الحذق والعمل .

وقد فسرت فى الشمائل : كان يفلى ثوبه ، ويحلب شاته ، ويخدم نفسه .

ولأحمد وابن حبان : يخيط ثوبه ويخصف نعله .

زاد ابن حبان : ويرقع دلوه[1] .

---

(١) وحديث رقم ٦٨ سيأتى فى باب الليث بين السجدتين . وإنما صلى مالك لتعليمهم لان ذلك كان متعيناً عليه لانه أحد من خوطب بقوله (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وأمرهم الرسول ﷺ بتعليم قومهم وتفقيهم ورأى أن التعليم بالفعل أوضح من القول ، وفيه دليل على جواز مثل ذلك وأنه ليس من باب التشريك فى العبادة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ أهل العلم والفضل أَحَقُّ بالإمامةِ .

٦٩ — حدثنا إسْحٰقُ بن نصر قال حدثنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن عبد الملك ابن عُمَيْرٍ قال حدثني أبو بُرْدَةَ عن أبي موسى قال : مرضَ النَّبي ﷺ فاشتدَّ مَرضهُ فقال مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس . قالت عائشة : إنه رجلٌ رَقِيقٌ إذا قامَ مقامكَ لم يَستطعْ أن يُصَلِّي بالناس ، قال مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فعادت ، فقال مُرِي أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس فإنكُنَّ صَوَاحِبُ يوسف ، فأتاه الرَّسُولُ فصلى بالناس في حياة النَّبيِّ ﷺ .

٧٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : إنَّ رسول الله ﷺ قال في مرضهِ مُرُوا أبا بكر يصلي بالناس ، قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِعِ الناسَ من البكاء فَمُرْ عُمَرَ فليصل بالناس ، فقالت عائشة : فقلتُ لِحَفْصَةَ : قُولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامكَ لم يُسْمِعِ الناسَ من البكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فليصل بالناس ، ففعلت حَفْصَةُ ، فقال رَسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبَ يوسف ، مُرُوا أبا بكر فليصلِّ للنَّاسِ ، فقالت حَفْصَةُ لعائشةَ : ما كنت لِأُصِيبَ منك خيراً .

وحديث رقم ٦٩ تقدم بنحوه ، وفيه أنه لم يصل بالناس أحد في عهد الرسول ﷺ بعد هذا الامر غير أبي بكر لما صرح به موسى ابن عقبة من أنه صلى بالناس في حياته ﷺ حتى مات .
وحديث رقم ٧٠ تقدم وفيه زجر الرسول ﷺ لحفصة ، وإصراره على إمامة أبي بكر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧١— حدثنا أبو اليمانِ قال : أخبرنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرنى أنس ابن مالكٍ الأنصاريُّ وكان تَبِعَ النبي ﷺ وخدمهُ وصحبهُ أنَّ أبا بكر كان يصلى لهم فى وَجَعِ النبيِّ ﷺ الذى توفى فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوفٌ فى الصلاة فكشفَ النبي ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ ينظر إلينا وهو قائمٌ كأنَّ وجهه ورقةُ مُصْحَفٍ ثم تَبَسَّمَ يضحكُ ، فَهَمَمْنَا أن نَفْتَتِنَ من الفرحِ بِرُؤْيَةِ النبي ﷺ فنكَصَ أبو بكر على عَقِبَيْهِ ليَصِلَ الصَّفَّ وظنَّ أن النبي ﷺ خارجٌ إلى الصلاة ، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أَتِمُّوا صلاتكم ، وَأَرْخَى السِّتْرَ فتُوُفِّىَ من يومهِ .

٧٢— حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال : لم يخرج النَّبي صلى اللهُ عليه وسلم ثلاثاً فَأُقِيمَتِ الصلاة ، فذهبَ أبو بكر يَتقدَّمُ فقال نبي الله ﷺ بالحجابِ فَرَفَعهُ ، فلما وضحَ وجه النبي ﷺ ما نظَرْنا منظراً كان أعجبَ إلينا من وجهِ النبي ﷺ حين وضحَ لنا فَأَوْمَأَ النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدمَ وأَرْخَى النبي ﷺ الحجاب فلم يُقْدَرْ عليه حتى مات .

وحديث رقم ٧١ تقدم وفيه حرص النبي ﷺ فى أخريات حياته على الاطمئنان على اجتماع المسلمين على الصلاة وسروره بذلك ، وفيه ما كان عليه أبو بكر من سرعة الإدراك وكمال الادب

وحديث رقم ٧٢ مثل سابقه ، وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من جمال وهيبة ، وما كان له فى نفوس المسلمين من كامل الحب والوفاء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٣— حدثنا يحيىٰ بن سليمان قال حدثنا ابن وَهْبٍ قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه أخبره عن أبيه قال لما اشْتَدَّ برسُول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاة فقال مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس، قالت عائشة: إنَّ أبا بكر رَجُلٌ رقيقٌ إذا قَرَأَ غلبهُ البكاء، قال مُروه فليصل فعاوَدْتُه قال مُروهُ فليصل إنكُنَّ صوَاحِبَ يوسف.

تابعهُ الزبيديُّ وابن أخي الزهْرِيِّ وإسْحٰقُ بن يحيىٰ الكَلْبِيُّ عن الزهْرِيِّ.

وقال عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عن الزهْرِيِّ عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

باب من قامَ إلى جنب الإمام لِعلَّةٍ.

٧٤— حدثنا زَكَرِيَّاءُ بن يحيىٰ قال حدثنا ابن نُمَيْرٍ قال أخبرنا هشام ابن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة قالت: أَمَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرَضِهِ فكان يُصلي بهم قال عُرْوَةُ فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسهِ خِفَّةً فخرَجَ فإذا أبو بكر يَؤُمُّ الناس فلما رآه أبو بكر اسْتَأْخَرَ فأشارَ إليه أن كما أنت، فجلسَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ أبي بكر إلى جنبهِ، فكانَ أبو بكر يصلي بصلاة رَسول

وحديث رقم ٧٣ تقدم وفيه الإصرار على إمامة أبي بكر، وعدم قبول التردد في تنفيذ ذلك وحديث رقم ٧٤ تقدم، والاصل في الإمام أن يكون متقدما على المأمومين إلا إن ضاق المكان أو لم يكن إلا مأموم واحد وما عدا ذلك يجوز ويجزىء ولكن تفوت الفضيلة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله صلى الله عليه وسلم والناس يُصَلونَ بصلاة أبي بكر .

باب من دخل ليَؤُمَّ الناس فجاء الإمام الأَوَّلُ فتأَخَّرَ الأول أو لم يتأخَّرَ جازت صَلاتُه .

فيه عائشةُ عن النبيِّ ﷺ .

٧٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهـــل بن سعد السَّاعِدِيِّ أن رَسول الله ﷺ ذهبَ إلى بني عمرو ابن عَوْفٍ لِيُصْلِح بينهم فحانت الصلاة فجاء المُؤَذِّنُ إلى أبي بكر فقال : أَتُصَلِّي للناس فَأُقِيمُ ؟ قال نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس

---

٧٥ — وبنو عمرو بن عوف : بطن من الأوس منازلهم بقباء .

وحانت : حضرت الصلاة ، أو العصر هنا(١) .

ولأحمد وأبي داود أنه عليه السلام قال لبلال إذ ذاك : إن حضرت العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس ، فلما حضرت... الحديث .

---

(١) أي في البخاري في الأحكام ولفظه : فلما حضرت صـــلاة العصر أذن وأقام وأمر أبا بكر فتقدم ..

وكان السبب في ذهابه ﷺ إليهم ما ورد في الصلح من أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال : اذهبوا بنا نصلح بينهم ..

ومعنى نابه : أصابه ، وفيه فضل الإصلاح بين الناس وكمال أدب أبي بكر وإتمام الإمام للصلاة على بعض المذاهب وقيل إن ذلك خاص به ﷺ ، وفيه أن فعل الصلاة لاسيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الإمام الأفضل ويمكن القول بأن النبي ﷺ لم يكن يظن الرجوع في الوقت ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فى الصلاة فتخلصَ حتى وقف فى الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفتُ فى صَلاتهِ ، فلما أكثرَ الناس التَّصْفيقَ الْتَفَتَ فرأى رسول الله ﷺ فأشارَ إليهِ رسول الله ﷺ أنِ امْكُثْ مكانكَ ، فرفعَ أبو بكر رضى الله عنه يديهِ فحمدَ اللهَ على ما أَمَرَهُ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم اسْتَأْخَرَ أبو بكر حتى اسْتَوَى فى الصَّفِّ وتقدمَ رسول الله ﷺ فصلى ، فلمَّا انْصَرَفَ قال يا أبا بكر ما منعكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ، فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قُحَافةَ أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التصفيقَ ؟ من رَابَهُ شىءٌ فى صَلاتهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنه إذا سَبَّحَ الْتُفِتَ إليهِ وإنما التَّصفيقُ للنِّسَاءِ .

وقوله : فتخلص ، لمسلم فخرق الصفوف .

تنبيه : وقال المهلب : ولايعارض النهى عن التخطى لأن ذلك خاص بما إذا كان الناس جلوساً لما فيه من تخطى رقابهم ، ومع ذلك : فإنما يليق على القيام بالإمامة ، أو من يحتاج إلى استخلافه ، أو من رأى فرجة فأراد سدها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم .

٧٦ — حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال : قدمنا على النبى ﷺ ونحن شببة ، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم رحيماً فقال لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا فى حين كذا ، وصلاة كذا فى حين كذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .

باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم .

أخرجه مسلم[1] بمعناه عن أبى مسعود .

٧٦ — وشببة بفتحات: جمع شاب .

---

(١) ونصه : يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما (إسلاما) .. ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا باذنه .. قال الأشج فى روايته مكان سلما سنا .. وقد تقدم الحديث وفيه فضل الهجرة ، والرحلة فى طلب العلم ، وما كان منه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا زَارَ الإمامُ قوماً فَأَمَّهُمْ .

٧٧ — حدثنا معاذُ بن أَسَدٍ أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني محمود بن الرَّبيع قال سمعت عِتْبَانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ قال اسْتَأْذَنَ النبي صَلى الله عليه وسلم فَأَذِنْتُ له فقال أينَ تَحِبُّ أن أُصَلِّيَ من بيتِكَ ؟ فَأَشرْتُ له إلى المكانِ الذى أُحِبُّ فقامَ وَصَفَفْنَا خلفه ثم سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا .

بابٌ إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بهِ .

وصَلى النبي صَلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ الذى تُوُفِّيَ فيه بالناس وهو جالسٌ .

وقال ابن مسعود : إذا رَفَعَ قبل الإمام يعودُ فيمكث بِقَدْرِ ما رَفَعَ ثم يَتْبَعُ الإمامَ .

وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدرُ على السُّجُودِ يسجدُ للركعةِ الآخرةِ سجدتين ثم يَقْضِى الركعةَ الأولى بسجودها وفيمن نسيَ سجدةً حتى قامَ يسجدُ .

وحديث رقم ٧٧ تقدم قال ابن المنير والمراد بالإمام فى الترجمة الإمام الأعظم وماجرى مجراه فإذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار أو المنفعة ، لكن ينبغى للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين : حق الإمام فى التقدم ، وحق المالك فى منع التصرف بغير إذنه ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٨ – حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زَائدةُ عن موسى بن أبي عائشة عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ قال : دخلت على عائشة فقلت ألا تُحَدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت بلى ثَقُلَ النبي ﷺ فقال أَصَلَّى الناس ؟ فقلنا لا يارسول الله وهم ينتظرونكَ ، قال ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَبِ ، قالت ففعلنا فاغتسلَ فذهب لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عليه ثم أفاق ، فقال ﷺ أَصَلَّى الناس ؟ قلنا لا هم ينتظِرُونكَ يا رسول الله ، قال ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَب ، قالت فقعد فاغتسلَ ثم ذهبَ لِيَنُوءَ فأغمىَ عليه ثم أفاقَ فقال أَصَلَّى الناس ؟ قلنا لا هم ينتظِرُونكَ يا رسول الله ، فقال ضَعُوا لى ماءً فى المِخْضَبِ فقعدَ فاغتسلَ فذهبَ لِيَنُوءَ فأغمىَ عليه ثم أفاقَ فقال أَصَلَّى الناس ؟ فقلنا لا هم ينتظرونكَ يا رسول الله ، والناس عُكُوفٌ فى المسجدِ ينتظرونَ النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخِرَةِ فأرسلَ النَّبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلى بالناس فأتاه الرَّسُول فقال إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ أن تصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رَقِيقاً : يا عُمَرُ صَلِّ بالناس ، فقال له عُمر : أنت أَحَقُّ بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النَّبي ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً فخرجَ بين رَجُلَيْنِ أحدهما العبَّاس لصلاة الظهر وأبو بكر يُصَلى بالناس

---

٧٨ – ولينوء : لينهض بجهد [1]

---

(١) وقد تقدم الحديث غير مرة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلمَّا رآه أبو بكر ذهبَ ليتأخَّرَ فأَوْمأَ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخَّرَ ، قال أَجْلِسَانى إلى جنبه ، فأَجْلَسَاهُ إلى جنب أبى بكر قال فجعلَ أبو بكر يصلى وهو يأْتَمُّ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة أبى بكر والنَّبي ﷺ قاعدٌ .

قال عُبَيدُ الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له أَلاَ أَعْرِضُ عليكَ ما حدثتنى عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال هات فعَرَضْتُ عليه حديثها فما أنكرَ منه شيئاً غير أنه قال أَسَمَّتْ لك الرَّجُلَ الذى كان مع العباس ؟ قلت لا قال هو علىٌّ .

٧٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنينَ أنها قالت : صَلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شَاكٍّ فصلى جالساً وَصَلى وراءهُ قَوْمٌ قياماً فأشارَ إليهم أَنِ اجْلِسُوا ، فلما انْصَرَفَ قال إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفعَ فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً .

---

٧٩ ، ٨٠ — وكانت صلاته عليه السلام وهو شاك جحش[1] شقه فى مشربة حجرة عائشة من بيته .

زاد ابن حبان : فى ذى الحجة من سنة خمس .

---

(١) جحش : خدش وقشر جلده ، قال النووى : متابعة الإمام واجبة فى الأفعال

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٠— حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرَساً فَصُرِعَ عنه فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءهُ قُعُوداً ، فلمَّا انْصَرَفَ قال : إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً فإذا ركع فاركعوا وإذا رفعَ فارفعوا وإذا قال سمعَ الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمدُ ، وإذا صَلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

قال أبو عبد الله قال الحُميديُّ قوله إذا صَلى جالساً فصلوا جلوساً هو فى مرضهِ القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، والناس خلفه قياماً لم يأمُرْهُمْ بالقعود وإنما يُؤخذ بالآخِرِ فالآخرِ من فعل النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم .

. . . . . .

الظاهرة وقد نبه عليها فى الحديث ، ثم مع وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطاً فى صحة القدوة إلا تكبيرة الاحرام .. وسيأتى تحريم التقدم على الامام فى الأركان ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ مَنى يسجد من خلفَ الإمام .

وقال أنس : فإذا سجد فاسجدوا .

٨١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسْحٰقَ قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البَرَاءُ وهو غير كَذُوبٍ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سَمِعَ الله لمن حمده لم يَحْنِ أحدٌ مِنّا ظهره حتى يَقعَ النَّبيُّ ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده .

---

٨١ — وهو غير كذوب : أى لايحدث بكل ماسمع بل لايحدث الا بما تحقق من غير مجازفة ولامسامحة ، وهذا على القول بأن الصحابة كلهم عدول وهو الصحيح ، وهذا شأنهم رضى الله عنهم لكنه أتى بها للتأكيد (١) والله أعلم .

وذكر الأصوليون فى المسألة ثلاثة أقوال أخر (٢) .

قال شيخنا أبو العباس حاولوا كان الله له : وكلها للمعتزلة فلا يعتد بها .

وربنا لك الحمد بغير واو تفيد الحمد فقط ، وبالواو تفيد معنى زائدا هو تضمين السمعلة للمأموم ، أو تقدير استجب ، أو أطعناك ربنا ولك الحمد ونحو هذا .

عبد الله بن يزيد : هو الخطمى صحابى ، عن البراء بن عازب .

لطيفة : هذه رواية صحابى بن صحابى عن صحابى بن صحابى كلاهما أنصارى أوسى سكن الكوفة رضى الله عنهما وعن آبائهما .

---

(١) قال الخطابى : هذا القول لا يوجب تهمة فى الراوى إنما يوجب حقيقة الصدق له وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوى والعمل بما روى .. فكان أبو هريرة يقول سمعت خليلى الصادق المصدوق ، وقال ابن مسعود : حدثنى الصادق المصدوق .

(٢) وهذه الآراء هى : ١ — هم عدول إلا من قاتل عليا ٢ — عدول إلا من دخل فى فتنة ٣ — هم كغيرهم فى لزوم البحث عن عدالتهم مطلقا ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حدثنا أبو نُعيم عن أبي سفيان عن أبي إسْحٰقَ نحوه بهذا .

بابُ إثم من رفعَ رأسه قبل الإمام .

٨٢ — حدثنا حَجَّاجُ بن مِنْهَال قال حدثنا شعبةُ عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : أَمَا يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفعَ رأسه قبلَ الإمام أن يجعلَ الله رأسه رَأْسَ حِمارٍ أو يجعل الله صورتهُ صورة حمارٍ .

---

٨٢ — وصورة الحمار المذكورة فى الحديث قيل معنوية ، بأن يصير بليدا بعيدا ، وقيل حسا وهو الأرجح وإن لم يقع ، لأنه لايلزم من الوعيد الوقوع .

قلت : وقد يكون موقوفا على الدار الآخرة فيكون مثله فيها كما مثل كثير بالخنازير والقردة والمتكبرون بالبعوض ، وإن كان الخلاف فى الحس والمعنى كالأول فانظر ذلك (١)

فائدة : فى مسلم فى وجه حمار ، وهو من تصرف الرواة ، والصورة بمعنى الوجه وخص الرأس والوجه بذلك لأن به وقعت الجناية .

ولابن حبان رأس كلب ، قال فى القبس :

ليس للتقدم على الإمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لايسلم قبل الإمام .

قلت : وما هو إلا بمثابة من فى رقبته سلسلة يتخبط فيها كلما تخبط أثرت فيه ، وهو لايقدر على الخروج منها فهو يتضرر بلا فائدة ، والله أعلم .

---

(١) ومما يقوى حمله على ظاهره رواية ابن حبان (أن يحول الله رأسه رأس كلب) وهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار ، ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيأة الحاصلة ، وأشار ابن حجر إلى أن

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ والمولى ـ وكانت عائشة يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ من المصحف ـ وولد البغيّ والأعرابيّ والغلام الذى لم يحتلم لقول النبي ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لكتاب الله.

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عِيَاضٍ عن عُبَيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ موضعٌ بِقُبَاءٍ قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَؤُمُّهم سالم مولى أبي حُذَيْفَةَ، وكان أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

حديث يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله:

الحديث أخرجه مسلم والأربعة عن أبي مسعود الأنصاري

العصبة: لأبي داود نزلوا العصبة وهو موضع بقباء، وهل هو بفتح أوله أو ضمه؟ قولان، وعلى الفتح، هل الصاد كذلك أو ساكنة كهي مع الضم؟

وقال البكر: المعروف المعصب بوزن محمد.

وقوله كان يؤمهم سالم: قال ابن حجر: وذلك قبل أن يعتق.

الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور، فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٣— حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا يحيىٰ قال حدثنا شعبةُ قال حدثني أبو التيَّاح عن أنس عن النبي ﷺ قال : اُسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وإن اُسْتُعْمِلَ عبد حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ .

بابٌ إذا لم يُتِمَّ الإمام وَأَتَمَّ من خلفهُ .

٨٤— حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسىٰ الأَشْيَبُ قال حدثنا عبد الرَّحْمٰن بن عبد الله بن دِينارٍ عن زيد بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : يصلونَ لكم فإن أَصَابوا فلكم ولهم ، وإن أَخْطَؤُا فلكم وعليهم .

---

٨٣ — وتشبيه الرأس بالزبيبة ، إما لصغر رأسه إذ الحبش صغار الرءوس ، أو لسواده ، أو لقصر شعر رأسه وتفلفله (١)

٨٤ — وقوله : فإن أصابوا فلكم ؛ زاد أحمد ولهم : أي ثواب صلاتكم (٢)

وليس الخطأ المذكور في الحديث ضد العمد ، لأنه لا إثم فيه (٣)

ولفظ ابن حبان : يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتموا كان لكم ولهم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم .

---

(١) وقد بينت رواية مسلم لهذا الحديث أن ذلك كان في حجة الوداع ، وأن هذه الطاعة مقيدة بأن يقود بكتاب الله تعالى ، ووجه الدلالة منه على صحة إمامة العبد أنه إذا أمر بطاعته فقد أمر بالصلاة خلفه ، ولأن العادة جرت بأن الأمير هو الذي يتولى الإمامة بنفسه أو نائبه .

(٢) أي ثواب صلاتكم لكم ولهم ثواب صلاتهم .

(٣) والمراد من الخطأ ارتكاب الخطيئة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إمامة المفتون والمبتدع .

وقال الحسن : صَلِّ وعليه بدعته .

قال أبو عبد الله ، وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حُمَيْد بن عبد الرحمن عن عُبَيد الله بن عَدِيّ بن خِيَارٍ أنه دخل على عثمان بن عَفَّانَ رضيَ الله عنه وهو مَحْصُورٌ فقال إنك إمامُ عامَّة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ ، فقال : الصلاة أحسنُ ما يعملُ الناس فإذا أحسنَ الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُمْ .

وقال لنا : قيل عبر به عما أخذه عن شيخه في المذاكرة فلم يقل فيه حدثنا .

وقال ابن حجر : الذي ظهر لي بالاستقراء أنه يأتي بذلك حيث كان المتن موقوفا أو فيه راو ليس على شرطه .

وأمام الفتنة المذكورة في حديث عثمان : هو كنانة بن بشر أحد رؤوس المصريين الذين حصروا عثمان كما أخرجه سيف في الفتوح .

وقال : صلى بالناس جماعة آخرون في تلك الأيام لم يقصدوا هنا .

ولسيف في الفتوح عن يوسف الأنصاري قال : كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان إلا عثمان فإنه قال : من دعا إلى الصلاة فأجيبوه .

والمخنث بكسر النون : من في شمائله تثن وتكسر كالنساء ، وبالفتح الذي يؤتى ، نسأل الله العافية [1]

---

(١) والضرورة التي تبيح الصلاة خلف المخنث بأن يكون ذا شوكة أو يخشى من جهته فلا تتعطل الجماعة بسببه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال الزبيدى قال الزهرى : لا نَرَى أن يصلى خلفَ المُخَنَّثِ إلا من ضرورة لابد منها .

٨٥ — حدثنا محمد بن أَبَانَ حدثنا غُنْدَرٌ عن شعبة عن أبى التَّيَّاحِ أنه سمع أنس بن مالكٍ قال النَّبى صلى الله عليه وسلم لأبي ذَرٍّ : اسْمَعْ وَأَطِعْ ولو لحبشى كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ .

بابٌ يقوم عن يمين الإمام بحذائهِ سواءً إذا كانا اثْنَيْنِ .

٨٦ — حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبةُ عن الحكم قال سمعتُ سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس رضىَ الله عنهما قال : بِتُّ فى بيت خالتى مَيْمُونَةَ فصلى رسُول الله ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ، فجئت فقمت عن يسارهِ فجعلنى عن يمينه فصلى خمس ركعاتٍ ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غَطِيطَهُ أو قال خَطِيطَهُ ، ثم خرَجَ إلى الصلاة .

وحديث رقم ٨٥ تقدم رقم ٨٣ ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا الباب أن الصفة المذكورة إنما توجد غالباً فى أعجمى حديث عهد بالإسلام لا يخلو من جهل بدينه ، وما يخلو من هذه صفته عن ارتكاب البدعة ولو لم يكن إلا افتتانه بنفسه حتى تقدم للإمامة وليس من أهلها (لأنه ليس من قريش) ..

وحديث رقم ٨٦ تقدم فى الطهارة بنحوه (جـ ١ ص ٣٤٦) والمقصود منه هنا وقوف المأموم إذا كان واحداً على يمين الإمام بجنبه لما فى الرواية السابقة .. قال البيهقى : يستفاد من هذا الحديث امتناع تقدم المأموم على الإمام خلافا لمالك لما فى رواية مسلم (فقمت عن يساره فأدارنى من خلفه حتى جعلنى عن يمينه) ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا قامَ الرجل عن يَسارِ الإمام فحوَّلهُ الإمام إلى يمينهِ لم تَفسُدْ صلاتهما .

٨٧— حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وَهْبٍ قال حدثنا عمرو عن عبد ربِّهِ ابن سَعيدٍ عن مَخْرَمَةَ بن سُليمان عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عنهما قال : نمتُ عند مَيْمُونةَ والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلكَ اللَّيْلةَ فتوَضَّأَ ثم قام يصلي فقُمْتُ عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينهِ فصلى ثلاث عشرة ركعةً ثم نام حتى نَفَخَ ـ وكان إذا نامَ نفخَ ـ ثم أتاه المُؤَذِّنُ فخرجَ فصلى ولم يتوَضَّأْ .

قال عَمْرٌو : فحدَّثْتُ به بُكَيْراً فقال حدثني كُرَيْبٌ بذلك .

بابٌ إذا لم يَنْوِ الإمام أن يَؤُمَّ ثم جاء قومٌ فأَمَّهُمْ .

٨٨— حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمٰعيلُ بن إبراهيمَ عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْرٍ عن أبيه عن ابن عباس قال : بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقامَ النَّبي ﷺ يصلي من اللَّيل فقمتُ أُصَلي معه فقمتُ عن يساره فأخذ برأسي فأَقامَني عن يمينهِ .

وحديث رقم ٨٧ مثل سابقه ، ووجه الدلالة منه أنه ﷺ لم يبطل صلاة ابن عباس مع كونه قام عن يساره أولا ..

وحديث رقم ٨٨ مثل سابقه واستدل به على عدم اشتراط نية الإمام الإمامة لصحة الاقتداء وهو الأصح عند الشافعية .. وفي تكرير البخاري الحديث الواحد أكثر من مرة للاستشهاد بكل رواية على معنى استخرجه وحكم استنبطه ما يدل على غزارة علمه ، وسعة فهمه ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا طَوَّلَ الإمام وكان للرَّجُلِ حاجة فخرجَ فصلى .

٨٩ — حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شعبةُ عن عمرو عن جابر بن عبد الله أنَّ مُعاذَ بن جَبلٍ كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فَيَؤُمُّ قومهُ .

وحدثني محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ عن عمرو قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : كان مُعاذُ بن جبل يصلى مع النَّبيِّ ﷺ ثم يرجع فَيَؤُمُّ قومه ، فصلى العشاء فقرأَ بالبقرة فانصرَفَ الرَّجُلُ فكأنَّ معاذاً تناول منه فبلغَ النبي ﷺ فقال : فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ ثلاث مِرارٍ ، أو قال : فاتِنٌ فاتِنٌ فاتِنٌ وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ من أَوْسَطِ المُفَصَّلِ ، قال عمرو : لا أَحْفَظُهُمَا .

---

٨٩ — حديث معاذ في قراءته بسورة البقرة في العشاء [1] : ولأحمد : فقرأ اقتربت وهي شاذة .

وقيل : إن النهي وقع أولا لما قرأ بالبقرة فقرأ باقتربت فنهى ثانيا ، وأن المنصرف في هذه غير المنصرف في هذه .

وقال النووي : يحتمل أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية ، فانصرف آخر .

وفي البزار : أن الرجل حزم بن أبي بن كعب .

---

(١) فكأن العشاء الآخرة هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين .. وقد بينت رواية البخاري في الأدب أنه كان يصلي بهم نفس الصلاة التي صلاها مع الرسول ﷺ خلافا لمن زعم أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ كانت غير الصلاة التي كان يصليها بقومه ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

. . . . . .

وللنسائى حزام بن حجر ، وهو تصحيف حزم . قال : وضبطه جماعة حرام بن ملحان خال أنس : وهو تصحيف للصحف .

ولأحمد من وجه آخر أنه سليم .

وصحفه بعضهم بفتح أوله وسكون اللام ، وأجيب بأنهما واقعتان لاسيما ووقع فى رواية أبى عوانة : أن ذلك فى صلاة المغرب ؛ وهل عذره التطويل ، أو كونه اراد أن يسقى نخله ؟ أو أنه خاف على الماء فى النخل ؟ أو كونه تعبان ؟ والله أعلم .

قال عمرو لا احفظهما[1] : قد حفظهما مرة أخرى فقال : والشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى .

وفى أخرى : « والليل إذا يغشى » .

وفى أخرى : « اقرأ باسم ربك » .

وفى أخرى : « والضحى » . أخرجها عبد الرزاق .

وفى أخرى : « والسماء ذات البروج ، والسماء والطارق » .

(١) قال ابن حجر : وكأنه قال ذلك فى حال تحديثه لشعبة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ تخفيفِ الإمام فى القيام وإتمام الركوعِ والسجود .

٩٠ — حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زُهَيرٌ قال حدثنا إسْمٰعِيلُ قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رَجُلاً قال : والله يارسول الله إني لَأتأخَّرُ عن صلاة الغَدَاةِ من أجل فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بنا ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثم قال : إنَّ منكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ ما صلى بالناس فَلْيَتَجَوَّزْ فإن فيهم الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الحاجةِ .

---

٩٠ — وقوله فى الأخرى من أجل فلان : هو أبى بن كعب ، وكان يصلى بأهل قباء كذا لابى يعلى[1] فى مسنده عن جابر : وهى خلاف قصة معاذ .

فائدة : قال ابن حجر : أولى ماأخذ حد التخفيف من الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى عن عثمان بن أبى العاص قال له عليه السلام :

« أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم[2] » .

---

(١) حيث روى بإسناد حسن فى مسنده عن جابر قال : كان أبى بن كعب يصلى بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه غلام من الأنصار فى الصلاة فلما سمعه استفتحها انفتل من صلاته ، فغضب أبى ، فأتى النبى ﷺ يشكو الغلام ، وأتى الغلام يشكو أبيا ، فغضب النبى ﷺ حتى عرف الغضب فى وجهه ، ثم قال : إن منكم منفرين ، فإذا صليتم فأوجزوا فإن خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة » .. وقد تقدم (ج ١ ص ٢٥٨) بنحوه .. وتأخره عن الجماعة يحتمل أن يكون المراد منه أن الذى ألفه من تطويله اقتضى له أن يتشاغل عن المجىء فى أول الوقت وثوقاً بتطويله ، ثم يتوجه إلى الصلاة فتارة يدركه وتارة لا يدركه ..

(٢) إسناده حسن ، وهو فى مسلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا صلى لنفسهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء .

٩١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا صـــلى أحدكم للناس فَلْيُخَفِّفْ فإن منهم الضعيف والسَّقيمَ والكبيرَ ، وإذا صلى أحدكمُ لنفسهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شاء .

بابُ من شكا إمامه إذا طَوَّلَ .

وقال أبو أُسَيْدٍ : طَوَّلْتَ بنا يا بُنَيَّ .

٩٢ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن إسْمٰعيلَ بن أبي خالدٍ عن قَيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رَجُلٌ يا رسول الله ، إنِّي لَأَتَأَخَّرُ عن الصلاة في الفجر مِمَّا يُطِيلُ بنا فُلَانٌ فيها فغضبَ رسول الله

وأبو أسيد بضم الهمزة . والمستملي بفتحها ، قال وهو خطأ .

وقال ابن أبي شيبة[1] عن المنذر بن أسيد الأنصاري قال : كان أبي يصلي خلفي فربما قال : يابني طولت بنا اليوم .

وحديث رقم ٩١ فيه بيان أن الأمر بالتخفيف خاص بالأئمة فأما المنفرد فلا حجر عليه في ذلك مادام يصلي في الوقت ، والمراد بالضعيف ضعيف الخلقة ، والسقيم من به مرض وزاد الطبراني (والحامل والمرضع) وفي رواية له (والعابر السبيل) ويجمع الجميع ما في الحديث السابق (وذا الحاجة) .

(١) أي بسند متصل

وحديث رقم ٩٢ فيه غضب الرسول ﷺ من كل ما يصرف الناس عن الجماعة ولو كان صادراً عن قصد صحيح .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ﷺ ، ما رأيته غضبَ فى موضعٍ كان أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثم قال : يا أيها الناس إنَّ منكم مُنَفِّرِينَ ، فمن أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فإن خَلْفَهُ الضعيف والكبير وذا الحاجةِ .

٩٣ – حدثنا آدمُ بن أبى إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا مُحَارِبُ ابن دِثَارٍ قال سمعت جابر بن عبد الله الأنصارىَّ قال أقبلَ رَجلٌ بناضِحَيْنِ وقد جَنحَ اللَّيْلُ فوَافَقَ مُعاذاً يصلى فبرَكَ ناضِحَهُ وأقبلَ إلى مُعاذٍ فقرأ بسورة البقرة أو النِّسَاءِ فانطلقَ الرَّجُلُ وبلغَهُ أن معاذاً نالَ منه ، فأتى النبى ﷺ فشكا إليه معاذاً ، فقال النبى ﷺ : يا مُعاذُ أَفَتَّانٌ أنت أو أَفاتِنٌ ثلاث مِرَارٍ فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى ، والشَّمس وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى ، فإنه يصلى وراءكَ الكبير والضعيفُ وذو الحاجةِ ، أَحْسِبُ هذا فى الحديثِ .

قال أبو عبد الله : وتابعهُ سعيد بن مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ والشَّيْبَانِى .

قال عَمْرٌو وعُبيدُ الله بن مِقْسَمٍ وأبو الزبير عن جابر : قرأَ مُعاذٌ فى العشاء بالبقرة وتابعهُ الأعمش عن مُحَارِبٍ .

---

٩٣ – والناضح بالنون والمعجمة آخره مهملة : ما استعمل من الإبل فى سقى النخل والزرع .

وللمعلق بالحسبان فإنه يصلى إلى آخره ، فهو إدراج من شعبة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٤ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال : كان النبي ﷺ يُوجِزُ الصلاة ويُكْمِلُهَا .

بابُ من أَخَفَّ الصلاة عند بُكاء الصبيِّ .

٩٥ — حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأَوْزَاعيُّ عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي ﷺ قال : إني لَأَقُوم فى الصلاة أُرِيدُ أن أُطَوِّلَ فيها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأَتجَوَّزُ فى صلاتي كراهيةَ أن أَشُقَّ على أُمِّهِ .

تابعهُ بِشْرُ بن بكر وابن المُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عن الأَوْزَاعيِّ .

---

٩٤ — حديث أنه كان عليه السلام يوجز الصلاة : أى يأتيها على أقل ما يمكن من الوجوه فى الابعاض والأركان .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي مخلد : كانوا يعنى الصحابة يتمون ويوجزون يبادرون الوسوسة ، فبين العلة فى إيجازهم (١) .

٩٥ — ولابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا : قرأ عليه السلام فى الركعة الأولى بسورة طويلة ، فسمع بكاء صبي فقرأ فى الثانية بثلاثة آيات .

---

(١) أما إيجاز الرسول ﷺ فلم يكن لذلك لعصمته من الوسوسة وإنما كان لأمور ظاهرة كبكاء صبي ونحوه وهو ما فى الحديث الذى بعده ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٦ — حدثنا خالد بن مَخْلَدٍ قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شَرِيك ابن عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول : ما صَلَّيْتُ وراءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صلاة ولا أَتَمَّ من النبي ﷺ ، وإن كان لَيَسْمَعُ بكاءَ الصبيِّ فيُخفِّف مخافةَ أن تُفْتَنَ أُمه .

٩٧ — حدثنا علىٌّ بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثه أن النبي ﷺ قال : إنى لَأَدْخُلُ فى الصلاة وأنا أُرِيدُ إطالتها فأسمعُ بُكاءَ الصبيِّ فأَتَجَوَّزُ فى صلاتى مما أعلم من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بكائه .

---

٩٦ - ولعبد الرازق بعد قوله : خشيت أن تفتن أمه : أو « تتركه فيضيع » فرواه مرسلا عطاء[1] .

---

(١) وحديث رقم ٩٧ مثل سابقيه والوجد : الحزن ، ويلتحق بالأم من ماثلها فى الاشتغال والوجد .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٨ – حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالكٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إِنِّي لَأَدْخُلُ فى الصلاة فَأُرِيدُ إطالتها فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فَأَتَجَوَّزُ مما أعلم من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بكائه .

وقال موسى : حدثنا أَبَانُ حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

بابٌ إذا صلى ثم أَمَّ قوماً .

٩٩ – حدثنا سُلَيمان بن حَرْبٍ وأبو النُّعْمَانِ قالا حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال : كان معاذٌ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم .

وحديث رقم ٩٨ مثل سابقيه ، وفى هذه الأحاديث: صلاة النساء فى المساجد ، وشفقة النبى ﷺ على أصحابه ورعايته حال الكبير والصغير ..

وحديث رقم ٩٩ تقدم ، وفيه بيان جواز إمامة من صلى ثم أم قوماً ، وجواز إعادة الصلاة الواحدة فى اليوم الواحد مرتين ، ويمكن دفع الوسوسة بذلك ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب من أَسْمَعَ الناس تكبير الإمام .

١٠٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عبد الله بن دَاوُدَ قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشة رضى الله عنها قالت : لما مرضَ النبى ﷺ مرضهُ الذى مات فيه أتاه بُؤذِنهُ بالصلاة فقال : مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ ، قلت : إن أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ إن يَقُمْ مقامك يبكى فلا يقدرُ على القراءة ، قال : مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ ، فقلت مثله ، فقال فى الثالثةِ أو الرابعةِ : إنَّكُنَّ صواحِبُ يوسفَ ، مروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ فصلى وخرج النبى ﷺ يُهادَى بين رجلين كأنى أنظرُ إليه يَخُطُّ برجليهِ الأرض ، فلما رآهُ أبو بكر ذهبَ يتأخَّرُ ، فأشارَ إليه أن صَلِّ فتأخَّرَ أبو بكر رضى الله عنه وقعدَ النبى ﷺ إلى جنبهِ وأبو بكر يُسْمِعُ الناس التَّكْبِيرَ .

تابعه مُحاضِرٌ عن الأعمش .

باب الرَّجلُ يَأْتَمُّ بالإمام ، وَيَأْتَمُّ الناس بالْمَأْمُومِ .

ويذكر عن النبىِّ ﷺ : ائْتَمُّوا بى وَلْيَأْتَمَّ بكُمْ من بعدكم .

١٠١ — حدثنا قتيبةُ بن سَعِيدٍ قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

وحديث ائتموا بى : أخرجه مسلم والأربعة عن أبى سعيد الخدرى[1] .

وحديث رقم ١٠٠ تقدم والشاهد فيه للترجمة قوله : وأبو بكر يسمع الناس التكبير .

(١) وحديث ١٠١ تقدم وفيه أن من فى الخلف يقتدى بمن أمامه ويستدل على أفعال الإمام بأفعاله ، وجواز اعتماد المأموم فى متابعة الإمام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إبراهيمَ عن الأسْوَدِ عن عائشة قالت : لما ثَقُلَ رسول الله ﷺ جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصلاة فقال: مُرُوا أبا بكر أن يصلي بالنَّاسِ ، فقلت : يا رسول الله إنَّ أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ وإنه متى ما يَقُمْ مقامك لا يُسْمِعُ الناس فلو أَمَرْتَ عُمرَ ، فقال : مُرُوا أبا بكر يُصَلِّي بالناس ، فقلتُ لِحَفْصَةَ : قُولي له إن أبا بكر رَجُلٌ أَسِيفٌ وإنه متى يَقُمْ مقامكَ لا يُسْمِعِ الناسَ فلو أَمَرْتَ عُمرَ ، قال إنكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يوسف ، مُرُوا أبا بكر أن يصلي بالناس ، فلما دخل في الصلاة وجدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسِهِ خِفَّةً فقامَ يُهَادَى بين رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حِسَّهُ ذهب أبو بكر يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إليه رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلسَ عن يسارِ أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائِمًا ، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يَقْتَدِي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، والناس مُقْتَدُونَ بصلاة أبي بكر رضي الله عنه .

بابٌ هل يأخذُ الإمامُ إذا شَكَّ بِقَوْلِ الناس .

عنه أو صف قدامه يراه متابعاً الإمام ، وذلك كله مأخوذ من اقتداء الناس بأبي بكر حيث كان مقتدياً بالرسول ﷺ ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٢ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمةَ السختِيانيِّ عن محمد بن سيرينَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انْصَرَفَ من اثْنَتَيْنِ ، فقال له ذُو اليدين : أَقَصُرَتِ الصلاة أم نَسِيتَ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَصَدَقَ ذُو اليدين ؟ فقال الناس : نعَمْ ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثْنتين أُخْرَيَين ثم سَلَّمَ ثم كَبَّرَ فسجدَ مثل سجودهِ أو أطولَ .

١٠٣ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن سعد بن إبراهيمَ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال : صَلى النَّبي ﷺ الظُّهْرَ ركعتين ، فقيل : صَلَّيْتَ ركعتين ، فصلى ركعتين ثم سَلَّمَ ثم سجدَ سجدتين .

وحديث رقم ١٠٢ سيأتي في السهو ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ﷺ شك باخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين ، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله ، وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه ..

وحديث رقم ١٠٣ . مختصر مما قبله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا بكى الإمام فى الصلاة .

وقال عبدالله بن شدّادٍ : سمعت نَشِيجَ عُمرَ وأنا فى آخر الصفوف يقرأُ : إنما أشكو بَثِّى وحُزنى إلى الله .

١٠٤ — حدثنا إسْمٰعِيلُ قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة أُمِّ المؤمنين أنَّ رسول الله ﷺ قال فى مرضه : مُرُوا أبا بكر يصلى بالناس ، قالت عائشة : قلت : إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يُسْمِعِ الناسَ من البكاء فَمُرْ عُمَرَ فليصل ، فقال : مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة لِحَفْصَةَ : قُولى له إن أبا بكر إذا قامَ فى مقامك لم يُسْمِعْ الناس من البكاء فَمُرْ عُمَرَ فليصل بالناس ، ففعلت حَفْصَةُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَهْ ، إنكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يوسفُ مُرُوا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ، فقالت حَفْصَةُ لعائشةَ : ما كنت لِأُصِيبَ منك خيراً .

والنشيج بفتح النون وكسر المعجمة آخره جيم : قال ابن فارس نشج الباكى : غص بالبكاء فى حلقه من غير انتحاب .

وقال الهروى : هو صوت معه ترجيع من غير انتحاب كترديد الصبى بكاءه فى صدره .

وفى المحكم هو أشد البكاء[1] .

---

(١) وحديث رقم ١٠٤ يؤخذ منه قول عائشة : (من البكاء) أى لأجل البكاء ، وروى أبو داود والترمذى فى الشمائل والنسائى بسند قوى وصححه ابن خزيمة وابن حبان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب تَسْوِيَةِ الصفوف عند الإقامةِ وبعدها .

١٠٥ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبةُ قال حدثني عمرو بن مُرَّةَ قال سمعت سالم بن أبي الجَعْدِ قال سمعت النُّعمانَ بن بَشِيرٍ يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بين وجوهكم .

١٠٦ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارثِ عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : أقيموا الصفوف فإني أراكم خلفَ ظهري .

---

١٠٥ — واختلف فى قوله : أو ليخالفن الله بين وجوهكم : وهل هو معنوى بحدوث العداوة والبغضاء بينهم ، أو هو حسى وأنها تطمس ؟

فروى أحمد : « أو لتطمسن الوجوه »[1] .

ولأبى داود « أو ليخالفن الله بين قلوبكم » .

وسره أن مخالفة الصفوف مخالفة فى ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن .

والحاكم من حديث عبد الله بن الشخير : (رأيت رسول الله ﷺ يصلى بنا وفى صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) . وكل ذلك يدل على جواز البكاء فى الصلاة إن كان عن ذكر النار والخوف .. ولم يكن عن تكلف لغير ذلك .

(١) وفى إسناده ضعف ، والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين فيها على سمت واحد ، أو يراد به سد الخلل الذى فى الصف .

وحديث رقم ١٠٦ فيه تعليل الأمر بتسوية الصفوف فى زمنه ﷺ .. والمراد بإقامة الصفوف تعديلها وتسويتها وتقدم الكلام فى ذلك فى باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ إقبالِ الإمام على الناس عند تَسْوِيَةِ الصفوف .

١٠٧ — حدثنا أحمد بن أبي رجاء قال حدثنا معاويةُ بن عمرو قال حدثنا زائدةُ بن قُدامةَ قال حدثنا حُميدٌ الطَّويلُ قال حدثنا أنسُ بن مالك قال : أُقيمَتِ الصلاة فأقبلَ علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال أَقيموا صفوفكم وتَراصُّوا فإني أراكم من وراء ظهري .

بابُ الصَّفِّ الأول .

١٠٨ — حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النَّبيُّ ﷺ : الشُّهَداءُ الغَرِقُ وَالمَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ والهدمُ .

وقال : ولو يعلمونَ ما في التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا ، ولو يعلمون ما في العَتَمَةِ والصبح لأتوهما ولو حَبْواً ، ولو يعلمونَ ما في الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا .

---

١٠٧ — « وتراصوا » بالتشديد ، تلاصقوا بغير خلل[1] .

---

(١) وحديث رقم ١٠٨ فيه بيان أن هؤلاء من الشهداء وعلل ابن القيم في زاد المعاد ذلك بأن هذه الأمراض لا علاج لها ، وأنها بلايا من الله لا صنع للعبد فيها ، وليست أسبابها محرمة ، ولا يترتب عليها من فساد القلب وتبدده لغير الله ما يترتب على غيرها مثل العشق الذي يفضي إلى الموت ، والمراد بالصف المقدم الذي لا يتقدمه إلا الإمام ومن فوائد المسارعة إليه المسارعة إلى خلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، واستماع قراءة الإمام ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ إقامةِ الصَّفِّ من تمام الصلاة .

١٠٩ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامٍ عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ أنه قال : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به فلا تختلفُوا عليه فإذا ركع فَارْكَعُوا ، وإذا قال سمعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنَا لكَ الحمدُ ، وإذا سجدَ فَاسْجُدُوا ، وإذا صَلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وَأقِيموا الصَّفَّ في الصلاة فإن إقامةَ الصَّفِّ من حُسْنِ الصلاة .

١١٠ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أنس عن النَّبيِّ ﷺ قال : سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإن تسويةَ الصفوف من إقامةِ الصلاة .

بابُ إثمِ من لم يتمَّ الصفوف .

حدثنا معاذُ بن أَسَدٍ قال أخبرنا الفضلُ بن موسى قال أخبرنا سعيدٌ ابن عُبيدٍ الطائيُّ عن بُشَيرِ بن يسار الأنصاريِّ عن أنس بن مالك أنه قَدِمَ

---

١٠٩ — وحديث إقامة الصفوف من تمام الصلاة : أخرجه عبدالرزاق عن جابر[1] .

وقدوم أنس المدينة هذا الذى أنكر فيه عدم إقامة الصفوف خلاف الذى تقدم فى إنكاره الوقت على الحجاج[2] .

---

(١) وحديث رقم ١١٠ مثل سابقه وفيه أن تسوية الصفوف لها دخل فى تحقيق إقامة الصلاة كما أمر الله ..

(٢) فهذا بالمدينة وذلك بالشام ، وهذا يدل على أن أهل المدينه كانوا فى ذلك الزمان أمثل من غيرهم فى التمسك بالسنن .. وإنكاره على الحجاج تقدم فى باب تضييع الصلاة عن وقتها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المدينةِ فقيل له : ما أنكرتَ منّا منذ يوم عَهِدتَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما أنكرتُ شيئاً إلا أنكم لا تقيمونَ الصفوف .

وقال عُقْبَةُ بن عبيد عن بُشَير بن يسارٍ قدمَ علينا أنس بن مالك المدينة بهذا .

باب إلزاقِ المنكبِ بالمنكبِ والقدم بالقدم فى الصفّ .

وقال النعمانُ بن بشيرٍ : رأيت الرَّجُلَ منا يُلزِقُ كعبهُ بكعب صاحبه .

١١١ — حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زُهيرٌ عن حُمَيدٍ عن أنس عن النبيِّ ﷺ قال : أَقيمُوا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهرى ، وكان أَحَدُنا يُلزِقُ منكبهُ بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه .

بابٌ إذا قامَ الرَّجُل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفهُ إلى يمينهِ تمت صلاتهُ .

١١٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا داودُ عن عمرو بن دينارٍ عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : صَلَّيْتُ مع النبى

وقال النعمان بن بشير : أخرجه أبو داود وابن خزيمة(١) .

وقوله : وكان أحدنا : صرح الإسماعيلى بأنه من قول أنس .

---

(١) وصححه .

وحديث رقم ١١١ تقدم وفيه بيان كيفية التسوية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان ما تمنيه .

وحديث رقم ١١٢ تقدم وفيه أنه حوله من وراته إلى اليمين لئلا يمر بين يديه ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ فَقُمْتُ عن يسارهِ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينهِ فصلى ورقدَ فجاءه المُؤَذِّنُ فقامَ وصلى ولم يتوَضأ .

بابُ المرأةُ وحدها تكون صَفا .

١١٣ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن إسْحٰقَ عن أنس ابن مالك قال : صَلَّيْتُ أنا ويتيمٌ في بيتنا خلفَ النبيِّ صَلى الله عليه وسلم وَأُمِّي أُمُّ سُلَيمٍ خلفنا .

بابُ مَيْمَنةِ المسجد والإمام .

١١٤ — حدثنا موسى حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشَّعْبيِّ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قُمت ليلةً أُصَلي عن يسار النبيِّ صَلى الله عليه وسلم فأخذَ بيدي أو بِعَضُدِي حتى أقامني عن يمينهِ ، وقال بيده من ورائي .

وحديث المرأة وحدها صف : أخرجه ابن عبد البر عن عائشة بهذا اللفظ ، فأشار له في الترجمة[1] .

١١٣ — وصحف بعضهم قوله : ويتيم ، فقال : وسليم فلذلك ذكره ابن فتحون في الصحابة[2] .

---

(١) وفيه أن المرأة لا تصف مع الرجال ، وأصله ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور .

(٢) وحديث رقم ١١٤ تقدم ، وفيه بيان فضل ميمنة المسجد عن يمين الإمام ، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن البراء قال : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة .

وقال الحسن : لا بأسَ أن تصلي وبينك وبينه نهرٌ .

وقال أبو مِجْلَزٍ : يأتمُّ بالإمام وإن كان بينهما طريقٌ أو جِدارٌ إذا سمعَ تكبيرَ الإمام .

١١٥ — حدثنا محمدٌ قال أخبرنا عَبْدَةُ عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ عن عمرةَ عن عائشة قالت : كان رسول الله صَلى الله عليه وسلم يُصَلي من الليل في حُجْرَتِه وجدار الحجرة قصيرٌ ، فرأى الناس شخصَ النبيِّ ﷺ فقامَ أُناسٌ يُصَلون بصلاته فأصبحوا فتَحَدَّثوا بذلك ، فقامَ ليلةَ الثَّانيةِ فقام معهُ أُناسٌ يُصَلون بصلاته ، صَنَعُوا ذلك ليلتين أو ثلاثةً حتى إذا كان بعد ذلك جلسَ رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبحَ ذكرَ ذلك النَّاسُ فقال : إني خَشِيتُ أن تُكتَبَ عليكم صلاةُ اللَّيلِ .

---

١١٥ — وقوله : فذكر ذلك الناس : في مصنف عبد الرزاق الذي خاطبه بذلك عمر .

أحببنا أن نكون عن يمينه) وما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة مرفوعاً : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ صلاة اللَّيل .

١١٦ — حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ قال حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيِّ عن أبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن عن عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ كان له حَصِيرٌ يبسطُهُ بالنهار ويَحْتَجِرُهُ بالليل فثابَ إليه ناسٌ فصلوا وراءه .

١١٧ — حدثنا عبد الأعلى بن حَمَّاد قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا موسى ابن عُقْبَةَ عن سالم أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيدٍ عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتَّخذَ حُجْرَةً — قال حَسِبْتُ أنه قال من حَصِير — فى رمضان فصلى فيها ليالى فصلى بصلاتِهِ ناسٌ من أصحابه ، فلمَّا علم بهم جعلَ يَقْعُدُ فخرجَ إليهم فقال قد عرفتُ الذى رأيتُ من صَنيعِكُمْ فصلوا أيها الناس فى بيوتكم فإن أفضلَ الصلاة صلاة المَرْءِ فى بيتِهِ إلَّا المكتوبة .

قال عَفَّانُ : حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا موسى سمعت أبا النَّضْرِ عن بُسْرٍ عن زيدٍ عن النَّبي ﷺ .

---

١١٦ — « يحتجرها » يجعلها كالحجرة .

وثاب رجال بمثلثة ثم موحدة : اجتمعوا[1] .

---

(١) وسيأتى فى التهجد ..

وحديث رقم ١١٧ مثل سابقيه ، وفيه أن النفل فى البيوت أفضل من غيره وتحية المسجد ليست من نوافل البيوت ، لأنها لا تقع إلا فى المسجد ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب صفة الصلاة

بابُ إيجابِ التكبيرِ وإفتتاحِ الصلاة.

١ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أنس ابن مالك الأنصاري أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن ، قال أنسٌ رضي الله عنه : فصلى لنا يومئذٍ صَلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ فصلينا وراءه قعوداً ، ثم قال لما سَلَّمَ : إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا صَلَّى قائِماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا رَبَّنا ولك الحمدُ .

٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك أنه قال : خَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فَرَسٍ فَجُحِشَ فصلى لنا قاعداً فصلينا معهُ قعوداً ثم انْصَرَفَ فقال : إنما الإمام أو إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بهِ ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وإذا ركَعَ فَارْكَعُوا ، وإذا

وحديث رقم (١) تقدم في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وفيه المتابعة التامة للامام.
وحديث رقم (٢) مثله وفيه بيان التلازم بين أفعال المأموم وأفعال الإمام .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رفع فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا .

٣ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون .

باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء .

٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

وحديث رقم (٣) مثل سابقيه . . وتكبيرة الإحرام ركن عند الجمهور ، وشرط عند الحنفية وبعض الشافعية ..

وحديث رقم (٤) فيه رفع اليدين عند التكبير أو قبله لأن في الرفع تنفي صفته الكبرياء عن غير الله وفي التكبير إثبات ذلك له ، وقيل الحكمة في الرفع مع التكبير أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى ، وقيل إشارة إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله أكبر ، وقيل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ رفع اليدين إذا كَبَّرَ وإذا ركعَ وإذا رَفعَ .

٥ — حدثنا محمد بن مُقاتِلٍ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهريِّ أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة رَفعَ يديهِ حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وكان يفعل ذلك حين يُكبرُ للركوع ، ويفعل ذلكَ إذا رَفعَ رأسهُ من الركوعِ ، ويقول سمعَ الله لمن حمِدَهُ ، ولا يفعلُ ذلك فى السجود .

٦ — حدثنا إسْحٰقُ الواسطىُّ قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبى قِلَابَةَ أنه رأى مالك بن الحُوَيْرِثِ إذا صَلى كَبَّرَ ورفعَ يديهِ ، وإذا أرَادَ أن يركعَ رَفعَ يديهِ ، وإذا رَفعَ رأسهُ من الركوع رفعَ يديهِ ، وَحَدَّثَ أن رسول الله ﷺ صَنعَ هكذا .

إشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على الله ، وقيل : إشارة إلى تمام القيام . . وقيل : كالغريق يطلب النجاة من الذنوب ..

وحديث رقم (٥) مثل سابقه وفيه رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وهو مستحب ، وتركه غير راجح ..

وحديث رقم (٦) فيه ما فى سابقه من رفع اليدين . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إلى أين يرفع يديه .

وقال أبو حميد في أصحابه : رفع النبي ﷺ حذو منكبيه .

٧ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود .

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين .

٨ — حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ .

وحديث رقم (٧) فيه أن رفع اليدين ينتهي بصيورتهما في مقابل المنكب وهو مجمع عظم العضد والكتف ، وروى عند مسلم (حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) وجمع بين الروايتين بأن يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين) ..

وحديث رقم (٨) فيه رفع اليدين إذا قام من الركعتين بعد التشهد الأول فضلا عن الرفع المذكور فيما سبق من الأحاديث .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رواه حَمَّادُ بن سَلَمةَ عن أيوب عن نافع عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ ، ورواهُ ابن طَهْمَانَ عن أيوب وموسى بن عُقْبةَ مُخْتَصَراً .

بابُ وضع اليمنىٰ على اليسرَى .

٩ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرَّجلُ اليد اليمنىٰ على ذراعهِ اليسرى في الصلاة .

قال أبو حازم : لا أعلمهُ إلا يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ .

قال إسْمٰعِيلُ يُنْمِي ذلك ولم يقل يَنْمِي .

---

٩ — وقوله : أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه ، لأبي داود والنسائي على ظهر كفه اليسرى والرسغ[1] من الساعد .

زاد ابن خزيمة : ووضعها على صدره .

فائدة : كرهها مالك في الفرض اقتداء بالعمل ، وقال بها في النافلة .

وغيره يقول بها مطلقاً .

قالوا : وحكمتها المنع من العبث والقرب من الخشوع ، ولأنها صفة السائل الذليل .

« ينمي » بفتح أوله أي ينسب ويرفع ويسند ذلك إليه .

وقال إسماعيل — ابن أبي أويس — ينمي : أي بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول .

---

(١) الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة المفصل بين الساعد والكف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الخشوع فى الصلاة .

١٠ — حدثنا إسمعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال : هل ترونَ قِبْلَتِى هٰهُنا ، والله ما يخفى علىَّ ركوعكُمْ ولا خشوعكم وإنى لَأَرَاكم من وراء ظهرى .

١١ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شعبةُ قال سمعت

---

١٠ — والخشوع من القلب الخشية ؛ ومن فعل البدن السكون .

وقال بعضهم : هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون الأطراف .

وقيل : الخشوع ذبول القلب بين يدى الرب[1] .

فائدة : اختلف فى حضور القلب فى الصلاة ، فقيل واجب ، وقيل غير ذلك ، وذكر بعض من اختصر الإحياء الإجماع على أن حضور القلب فى الصلاة واجب ، والإجماع أنه لا يجب فى كلها وإنما يجب فى جزء منها ، وينبغى أن يكون عند تكبيرة الإحرام ، وقد أوقفنى على هذا شيخنا : أبو عبد الله القورى ، وحضنى على مطالعة هذا الكتاب ، فقلت : أمالكى هو صاحبه ؟ قال : نعم . ولم يعرفنى به .

---

(١) قد يقال : ما الحكمة فى تحذيرهم من النقص فى الصلاة لرؤيته إياهم دون تحذيرهم برؤية الله تعالى لهم وهو مقام الإحسان المبين فى سؤال جبريل (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) ..

ويجاب بأن التعليل برؤيته صلى الله عليه وسلم منبه إلى رؤية الله تعالى لهم ، لأنهم إذا أحسنوا الصلاة لكون النبى ﷺ يراهم أيقظهم ذلك إلى مراقبة الله تعالى ، مع ما تضمنه الحديث من المعجزة له ﷺ بذلك ، ولكونه يبعث شهيداً عليهم يوم القيامة ، فإذا علموا أنه يراهم تحفظوا فى عبادتهم ليشهد لهم بحسن عبادتهم ..

وحديث رقم ١١ مثل سابقه وإن الأمر فيه مباشراً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قتادةَ عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : أَقِيمُوا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي ، وربما قال من بعد ظهري ، إذا ركعتم وسجدتم.

بابُ ما يقول بعد التَّكْبِيرِ .

١٢ — حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ قال حدثنا شعبةُ عن قتادةَ عن أَنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعُمَرَ رَضِيَ الله عنهما كانوا يَفْتَتِحُونَ الصلاة بالحمدُ لله رَبِّ العالمين .

١٣ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ قال حدثنا عبد الواحد بن زيادٍ قال حدثنا عُمَارَةُ بن القَعْقَاعِ قال حدثنا أبو زُرْعَةَ قال حدثنا أبو هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التَّكْبِيرِ وبين القراءة إسكاتةً ، قال أَحْسِبُهُ قال هُنَيَّةً ، فقلت بأبي وأُمِّي يارسول الله إسْكاتُكَ بين التَّكْبِيرِ والقراءةِ ما تقول ؟ قال أقولُ : اللَّهُمَّ باعِدْ بيني وبين خطاياىَ كما باعَدْتَ

---

١٣ — هنية : مصغراً بالنون وتشديد المثناة وهمزها روايتان فأصله هنيوة .

وقوله : بأبي أنت وأمي : أي مفدى ، أفديك .

قيل : وهو خاص به لا يقال لغيره عليه السلام ، وإن قيل لغيره فهو عقوق .

وقوله : اللهم نقني إلى آخره . كله مجاز عن غاية التطهير من الذنوب بالمغفرة ، وخص الثلج والبرد لأنه الغاية في التنظيف[1] .

وحديث رقم ١٢ فيه أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، واستدل به المالكية على ترك دعاء الافتتاح والحديث الذي بعده يرد على هذا الاستدلال . .

(١) وأشار الطيبي إلى أنه يمكن أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الما

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بين المشرقِ والمغربِ ، اللهم نَقِّني من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنس ، اللهم اغْسِلْ خطاياىَ بالماء والثَّلْجِ والبردِ .

بابٌ .

١٤ — حدثنا ابن أبي مريمَ قال أخبرنا نافع بن عُمرَ قال حدثنى ابن أبي مُلَيْكَةَ عن أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ صلى صلاة الكُسُوفِ فقامَ فأطالَ القيامَ ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ فأطالَ السجود ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ فأطالَ السجود ثم قام فأطالَ القيامَ ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم رفعَ فأطال القيام ، ثم ركعَ فأطالَ الركوع ، ثم رفعَ فسجدَ فأطالَ السجود ، ثم رفعَ ، ثم سجدَ فأطالَ السجود ، ثم انْصَرَفَ فقال : قد دَنَتْ منى الجنةُ حتى لو اجْتَرَأْتُ عليها لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ من قِطَافِهَا ، وَدَنَتْ منى النار حتى قلتُ أَىْ رَبِّ أو أنا معهم ؟ فإذا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أنه قال تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قلت ما شَأْنَ هذه ؟ قالوا حَبَسَتْهَا حتى ماتت جوعاً لا هى أَطْعَمَتْهَا ولا أَرْسَلَتْهَا تأكلُ .

قال نافعٌ : حسبتُ أنه قال من خَشِيشِ أو خِشَاشِ .

---

١٤ — وخشيش — بمعجمات أولها مفتوحة : حشرات — الأرض وصحف من قاله بإهمال أوله ؛ وروى بالتصغير مع الإعجام[1] .

شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لإطفاء حرارة عذاب النار التى هى فى غاية الحرارة .

(١) وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الكسوف ، وبدء الخلق .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب رَفْعِ البصر إلى الإمام فى الصلاة .

وقالت عائشةُ قال النبي ﷺ فى صلاة الكُسُوفِ : فرأيتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بعضها بعضاً حين رَأَيْتُمُونِي تأخَّرْتُ .

١٥ — حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عُمَارَةَ ابن عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال قلنا لِخَبَّابٍ : أكان رسول الله ﷺ يقرأُ فى الظُّهْرِ والعصر ؟ قال نعم . قلنا : بِمَ كُنتم تعرفُونَ ذاك ؟ قال : باضطرابِ لِحْيَتِهِ .

١٦ — حدثنا حَجَّاجٌ حدثنا شعبةُ قال أَنبأَنا أبو إِسْحٰقَ قال سمعتُ عبد الله بن يزيد يخطُبُ قال حدثنا البراءُ وكان غير كَذُوبٍ أنهم كانوا إِذا صَلَّوْا مع النَّبي ﷺ فرَفَعَ رأسَهُ من الركوعِ قاموا قياماً حتى يرونَهُ قد سجدَ .

وحديث رقم ١٥ قال ابن المنير : نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام إذ تمكن من مراقبته بغير التفاف كان ذلك من إصلاح صلاته اهـ .

وقد تقدم أن المأموم إمام لمن خلفه وهكذا . .

وحديث رقم ١٦ سيأتى وفيه كمال متابعتهم وعدم تقدمهم بين يديه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٧ — حدثنا إسْمٰعيلُ قال حدثني مالكٌ عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن عطاءِ ابن يَسَارٍ عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلى .

قالوا : يا رسول الله ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شيئًا فى مقامك ثم رَأَيناكَ تَكَعْكَعْتَ ، قال : إنى أُرِيتُ الجنة فتناولتُ منها عُنْقُوداً ولو أخذتُه لَا كَلْتُمْ منهُ ما بقيت الدنيا .

١٨ — حدثنا محمد بن سِنَانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هلالُ بن علىٍّ عن أنس بن مالك قال صَلى لنا النبى ﷺ ثم رَقَا المنبرَ فأشارَ بيديه قِبلَ قبلةِ المسجدِ ، ثم قال : لقد رأيتُ الآن منذُ صَلَّيْتُ لكُمُ الصلاة الجَنَّةَ والنارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فى قِبْلَةِ هذا الجدارِ فلم أَرَ كاليوم فى الخير والشَّرِّ ثلاثًا .

---

١٧ — وقوله (لأكلتم منه ما بقيت الدنيا) ليس على معنى كبره ، بل على معنى أنه كلما أخذ منه شيء عاد لوقته فلا يفرغ أبداً ، وكذا ثمار الجنة كلها ، ذكره القاضي أبو بكر بن العربى وغيره[1] .

---

(١) فيه قولهم رأيناك تكعكعت أى رجعت وراءك .
وحديث رقم ١٨ فيه مراقبة الناس الخطيب وتتبعهم إشاراته وأفعاله .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب رفع البصر إلى السماء فى الصلاة .

١٩ — حدثنا علىٌ بن عبد الله قال أخبرنا يحيىٰ بن سعيدٍ قال حدثنا ابن أبى عَرُوبَةَ قال حدثنا قتادةُ أنَّ أنس بن مالك حدثهم قال قال النَّبى ﷺ : ما بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبصارهم إلى السماء فى صلاتهم ؟ فاشتدَّ قوله فى ذلك حتى قال لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارهم .

باب الالتفات فى الصلاة .

٢٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأَحْوَصِ قال حدثنا أَشْعَثُ بن سُلَيْمٍ عن أبيه عن مَسْرُوقٍ عن عائشة قالت : سألت رَسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة ، فقال : هو اخْتِلاسٌ يختلسهُ الشيطان من صلاة العبدِ .

---

٢٠ — والاختلاس الأخذ بسرعة .

والمختلس الذى يخطف من غيره غلبة ويهرب[1] .

وحديث رقم ١٩ فيه كراهية رفع البصر إلى السماء فى الصلاة قال عياض لأن فيه نوع إعراض عن قبلة الصلاة وخروج على هيئتها ..

وأو للتخيير .. قيل والسبب فى ذلك أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التى تنزل بها الملائكة على المصلين ..

(١) ولو مع رؤية المالك ، والناهب يأخذ بقوة ، والسارق يأخذ فى خفية ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١ — حدثنا قتيبةُ قال حدثنا سفيان عن الزهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشة أن النبي ﷺ صلى فى خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ فقال : شَغَلَتْنِي أعلامُ هذه ، إذهبوا بها إلى أبي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ .

بابٌ هل يَلْتفتُ لأمرٍ ينزلُ بهِ أو يرى شيئاً أو بُصَاقاً فى القبلةِ .

وقال سهلٌ : الْتَفَتَ أبو بكر رضى الله عنه فرأى النبي ﷺ .

٢٢ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن نافعٍ عن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ نُخامةً فى قبلةِ المسجدِ وهو يصلى بين يدى الناس فَحَتَّهَا ، ثم قال حين انْصَرَفَ : إنَّ أحدكم إذا كان فى الصلاة فإن الله قِبَلَ وجهِهِ ، فلا يَتَنَخَّمَنَّ أحدٌ قِبَلَ وجهِهِ فى الصلاة .

رواهُ موسى بن عُقْبَةَ وابن أبي رَوَّادٍ عن نافعٍ .

٢٣ — حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال حدثنا لَيْثٌ بن سعد عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال أخبرنى أنسٌ قال : بينما المسلمون فى صلاة الفجر لم يَفْجَأْهُمْ إلا رسول الله ﷺ كشفَ سِتْرَ حجرة عائشة فنظرَ إليهم وهم صُفوفٌ

وحديث رقم ٢١ تقدم فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ، والمقصود منه هنا أن أعلام الخميصة إذا لحظها المصلى وهى على عاتقه كان قريباً من الالتفات ، وكأن البخارى يريد أن يقول : إن علة كراهة الالتفاف كونه تؤثر فى الخشوع ..

وحديث رقم ٢٢ تقدم فى أواخر أبواب القبلة ، وفيه أن الملاحظة العابرة من المصلى إلى الشىء الذى أمامه يراه فيتعلق بصره لا تؤثر فى الصلاة ..

وحديث رقم ٢٣ تقدم مراراً وفيه أنهم التفتوا إلى الرسول ﷺ وهم فى الصلاة لكون

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَتَبَسَّمَ يضحكُ ونكصَ أبو بكر رضى الله عنه على عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ له الصَّفَّ ، فظَنَّ أنه يريدُ الخروجَ وَهُمُ المسلمون أن يَفْتَتِنُوا فى صلاتهم ، فأشارَ إليهم : أَتِمُّوا صلاتكُمْ فَأَرْخَى السِّترَ وتوفىَ من آخرِ ذلك اليوم .

بابُ وُجُوبِ القراءة للإمام والمأْمُومِ فى الصَّلَوَاتِ كلها فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وما يُجْهَرُ فيها وما يُخافَتُ .

٢٤ — حدثنا موسى قال حدثنا أبو عَوَانَةَ قال حدثنا عبد الملك بن عُمَيرٍ عن جابر بن سَمُرَةَ قال شكا أهل الكوفةِ سعداً إلى عُمرَ رضى الله عنه ، فَعزَلَهُ وَاسْتَعملَ عليهم عَمَّاراً فشكَوْا حتى ذكَرُوا أنه لا يُحْسِنُ يصلى ،

---

١٤ — وشكوى أهل الكوفة لسعد[1] ، فقال الزبير بن بكار : رفع أهل الكوفة عليه أشيا فكشفها عمر فوجدها باطلة .

وذكر ابن سعد وسيف : أنهم زعموا أنه حابى فى خمس باعه ، وأنه صنع على داره بابا مبوبا من خشب ، وانه كان يلهيه الصيد عن الخروج فى السرايا .

الحجرة كانت عن يسار القبلة فالناظر إلى إشارة من هو فيها يحتاج إلى أن يلتفت ، وقد أقرهم الرسول ﷺ على هذه الصلاة ولم يأمر بالإعادة . .

(١) هو سعد بن أبى وقاص مالك بن أهيب الزهرى ، فارس الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة . وصاحب المناقب المشهورة . أمره عمر على قتال الفرس فى سنة ١٤ هـ ففتح الله العراق على يديه . ثم اختط الكوفة سنة ١٧ هـ واستمر عليها أميراً إلى أن عزل سنة ٢١ هـ ، ومات سنة ٥٥ هـ وقوله فشكوا إليه : الفاء تفسيرية عاطفة على قوله شكا ، وقوله (فعزله واستعمل) اعتراض إذ الشكوى كانت سابقة على العزل (راجع الكاشف وفتح البارى) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فأرسلَ إليه ، فقال يا أبا إسحٰقَ إنَّ هٰؤلاءِ يزعمونَ أنك لا تُحْسِنُ تصلي، قال أبو إسحٰقَ : أمَّا أنا وَاللهِ فإني كُنت أُصَلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أَخْرِمُ عنها . أُصَلي صلاة العشاء فَأَرْكُدُ فى الأُولَيينِ وَأُخِفُّ فى الأُخْرَيَيْنِ ، قال : ذاكَ الظنُّ بك يا أبا إسحٰقَ ، فأرسلَ معهُ رجلاً أَوْ رِجَالاً إلى الكوفةِ ، فسألَ عنهُ أهل الكوفةِ ولم يَدَعْ مسجداً إلا سَأَلَ عنه وَيُثْنُونَ معروفاً ، حتى دخلَ مسجداً لبنى عَبْسٍ فقامَ رَجُلٌ منهم يقال له أُسَامةُ بن قتادة يُكْنَى أبا سعدة قال : أَمَّا إذْ نشدتنا فإنَّ سعداً كان لا يَسيرُ بالسَّرِيَّةِ ، ولا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ ، ولا يَعْدِلُ فى القضيةِ ، قال سعدٌ : أما واللهِ لَأَدْعُوَنَّ بثلاث : اللَّهُمَّ إن كان عَبْدُكَ هذا كاذباً قامَ رِياءً وَسُمْعَةً

« أخرم » بفتح أوله وكسر الراء : أنقص .

« أركد » بفتح أوله وضم الكاف : أقيم طويلا .

والرجل الذى بعث معه هو محمد بن مسلمة .

ومعنى لا يسير بالسرية : لا يمشى مع الجيش .

والقضية : الحكم .

وقوله « لادعون بثلاثة » : أى مقابلة الثلاثة التى رميتنى بها .

وقال ابن المنير : فى دعوانه مناسبة للحال : أما طول عمره فليراه من سمع بأمره فيعلم كرامة سعد ؛ وأما طول فقره فلنقيض مطلوبه لأن حاله يشعر أنه طلب امدادا دنيويا ، وأما تعرضه للفتن فلكونه قام فيها ورضيها دون أهل بلده .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فأطِلْ عُمرَه ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ بالفتن قال : فكان بعد إذا سُئِلَ يقول شيخٌ كبيرٌ مَفْتُونٌ أصابتنى دعوةُ سعدٍ .

قال عبد الملكِ : فأنا رأيتهُ بعد قد سقط حاجباه على عينيهِ من الكبر ، وإنه ليتعرَّضُ للجوارى فى الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ .

وقال غيره [1] : لما نفى عن سعد الفضائل الثلاث : الشجاعة حيث قال لايسير ، والعفة حيث قال : لايقسم ، والحكمة حيث قال : لايعدل ، وهذه الثلاثة تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها ، فطول العمر يتعلق بالنفس ، وطول الفقر يتعلق بالمال ، والوقوع فى الفتن يتعلق بالدين .

فائدة : أخذ العلماء من هذا الحديث جواز الدعاء على الظالم ، وأن يدعى عليه بالفتن الدينية .

قلت : بخلاف الدعاء بالكفر فإنه لايجوز ابتداء ، واختلف فيمن دعا على أحد بالكفر هل يكون كافراً لرضائه به أولا ؟ قولان .

وقوله : شيخ كبير زاد الطبرانى فقير .

ولسيف : أنه عمى واجتمع له عشر بنات .

ولابن عيينة : ولا تكون فتنة إلا وهو فيها .

---

(١) هو ابن حجر فى فتح البارى ، وقال أيضاً فيما يتصل بهذا الموضوع : ومن أعجب العجب أن سعدا مع كون هذا الرجل واجهه بهذا وأغضه حتى دعا عليه فى حال غضبه راعى العدل والإنصاف فى الدعاء عليه ، إذ علقه بشرط أن يكون كاذباً وأن يكون الحامل له على ذلك الغرض الدنيوى اهـ ..

ويمكن القول بأن فى هذا الحديث بيان لفضل الصحابة وكرامتهم على الله حيث يحارب عنهم الأعداء ، ويأخذ على أيدى من يمد لهم يده بسوء ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٥ — حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

وفي فوائد المخلص : أنه عاش إلى أن أدرك فتنة المختار الكذاب الذي أدعى النبوة فقتل فيها .

فائدة : روى الترمذي وابن حبان والحاكم عن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما قال :

اللهم استجب لسعد إذا دعاك ... الحديث ، فكان يعرف بإجابة الدعوة [1] .

٢٥ — حديث لاصلاة : لأحمد لاتقبل صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .

زاد البيهقي فيها والنسائي : فصاعداً .

---

(١) ومما يتصل اتصالا وثيقاً بهذا الموضوع ماروا ه الحافظ أبو بكر بن مردويه بسنده عن ابن عباس قال : تلبت هذه الآية عند النبي ﷺ (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيباً) فقام سعد بن أبي وقاص فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال : يا سعد ، أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة ، والذي نفس محمد بيده إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه أربعين يوماً ، وأيما عبد نبت لحمه من السحت والربا فالنار أولى به) « تفسير ابن كثير » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٦ — حدثنا محمد بن بَشَّارٍ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبيدِ الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلمَ على النَّبيِّ ﷺ فردَّ ، وقال ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، فرجعَ يصلي كما صَلى ، ثم جاء فسلمَ على النبي ﷺ فقال : ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ثلاثاً ، فقال والذي بعثك بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيره فعلِّمْني ، فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معك من القرآن ، ثُمَّ ارْكَعْ حتى تطمئن راكعاً ، ثُمَّ ارْفع حتى تَعْدِلَ قائِماً ، ثم اسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارْفع حتى تطمئن جالساً ، وافْعَلْ ذلك في صَلاتك كلها .

بابُ القراءة في الظُّهْرِ .

حدثنا أبو النعمانِ قال : حدثنا أبو عَوَانة عن عبد الملك بن عُمَيرٍ عن جابر ابن سَمُرَةَ قال قال سعدٌ : كنت أُصَلي بهم صلاة رسُول الله ﷺ صلاةَ العَشِيِّ لا أُخْرِمُ عنها أَرْكُدُ في الأُوليينِ وَأَحْذِفُ في الأخْرَيَيْنِ فقال عمر رضي الله عنه ذاك الظَّنُّ بك .

---

٢٦ — وقوله بما تيسر معك من القرآن يعني بعد الفاتحة .

ولأبي داود من حديث رفاعة بن رافع فيه : إذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن : وبما شاء الله أن تقرأ .

وفيه عن أبي سعيد : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٧— حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظُّهْرِ بفاتحة الكتاب وسورتين يُطَوِّلُ في الأولى ويُقَصِّرُ في الثانية ، ويُسْمِعُ الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، وكان يُطَوِّلُ في الأولى ، وكان يُطَوِّلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصِّرُ في الثانية .

٢٨— حدثنا عمر ابن حَفْص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني عُمارَةُ عن أبي مَعْمَرٍ قال سألنا خَبَّاباً : أكان النَّبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال نعم ، قلنا : بأيِّ شيء كنتم تَعْرِفُونَ ذلك ؟ قال : باضطرابِ لِحْيَتِهِ .

---

(١) وحديث رقم ٢٧ فيه إثبات القراءة في الظهر والعصر وأنها تكون سراً ، وسر التطويل في الأولى أن النشاط فيها يكون أكثر والتقصير في الثانية حذرا من الملل ، وقيل تطويل الأولى ليكثر الناس ، وفيه جواز الجهر في السرية لقوله : ويسمع الآية أحياناً ، ولقوله عن العصر « وكان يطول في الأولى » ليس في نسخة فتح الباري .

وحديث رقم ٢٨ تقدم وفيه الحكم بالدليل لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب القراءة فى العصر .

٢٩ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عُمَارَةَ ابن عُمَيرٍ عن أبي مَعْمَرٍ قال : قلت لِخَبَّابِ بن الأَرَتِّ : أكان النبي ﷺ يقرأُ فى الظهر والعصر ؟ قال نعَمْ . قال قلت : بأىِّ شىء كنتم تعلمون قراءته ؟ قال باضطرَابِ لحيتهِ .

٣٠ — حدثنا المَكِّيُّ بن إبراهيمَ عن هشام عن يحيىٰ بن أبي كَثِيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عن أبيه قال : كان النبيُّ ﷺ يقرأُ فى الركعتين من الظهر والعصرِ بفاتحةِ الكتاب وسورة سورة ، ويُسْمِعُنَا الآية أحيانًا .

باب القراءة فى المغرب .

٣١ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن أُمَّ

. . . . . .

وحديث رقم ٢٩ مثل سابقه : وقد يقال يحتمل أنه كان يذكر ولا يقرأ لأن اضطراب اللحية يحصل بكل ، ويجاب بما قاله بعضهم : إن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لأنه أعرف بما يراد من الاحتمالين فيقبل تفسيره .

وحديث رقم ٣٠ تقدم وفيه أنه ﷺ كان يسمع من يليه فى الصلاة السرية . .

وحديث رقم ٣١ فيه بيان السورة التى كان يقرأ بها الرسول ﷺ فى المغرب فى آخر حياته وهو محمول على أن ذلك كان فى بيته .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفضلِ سمعتهُ وهو يقرَأُ والمُرْسَلات عُرْفًا فقالت يا بُنَيَّ ، والله قد ذكَّرْتنِي بقرَءانِكَ هذه السورة ، إنها لآخِرُ ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقرَأُ بها في المغربِ .

٣٢ — حدثنا أبو عاصمٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عُرْوَةَ ابن الزُّبيرِ عن مروان بن الحكم قال قال لي زيدُ بن ثابت : مالكَ تقرَأُ في المغرب بقصارٍ وقد سمعت النبي ﷺ يقرَأُ بِطُولى الطُّوَلَيَيْنِ ؟

---

٣٢ — طولى الطوليين [1] : زاد أبو داود والنسائي والبيهقي : قلت لعروة وما طول الطوليين ؟ قال الأعراف .

ولأبي داود : قال ابن جريج سألت ابن أبي مليكة فقال : من قبل نفسه : المائدة والأعراف .

وللجوزقي : الأنعام والأعراف .

وللطبراني : الأعراف ويونس فحصل الاتفاق على أن الطوليين الأعراف والأنعام ، فالطوليين إنما هو لعرف فيهما لا أنهما أطول من غيرهما .

---

(١) وطولى الطولين : أي أطول السورتين الطويلتين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الجَهْرِ فى المغربِ .

٣٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن أبيـــه قال سمعتُ رسول الله ﷺ قرأَ فى المغربِ بالطُّورِ .

بابُ الجَهْرِ فى العشاء .

٣٤ — حدثنا أبو النعمانِ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن أبيه عن بكر عن أبى رَافِعٍ قال : صَلَّيْتُ مع أبى هريرة العتمةَ فقرأَ إذا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فسجدَ فقلت له ، قال سجدتُ خلفَ أبى القاسمِ صلى الله عليه وسلم فلا أزالُ أسجد بها حتى ألقاهُ .

٣٥ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شعبةُ عن عَدِيٍّ قال سمعتُ البراءَ أن النبى ﷺ كان فى سفرٍ فقرأَ فى العشاء فى إحدى الرَّكْعَتَيْنِ بالتِّينِ والزَّيْتُونِ .

وحديث رقم ٣٣ فيه أن قراءة مثل تلك السورة فى المغرب لا حرج فيه بل قد يكون مستحبا .

قال ابن خزيمة عن اختلاف القراءة بالتطويل والتقصير فى المغرب : هذا من الاختلاف المباح ، فجائز للمصلى أن يقرأ فى المغرب وفى الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف فى القراءة .

وحديث رقم ٣٤ سيأتى فى سجود التلاوة . .

وحديث رقم ٣٥ فيه أن السفر يطلب فيه التخفيف ، ولذلك قرأ الرسول ﷺ فيه فى العشاء من قصار المفصل .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب القِرَاءَةِ فى العشاء بالسَّجْدَةِ .

٣٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ قال حدثنى التَّيْمِىُّ عن بكر عن أبى رافع قال : صَلَّيْت مع أبى هريرة العتمةَ فقرأَ إذا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فسجدَ فقلتُ ما هذه ؟ قال سجدتُ بها خلفَ أبى القاسم ﷺ فلا أزالُ أسجدُ بها حتى ألقاهُ .

بابُ القِرَاءَةِ فى العشاء .

٣٧ – حدثنا خَلَّادُ بن يحيىٰ قال حدثنا مِسْعَرٌ قال حدثنا عَـــدِىٌّ ابن ثابت أنه سمعَ البراءَ رضى الله عنه قال سمعتُ النبى ﷺ يقرأُ والتِّينِ والزَّيْتُونِ فى العشاءِ ، وما سمعتُ أحداً أحسنَ صوتاً منهُ أو قِرَاءَةً .

بابٌ يُطَوِّلُ فى الأوليين ويحذفُ فى الأخريَين .

٣٨ – حدثنا سليمان بن حَرْبٍ قال حدثنا شعبة عن أبى عَوْنٍ قال سمعت جابر بن سَمُرَةَ قال قال عمرُ لسعدٍ : لقد شكَوْكَ فى كل شىءٍ

وحديث رقم ٣٦ تقدم رقم ٣٤ ، وفيه متابعة أبى هريرة للسنة ، وتمسكه بذلك ، وتعليمه بالفعل ، وإرشاده إلى كمال الاقتداء ..

وحديث رقم ٣٧ قدم رقم ٣٥ وسيأتى فى أواخر كتاب التوحيد .

وحديث رقم ٣٨ تقدم ، وفيه كمال اقتداء سعد بالرسول ﷺ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

حتى الصلاة ، قال : أما أنا فَأَمُدُّ فى الأولين وأحذفُ فى الأخريين ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال صدَقْتَ ذَاكَ الظنُّ بك أو ظنِّى بكَ .

باب القِرَاءةِ فى الفجرِ .

وقالت أُم سلمةَ : قرَأَ النبى ﷺ بالطُّورِ .

٣٩ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا سَيَّارُ بن سلامة قال دخلت أنا وأبى على أبى بَرْزَةَ الأسْلَمِىِّ فسألناه عن وقت الصلواتِ فقال : كان النبى ﷺ يصلى الظهر حين تزولُ الشَّمس ، والعصر ويرجع الرَّجُلُ إلى أقصى المدينة والشَّمس حَيَّةٌ ، ونسيتُ ما قال فى المغرب ، ولا يُبالى بتأخير العشاء إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، ولا يحبُّ النوم قبلها ولا الحديث بعدها ، ويصلى الصبحَ فَينْصَرِفُ الرَّجُلُ فيعرفُ جَليسَهُ ، وكان يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْنِ أو إحداهما ما بين السِّتِّينَ إلى المائةِ .

٤٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمٰعِيلُ بن إبراهيمَ قال أخبرنا ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى عطاءٌ أنه سمع أبا هُرَيرةَ رضى الله عنه يقول : فى كل صلاة يُقْرَأُ

---

٤٠ — قوله فى كل صلاة يقرأ : رفعه مسلم من طريق ، وأنكره الدارقطنى بل هو موقوف كما هنا .

وحديث رقم ٣٩ تقدم فى المواقيت ، وفيه بيان المقدار الغالب فى قراءة الرسول ﷺ فى الصلاة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفيناه عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير.

باب الجهر بقراءة صلاة الفجر.

وقالت أم سلمة: طفت وراء الناس والنبي ﷺ يصلي ويقرأ بالطور.

٤١ — حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا مالكم؟ فقالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب، قالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي ﷺ وهو بنخلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن استمعوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمنا به ولن نشرك

---

٤٢ — وحديث استماع: يأتي إن شاء الله [1].

---

(١) أي في تفسير سورة الجن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بربنا أحداً ، فأنزل الله على نبيه ﷺ : قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ ، وإنما أُوحِيَ إليه قول الجن .

٤٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْمٰعِيلُ قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباسٍ قال : قرأ النبي ﷺ فيما أُمِرَ وسكت فيما أُمِرَ ، وما كان رَبُّكَ نَسِيًّا ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوةٌ حسنةٌ .

بابُ الجمع بين السورتين فى الركعة والقِرَاءَةِ بالخواتيم وبسورة قبل سورة ، وبأول سورة .

ويذكر عن عبد الله بن السَّائِبِ : قرأ النبي ﷺ المُؤْمِنُونَ فى الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلةٌ فركع .

وقرأ عمرُ فى الركعة الأولى بمائةٍ وعشرينَ آيةً من البقرة ، وفى الثانية بسورة من المثاني .

---

٤٢ — وقال الخطابى فى قوله : « وما كان ربك نسيا » مراده : لو شاء لنزل أحوال الصلاة حتى يكون قرآنا ، كذا الفعل ، ولم يتركه عن نسيان ولكن وكل الأمر فى ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم تسليما ، ثم شرع الاقتداء به .

ويذكر عن عبد الله بن السائب ، أخرجه مسلم .

والسعلة بفتح أوله من السعال .

ولابن ماجه : شرقة .

والمثانى : مالم يبلغ مائة آية ، وقيل : ماعدا السبع الطوال إلى المفصل ، لأنها تثنى مع السبع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقرأ الأحنفُ بالكهف فى الأولى وفى الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنه صلى مع عمرَ رضى الله عنه الصبح بهما .

وقرأ ابن مسعود بأربعين آيةً من الأنفال وفى الثانية بسورة من المُفَصَّلَ .

وقال قتادةُ فيمن يقرأ سورة واحدة فى ركعتين أو يُرَدِّدُ سورةً واحدةً فى ركعتين : كلٌّ كتابُ الله .

٤٣ - وقال عبيدُ الله بن عمر عن ثابت عن أنس رضى الله عنه : كان رجلٌ من الأنصار يَؤُمُّهُمْ فى مسجدِ قُبَاءٍ وكان كلما افتتحَ سورةً يَقْرَأُ بها لهم فى الصلاة مما يُقْرَأُ به افتتح بِقُلْ هو الله أحدٌ حتى يَفْرُغَ منها ، ثم يَقْرَأُ سورةً أخرَى معها ، وكان يصنعُ ذلك فى كلِّ ركعةٍ ، فكلَّمَهُ أصحابهُ فقالوا : إنكَ تفتتحُ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تُجْزِئُكَ حتى تقرأَ بأخرَى ، فإما تقرأُ بها وإما أن تدعها وتقرأَ بأُخْرَى ، فقال ما أنا بتاركها ، إن أَحْبَبْتُمْ أن أَؤُمَّكُمْ بذلك فعلت ، وإن كَرِهْتُمْ تركتكُمْ وكانوا يَرَوْنَ أنه من أفضلهم وكرهوا أن يَؤُمَّهُمْ غيره ، فلما أتاهم النبى ﷺ أخبروه

---

٤٣ — قال عبيد الله : وصله الترمذى وقال حسن صحيح .

حديث : « قل هو الله أحد ، فى كل ركعة » صاحبها هو كلثوم بن الهدم بكسر الهاء وسكون الدال ؛ وقيل : ابن زهدم . وقيل : كرز بن زهدم .

وقصته هذه خلاف قصة الذى كان يختم بقل هو الله أحد(١) .

---

(١) لأن فى هذه القصة أنه كان يفتتح بها وفى الأخرى أنه كان يختتم بها .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الخبر ، فقال : يا فُلانُ ما يمنعكَ أن تفعل ما يأمرُكَ به أصحابك ، وما يحملكَ على لزوم هذه السورة فى كل ركعةٍ ؟ فقال إنى أحبها ، فقال : حُبكَ إيَّاهَا أدخلك الجنة .

٤٤ – حدثنا آدم قال حدثنا شعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ قال سمعتُ أبا وَائلٍ قال : جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال : قرأتُ المُفَصَّلَ الليلة فى ركعةٍ ، فقال : هٰذاً كَهَذِّ الشِّعْرِ ؟ لقد عرَفْتُ النَّظَائرَ التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهُنَّ ، فذكر عشرينَ سورةً من المُفَصَّلِ سورتين من آل حم فى كل ركعةٍ .

---

٤٤ – والرجل الذى جاء ابن مسعود هو نَهِيك[1] بن سنان البجلى .

والهذ : بفتح الهاء والمعجمة المشددة : السرد والإفراط فى السرعة .

والنظائر : السور المتماثلة فى الموعظة ونحوها من المعانى لا فى عدد الآى .

والعشرين سورة : فى التفسير ثمانى عشرة من المفصل وسورتين من آل حاميم ، وقد سردها أبو داود فى روايته فقال : الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والذاريات والطور فى ركعة ، والواقعة ونون فى ركعة ، وسأل والنازعات فى ركعة ، وعم يتساءلون والمرسلات فى ركعة ، وإذا الشمس كورت والدخان فى ركعة . .

قال ابن حجر : فعرف بهذا أنه ليس فيها من آل حاميم سوى الدخان ، فلعله أراد سورتين إحداهما من آل حم .

---

(١) فى فتح البارى : هو نهيك – بفتح النون وكسر الهاء – بن سنان البجلى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ يقرأ فى الأخْرَيَيْنِ بفاتحةِ الكتاب .

٤٥ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ قال حدثنا هَمَّامٌ عن يحيى عن عبد الله ابن أبى قتادةَ عن أبيه أن النبى ﷺ كان يَقْرَأُ فى الظهر فى الأوليين بأُمِّ الكتاب وسورتين ، وفى الركعتين الأخْرَيَيْنِ بأُمِّ الكتاب ، ويُسْمِعُنَا الآيه ، ويُطَوِّلُ فى الركعةِ الأولى ما لا يُطَوِّلُ فى الركعةِ الثانية ، وهكذا فى العصر ، وهكذا فى الصبح .

بابُ من خافت القِرَاءةَ فى الظهر والعصر .

٤٦ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا جَرِيرٌ عن الأعمش عن عُمَارَةَ ابن عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ . قلت لِخَبَّابٍ : أكان رسُول الله ﷺ يقرأُ فى الظهر والعصر ؟ قال نعم . قلنا : من أين علمتَ ؟ قال باضطرابِ لحيتِهِ .

---

(١) وحديث رقم ٤٥ فيه التنصيص على قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وزاد همام الاقتصار على الفاتحة فى الركعتين الأخريين ..

وحديث رقم ٤٦ تقدم وفيه مراقبة الصحابة لأحوال رسول الله ﷺ وتعرفهم على أموره بالسؤال عنها أو الاستنباط منها ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا أَسْمَعَ الإمامُ الآية .

٤٧ — حدثنا محمد بن يوسف حدثنا الأَوْزَاعىُّ قال : حدثنى يحيىٰ بن أبى كثيرٍ حدثنى عبد الله بن أبى قتادةَ عن أبيه أنَّ النَّبىَّ ﷺ كان يَقْرَأُ بِأُمِّ الكتاب وسورة معها فى الركعتين الأُولَيين من صلاة الظهر وصلاة العصر وَيُسْمِعُنا الآية أحياناً ، وكان يطيلُ فى الركعةِ الأولى .

بابٌ يُطَوِّلُ فى الركعةِ الأولى .

٤٨ — حدثنا أبو نُعَيْمٍ حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ بن أبى كَثيرٍ عن عبد الله ابن أبى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ كان يُطَوِّلُ فى الركعةِ الأولى من صلاة الظهر وَيُقَصِّرُ فى الثانية ، ويفعل ذلك فى صلاة الصبح .

وحديث رقم ٤٧ تقدم وفيه إسماع الآية فى الصلاة السرية وأنه لا سجود فيه ..

وحديث رقم ٤٨ قال البيهقى : يطول فى الأولى إن كان ينتظر أحداً وإلا فليسوا بين الأولين ، وعن عطاء قال : إنى لأحب أن يطول الإمام الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس فإذا صليت لنفسى فإنى أحرص على أن أجعل الأولين سواء ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ جَهْرِ الإمام بالتأمين .

وقال عطاء : آمينَ دعاءٌ أَمَّنَ ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد لَلَجَّـــةً .

وكان أبو هريرة يُنادى الإمام لا تَفُتْنِي بآمين .

وقال نافعٌ : كان ابن عمر لا يدعهُ وَيَحُضُّهمْ وسمعت منه فى ذلك خيراً .

حديث التأمين[1] : اختلف فى لفظ آمين قصرا ومدا وتشديدا وتخفيفاً ، وفى معناه :

فقيل : استجب لنا .

وقيل : قصدناك وأنت لا تخيب القاصدين .

وقال بعضهم : هو دعاء مُجمل يشتمل على جميع ما دعى به فى الفاتحة مفصلا فكأنه دعا مرتين .

واللَّجة بالفتح : الصوت المرتفع ، والرجة بالراء ، وروى اللجبة بتخفيف الجيم والباء الموحدة وهو الأصوات المختلطة .

وقوله : لا تفتنى بآمين بضم الفاء وسكون التاء من الفوات ، وكان أبو هريرة مؤذنا لمروان وهو على المدينة ، فكان مروان يبادر إلى الدخول فى الصلاة قبل فراغ أبى هريرة فكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك .

أخرجه البيهقى : كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة[2] .

---

(١) والأمر بالتأمين عند الجمهور للندب وقيل للوجوب على المأموم ، وقيل على الإمام والمأموم ، وفيه أن الإمام يؤمن والمأموم معه فى ذلك ، مقارن له ..

(٢) أى ما سمعه نافع وبينه بقوله : وسمعت منه فى ذلك خيرا أى حديثا مرفوعاً وهو ما أخرجه البيهقى ، ورواية الكشميهنى خيرا بالمثناة التحتيا أى فضلا وثواباً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن سعيد ابن المُسَيَّبِ وأبي سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰنِ أنهما أخبراهُ عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال : إذا أَمَّنَ الإمامُ فَأَمِّنُوا فإنه من وافقَ تَأْمِينُهُ تأمينَ الملائكةِ غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذَنْبِهِ .

وقال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول آمينَ .

وللكشميهني بالتحتية أي فضلا وثواباً .

٤٩ — فأمنوا : زاد مسلم : فإن الملائكة تؤمن والموافقة معتبرة بالزمان خلافا لمن قال في الإخلاص .

وهل المراد كلهم ، وهو الأرجح ، أو الحفظة ، أو الذين يتعاقبون ؟ أقوال .

وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء ، فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد .

وفي أمالي الجرجاني : ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، والمراد الصغائر .

قال ابن شهاب : هو موصول إليه مرسل منه لا معلق ، وقد وصله الدارقطني في الغرائب والعلل عن أبي هريرة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ فضل التأمين .

٥٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هُرَيرةَ رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا قال أحدكم آمينَ وقالت الملائكةُ في السَّماء آمينَ فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذنبهِ .

بابُ جَهْرِ المأمُومِ بالتَّأمين .

٥١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمامُ غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّينَ فقولوا آمينَ ، فإنه من وافقَ قوله قول الملائكة غفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذنبهِ .

تابعهُ محمد بن عمرو عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرةَ عن النبي ﷺ وَنُعَيمٌ المُجْمِر عن أبي هُرَيرة رضى الله عنهُ .

---

(١) وحديث رقم ٥٠ فيه مشروعية التأمين لكل من قرأ الفاتحة سواء كان داخل الصلاة أو خارجها وقيدت رواية مسلم ذلك بالصلاة ، وهو ما ترجحه رواية عبد الرزاق السابقة عن عكرمة ..

وحديث رقم ٥١ فيه أن المأموم في تأمينه لا يتقيد بتأمين الإمام ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ إذا ركعَ دُونَ الصَّفِّ .

٥٢ — حدثنا موسى بن إسمٰعيلَ قال حدثنا هَمّامٌ عن الأَعْلمِ وهو زِيادٌ عن الحسن عن أبي بَكْرَةَ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكعٌ فركعَ قبل أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذكرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : زادكَ اللهُ حِرْصاً ولا تَعُدْ .

---

٥٢ — وقوله انتهى إلى[1] النبي صلى الله عليه وسلم تسليما : لأبي داود : دخل المسجد .

زاد الطبراني : وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى .

وللطحاوي : وقد حفزه النفس .

وللطبراني : فلما انصرف رسول الله صلي الله عليه وسلم تسليما قال : أيكم دخل الصف وهو راكع ؟

وفي لفظ[2] : أيكم صاحب هذا النفس ؟

قال : خشيت أن تفوتني الركعة معك .

ومعنى : زادك الله حرصا ، أي على الخير .

ولا تعد : لمثل ما صنعت من شدة السعي والركوع دون الصف .

زاد الطبراني : صل ما أدركت واقض ما سبقك .

وحكى بعضهم أنه روى[3] بضم أوله وكسر العين من الإعادة ولا يعرف .

---

(١) قوله في الحديث عن الأعلم : هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين ، قيل له الأعلم لأنه كان مشقوق الشفة .

(٢) عند الطبراني .

(٣) أي قوله : ولا تعد ، والرواية المعروفة ، ولا تعد أي لا تكرر ما صنعت من

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إتمام التكبير في الركوع .

قال ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، وفيه مالك بن الحويرث .

٥٣ — حدثنا إسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلى مع علي رضى الله عنه بالبصرة فقال : ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله ﷺ فذكر أنه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع .

٥٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ، ثم المشي إلى الصف ..

وحديث رقم ٥٣ فيه صلاة عمران مع علي بالبصرة بعد موقعة الجمل حيث رأى في صلاته صورة مطابقة لصلاة الرسول ﷺ خاصة فيما يتعلق بالتكبير الذي كان قد ترك ، حكى الطحاوي أن قوماً كانوا يتركون التكبير مع الخفض دون الرفع ، وكذلك كانت بنو أمية تفعل ..

وحديث رقم ٥٤ مثل سابقه فيما يتصل بتكبير النبي ﷺ في الخفض والرفع ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب إتمام التكبير في السجود .

٥٥ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ .

وحديث رقم ٥٥ مثل رقم ٥٣ وفيه أهمية المحافظة على السنة ، قال ناصر الدين بن المنير : الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة ، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٦ — حدثنا عمرو بن عَوْنٍ قال حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن عِكْرِمَةَ قال : رأيتُ رجلاً عند المقام يُكَبِّرُ في كلِّ خَفْضٍ ورفعٍ ، وإذا قامَ وإذا وضعَ ، فأخبرتُ ابن عباس رضي الله عنه فقال : أَوَ ليسَ تلكَ صلاة النبيِّ ﷺ لا أُمَّ لَكَ ؟

بابُ التَّكْبِيرِ إذا قامَ من السجود .

٥٧ — حدثنا موسى بن إسْمٰعيلَ قال أخبرنا هَمَّامٌ عن قتادةَ عن عِكْرِمَةَ قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ شيخٍ بمكةَ فكَبَّرَ اثنتين وعشرينَ تكبيرةً ، فقلت لابن عباس : إنه أَحْمَقُ ، فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أبي القاسمِ ﷺ .

وقال موسى حدثنا أَبَانُ قال حدثنا قتادة قال : حدثنا عِكْرِمَةُ .

---

٥٦ — « لا أم لك » كلمة تقولها العرب عند الزجر[1] .

تنبيه : الجمع بين أحاديث التكبير في كل خفض ورفع ، وحديث أبي داود عن ابن أبزى قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم تسليما فلم يتم التكبير أنه فعل ذلك لبيان الجواز ، أو أراد لم يتم الجهر به ، أو لم يمده ، على أن الحديث ضعيف غير ثابت ، وقال الطيالسي باطل .

٥٧ — والشيخ الذي صلوا خلفه بمكة هو أبو هريرة : كذا لأحمد .

وللإسماعيلي : أنها الظهر .

---

(١) واستحق عكرمة ذلك الزجر لعدم علمه بالسنة في مثل هذا الأمر الهام وهو ما لا يليق بملازم لابن عباس ، بل لقد ظن خلاف السنة هو السنة التي يعد مخالفها أحمق وهو ما لا ينتفر ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٨ — حدثنا يحيىٰ بن بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحْمٰن بن الحارث أنه سمعَ أبا هُرَيرةَ يقول : كان رسول الله ﷺ إذا قامَ إلى الصلاة يُكَبِّرُ حينَ يقوم ، ثم يُكَبِّرُ حين يركعُ ، ثم يقول : سمعَ الله لمن حمدهُ حين يرفعُ صُلْبَهُ من الركوع ، ثم يقول وهو قائمٌ : رَبَّنا لكَ الحمدُ — قال عبد الله بن صالح عن الليث : ولكَ الحمدُ — ثم يُكَبِّرُ حين يهوى ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسهُ ، ثم يكبر حين يسجدُ ، ثم يكبرُ حين يرفعُ رأسهُ ، ثم يفعل ذلكَ فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبرُ حين يقوم من الثِّنْتَيْنِ بعد الجلوس .

باب وضع الأكُفِّ على الركبِ فى الركوع .

وقال أبو حُميدٍ فى أصحابه : أمكنَ النبيُّ ﷺ يديهِ من ركبتيهِ .

٥٩ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شعبةُ عن أبي يَعْفُورٍ قال : سمعتُ مُصْعَبَ بن سعدٍ يقول : صَلَّيْتُ إلى جنب أبي فَطَبَّقْتُ بين كَفَّيَّ ثم

---

٥٩ — أبو يعفور : بفتح التحتية وضم الفاء آخره راء ، زاد الدارمى العبدى وهو الأكبر ، ووهم من ظنه الأصغر[1] .

التطبيق : إلصاق باطن الكفين بعضهما على بعض .

وحديث رقم ٥٨ فيه تفصيل الحديث الذى قبله وبيان الثنتين وعشرين تكبيرة وموطن كل تكبيرة من الصلاة ..

(١) واسم الأكبر وقدان أو واقد العبدى روى عن ابن أبى أوفى وأنس ، وعنه ابنه يونس وشعبة وزائدة ، وثقه أحمد وابن معين وعلى بن المدينى ، مات سنة ١٢٠ أو بعدها

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وضعتهما بين فَخِذَيَّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعلهُ فَنُهينا عنه ، وَأُمِرْنا أن نضع أيدينا على الرُّكَبِ .

باب إذا لم يتمّ الركوعَ .

٦٠ — حدثنا حَفْصُ بن عمرَ قال حدثنا شعبةُ عن سليمان قال سمعتُ زيد ابن وَهْبٍ قال : رأى حذيفةُ رَجُلاً لا يتم الركوع والسجود ، فقال : ما صَلَّيْتَ ولو مُتَّ متَّ على غير الفِطْرَةِ التى فطر الله محمداً ﷺ .

والحديث صريح فى نسخه .

ولسيف فى الفتوح عن عائشة أن التطبيق من فعل اليهود فإن النبى صلى الله عليه وسلم تسليما نهى عنه .

قال ابن حجر وقد كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شىء ، ثم أمر فى آخر الأمر بمخالفتهم .

٦٠ - حديث حذيفة رأى رجلا لا يتم الركوع ، فى رواية : فجعل ينقر ولا يتم ؛ زاد أحمد : فقال : منذ كم صليت ؟ قال : منذ أربعين سنة ، وهى زيادة شاذة أو وهم لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين[1] ، ولعل الصلاة لم تفرض قبل هذه المدة بأربعين .

قلت : لعله ممن تقدم إسلامه ، لكن يرد بأن من أسلم فى هذا التاريخ لم يكن ممن يجهل هذا الأمر[2] .

بسنين (الكاشف وتهذيب ابن حجر) ، واسم الأصغر عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، كوفى ، وثقوه ..

(١) فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور سنة أربع قبل الهجرة ، وفى هذا بيان دقة المحدثين فى نقد المتن فضلا عن السند ..

(٢) والمراد بالفطرة هنا الدين فيكون مبالغة فى الزجر ، أو السنة كما فى حديث خمس من الفطرة ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب اُسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فى الركوعِ .

وقال أبو حُميدٍ فى أصحابه : ركعَ النبي ﷺ ثم هصَرَ ظهرهُ ، وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة .

٦١ — حدثنا بَدلُ بن المُحَبَّرِ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنى الحكمُ عن ابن أبي ليلى عن البراء قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وبين السجدتين ـ وإذا رفعَ من الركوع ، ما خلا القِيَامَ والقُعودَ ـ قريباً من السَّوَاءِ .

باب أمر النبي ﷺ الذى لا يتم ركوعه بالاعادة .

٦٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنى يحيىٰ بن سعيدٍ عن عُبيدِ الله قال حدثنا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ عن أبيه عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ دخلَ المسجد ،

هصر ـ بفتح المهملتين ـ أمال وأرخى حتى يعيد وسطه مطمئنا من قوة الاستواء ، والله أعلم[1] .

٦٢ - وقوله : فدخل رجل : هو خلاد بن رافع .

فصلى : زاد ابن أبي شيبة عن رفاعة بن رافع : صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها .

وللنسائى : وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تسليما يرمقه فى صلاته .

وقوله : إذا قمت الصلاة فكبر : فى الاستئذان فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر .

وحديث رقم ٦١ فيه أن هذه الأركان كانت متقاربة أو متساوية وأن القيام للقراءة والجلوس للتشهد كان لها مزيد من الطول على غيرهما من الأركان . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فدخلَ رجلٌ فصلى ثم جاء فسَلَّمَ على النبي ﷺ ، فردَّ النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ ، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارْجِعْ فصلِّ فإنك لم تُصَلِّ ثلاثاً ، فقال والذى بَعثكَ بالحقِّ ما أُحْسِنُ غيره فَعَلِّمْنِي ، قال : إذا قمتَ إلى الصلاة فكَبِّرْ ثم اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارْفَعْ حتى

وللنسائى والترمذى : فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد وأقم .

ولأبى داود : ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله .

ولأحمد وابن حبان : ثم اقرأ بأم القرآن وبما شئت .

وللنسائى : فان كان معك قرآن فاقرأ ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله .

وقوله ثم اركع : لأحمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ، وتمكن لركوعك .

وقوله حتى تعتدل قائماً : لابن ماجة حتى تطمئن قائماً .

ولأحمد : فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها .

ولأبى داود : ثم يُكبر فيسجد فيمكن وجهه أو جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتستقر ، ثم يكبر فيرفع حتى يستوى قاعداً على مقعدته ، ويقيم صلبه .

ولهما من وجه آخر : فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن جالساً ، ثم افترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد .

فائدة . قال ابن دقيق العيد : تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر . أما الوجوب فلتعلق الأمر به ، وأما عدم الوجوب : فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل ، وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ، ويتقوى بكونه صلى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تعتدِلَ قائِماً ، ثم اُسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارْفعْ حتى تطمئن جالساً ، ثم اُسْجُدْ حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها .

الله عليه وسلم تسليماً ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به ، فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة ، قال :

فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكوراً فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وبالعكس ، لكن يحتاج أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه ، والأخذ بالزائد فالزائد ، ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به ، وإن جاءت صيغة الأمر فى حديث آخر لشىء لم يذكر فى هذا الحديث قدمت ، انتهى .

قلت : أما على مافى الصحاح من سياقه فيجرى مطلقاً ، وأما ما وقع فى غيره ففيه ذكر الهيئات وهى غير مقصودة لذاتها فلا يكون دليلا على وجوبها ، أو يقال هى مقصودة بالتعليم فيكون فى الوجوب ، انظر ذلك .

فائدة : استشكل تقرير النبى صلى الله عليه وسلم تسليما له ثلاث مرات على صلاته ، وهى فاسدة ؟

وأجيب بأنه أراد استدراجه بتكرار ما جهله مرات لاحتمال نسيانه وغفلته فيتذكر فيفعله من غير تعليم لاسيما وقد نبه بقوله : ارجع فصل ، فليس بتقرير بل تحقيق للخطاب

وقيل : لم يعلمه أولا ليكون أبلغ فى تعريفه وتعريف غيره ، وتفخيم الأمر وتعظيمه عليه .

قال ابن دقيق العيد : لاشك فى زيادة قبول المتعلم ما يلقى إليه بعد تكرر فعله واستجماع نفسه ، وفى توجه سؤاله [1] مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم لاسيما

---

(١) أى بقوله : فعلمنى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الدعاء فى الركوع .

٦٣— حدثنا حَفْصُ بن عمر قال حدثنا شعبةُ عن منصور عن أبى الضحى عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النَّبى ﷺ يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبحمدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لى .

مع عدم خوف الفوات .

فائدة : فى رواية النسائى أنه صلى ركعتين : قال ابن حجر : والظاهر أنها تحية المسجد .

قلت : وعلى هذا يجرى ما أخذ منه من الأمر بالإعادة فى الوقت ، إذ تكرر الاحتمال يسقط الاستدلال .

والرواية موجبة للشك فى الدليل وإن لم تكن صحيحة

نعم قد يقال : ما يقع به البطلان فى الصلاة متحد فى الفرض والنفل ، فالحكم واحد .

فيجاب : بأن وقت النافلة منقض بفعلها ، فيقال : حكم الواقع منهما جار فى الكل ، والله أعلم[1] .

---

(١) وحديث رقم ٦٣ فيه جواز الدعاء فى الركوع ولا مانع منه لأن قوله ﷺ أما الركوع فعظموا فيه الرب لا مفهوم له يمنع من الدعاء فيه ، والحديث هنا صرح فى جواب الدعاء بل وروده عن الرسول ﷺ .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ ما يقول الإمام ومن خلفهُ إذا رَفعَ رأسهُ من الركوع .

٦٤ — حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذِئْبٍ عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيرة قال : كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حَمِدَهُ قال اللهُمَّ رَبَّنا ولك الحمدُ ، وكان النبي ﷺ إذا ركعَ وإذا رَفعَ رأسهُ يُكَبِّرُ ، وإذا قام من السَّجْدَتينِ قال الله أكبر .

---

٦٤ — حديث كان يكبر كلما خفض ورفع[1] :

زاد أبو يعلى فيه إذا سجد ثم قال : وإذا رفع رأسه ؛

وللإسماعيلي في آخره ؛ وإذا قام من اثنتين

هما هاهنا مختصر من موضعين .

---

(١) يريد بقوله كلما خفض ورفع ماورد في الحديث : وكان ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر . . فاذكره هنا معنى الحديث لا لفظه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ فضل اللهُمَّ رَبَّنا لك الحمدُ .

٦٥ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هُرَيرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمامُ سمعَ الله لمن حمده ، فقولوا اللَّهُمَّ رَبَّنا لكَ الحمدُ ، فإنه من وافقَ قوله قول الملائكةِ غُفِرَ له ما تَقدَّمَ من ذنبهِ .

بابٌ .

٦٦ — حدثنا معاذُ بن فضالةَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرة قال : لَأُقرِّبَنَّ صلاة النبيِّ ﷺ ، فكان أبو هريرة رضى الله عنه يَقْنُتُ في الركعةِ الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العِشاءِ وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمدهُ ، فيدعو للمُؤْمِنينَ وَيلْعَنُ الكُفَّارَ .

---

٦٥ — وقوله : اللهم ربنا ولك الحمد : بالواو وكذا الكشميهنى ، وفيه رد على ابن القيم فى زعمه أن الواو مع اللهم لم ترد .

وأخذ عدم قول اللهم ربنا لك الحمد من هنا دون السمعلة[1] للمأموم لايتم .

---

(١) أى دون أن يقول المأموم سمع الله لمن حمده لايتم لأنه ليس فيه مايدل على النفى ، بل فيه أن قول المأموم (ربنا ولك الحمد) يكون عقب قول الإمام : سمع الله لمن حمده .. وحديث رقم ٦٦ فيه اقتران القنوت بالسمعلة ، وسيأتى الكلام على هذا القنوت ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٧ — حدثنا عبد الله بن أبي الأَسْوَدِ قال حدثنا إسْمٰعِيلُ عن خالد الحَذَّاء عن أبي قِلَابَةَ عن أنس رضى الله عنهُ قال : كان القُنُوتُ فى المغرب والفجرِ .

٦٨ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالكٍ عن نُعيمِ بن عبد الله المَجْمِرِ عن عليِّ بن يحيى بن خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عن أبيه عن رِفاعةَ بن رافعٍ الزرقيِّ قال : كنا يوماً نُصَلى وراءَ النبي ﷺ ، فلمَّا رفعَ رأسه من الركعةِ قال : سمع الله لمن حَمِدهُ ، قال رجلٌ وراءه : رَبَّنا ولكَ الحمدُ حمداً كثيراً طَيِّباً مباركاً فيه ، فلما انْصَرَفَ قال : من المتكلم ؟ قال : أنا ، قال : رأيتُ بضعةً وثلاثينَ ملكاً يَبْتَدِرُونها أيُّهُمْ يكتبُها أوَّلُ .

---

٦٨ — والرجل الذى قال حمدا كثيرا طيبا: هو رفاعة بن رافع راوى الحديث كما فى النسائى : قاله ابن بشكوال .

قال ابن حجر وكثيرا ما يقع فى الأحاديث ابهام اسم وهو راويه ، وذلك منه : إما لقصد إخفاء عمله ، أو من بعض الرواة تصرفا أو نسيانا .

والذى فى النسائى أنه قال عليه السلام : من المتكلم فى الصلاة ؟ فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثالثة ، فقال رفاعة بن رافع : أنا ، فقال : والذى نفسى بيده ... الخ الحديث .

وللطبرانى : فسكت الرجل ورأى أنه قد هجم من رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما

وحديث رقم ٦٧ فيه أن القنوت كان فى المغرب أيضاً .. وهذا كله فى النوازل كما سيأتى ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الِاطْمَأْنِينَةِ حين يرفع رأسه من الركوع .

وقال أبو حُميدٍ : رفعَ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه وَاسْتَوَى جالساً حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه .

٦٩ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن ثابت قال : كان أنسٌ يَنْعَتُ لنا صلاة النبيِّ ﷺ فكان يصلي ، وإذا رفعَ رأسهُ من الركوع قامَ حتى نقول قد نسيَ .

على كل شيء كرهه ، فقال من هو ؟ فإنه لم يقل إلا صوابا ، فقال الرجل : أنا قلتها لم أرد بها إلا خيرا .

ومن زوائد النسائي : كما يحب ربنا ويرضى .

فائدة : هنا بضعا وثلاثين ملكا يتبدرونها .

ولمسلم : اثنى عشر ملكا

وللطبراني : ثلاثة عشر

فالأول مطابق لعدد حروف الذكر المذكور ، والأخير مطابق لعدد كلماته والله أعلم .

وهنا أيهم يكتبها

وللنسائي : أيهم يصعد بها .

وللطبراني : أيهم يرفعها .

أول : بالضم بناء لقطعه على الإضافة ، وبالنصب حالا[1] .

---

(١) وحديث رقم ٦٩ فيه إشعار بأنهم كانوا يخلون بتطويل الاعتدال في نظر أنس فوصف لهم صلاة الرسول ﷺ وفيها إطالة القيام من الركوع .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٠ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبةُ عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء رضى الله عنه قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده ، وإذا رَفعَ رأسهُ من الركوع وبين السَّجْدَتين قريباً من السَّوَاء .

٧١ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن أيوب عن أبي قِلَابَةَ قال : كان مالكُ بن الحُوَيْرِثِ يُرينا كيف كان صَلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم ، وذاكَ فى غير وقت صَلاةٍ ، فقامَ فأمكنَ القِيَامَ ، ثم ركع فأمكن الركوع ، ثم رفع رأسهُ فأنْصَتَ هُنَيَّةً ، قال : فصلى بنا صَلاةَ شيخنا هذا أبى بُرَيْدٍ ، وكان أبو بُرَيْدٍ إذا رفع رأسه من السَّجْدَةِ الآخرة اسْتَوَى قاعداً ثم نهضَ .

---

٧١ — وقوله : فانصت : للكشميهنى بألف قطع وآخره مثناة من الانصات ، وهو السكوت ، ولغيره بألف وصل وآخره موحدة مشدودة من الانصباب — أى رجع عن الانحناء إلى القيام بالانصباب — وللاسماعيلى : فانتصب قائما وهو واضح .

هنية[1] : قليلا .

وأبو بريد : بالموحدة ، والراء كذا للكريمة والحموى ، وللأكثر بالتحتية والزاى واسمه عمرو بن سلمة الجرمى .

وحديث رقم ٧٠ فيه أن القيام من الركوع وبين السجدتين متقارب فى الطول لوقت السجود والركوع ..

(١) بالنون بلفظ التصغير بتشديد الياء .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ يَهْوِي بالتكبيرِ حين يسجدُ .

وقال نافعٌ : كان ابن عمرَ يضعُ يديهِ قَبْلَ ركبتيهِ .

٧٢— حدثنا أبو اليمانِ قال حدثنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحْمٰن بن الحارث بن هشام وأبو سلمةَ بن عبد الرَّحْمٰن أن أبا هُرَيرة كان يُكَبِّرُ في كل صلاةٍ من المكتوبةِ وغيرها في رمضان وغيره ، فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمعَ الله لمن حمده ، ثم يقول رَبَّنا ولكَ الحمدُ قبل أن يَسْجُدَ ، ثم يقول الله أكبر حين يَهْوِي ساجداً ثم يُكبر حين يرفعُ رأسه من السجود ، ثم يُكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسهُ من السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثْنَتَيْنِ ، ويفعل ذلك في كل ركعةٍ حتى يَفْرُغَ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده إنِّي لأَقْرَبُكُمْ شبهاً بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت هذه لصلاتهُ حتى فارَقَ الدنيا ، قالا : وقال أبو هُرَيرة رضي الله عنه : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفعُ

---

٧٢ — يهوي : بفتح أوله وضمه[1]

---

(١) وفي هذا الحديث تفصيل صلاة أبي هريرة التي تقدمت في حديث رقم ٦٦ ، وكيفية القنوت بعد التحميد ، وفيه أن تسمية الرجال بأسمائهم في الدعاء لهم أو عليهم لا تفسد الصلاة . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رأسه يقول سمع الله لمن حَمِدَهُ رَبَّنا ولك الحمدُ يدعو لِرجالٍ فيُسَمِّيهِمْ بأسمائهم ، فيقول اللَّهُمَّ أَنجِ الوليد بن الوليد وسلمةَ بن هشامٍ وَعَيَّاشَ ابن أبي رَبيعة والمُسْتَضْعَفِينَ من المؤمنين ، اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ واجعلها عليهم سنينَ كَسِنِي يوسف وأهل المَشْرِقِ يومئذٍ من مُضَرَ مُخالفُونَ له .

٧٣ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ غير مَرَّةٍ عن الزهريِّ قال سمعت أَنس بن مالكٍ يقول : سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ـ وربما قال سفيانُ من فَرَسٍ ـ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ ، فدخلنا عليه نَعُودُهُ فحضرَتِ الصلاة فصلى بنا قاعداً وقعدنا ـ وقال سفيانُ مَرَّةً صَلَّينا قعوداً ـ فلمَّا قضى الصلاة قال : إنَّما جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ به ، فإذا كَبَّرَ فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا رَبَّنا ولك الحمدُ ، وإذا سجد فاسجدوا .

قال سفيان : كذا جاء به مَعْمَرٌ ؟ قلت نعَمْ . قال لقد حَفِظَ ، كذا قال الزهريُّ ولك الحَمْدُ ، حَفِظْتُ من شِقِّهِ الأيمن ، فلما خرجنا من عند الزهريِّ

. . . . . .

وحديث رقم ٧٣ تقدم . وقوله لقد حفظ (أى حفظاً جيداً) وفيه إشعار بقوة حفظ سفيان بحيث يستجيد حفظ عمر إذا وافقه ، والمقول له على بن عبدالله ..
وقد تقدم هذا الحديث . . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال ابن جُرَيْجٍ وأنا عنده : فَجُحِشَ ساقهُ الأيمن .

بابُ فضل السجود .

٧٤ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرنى سعيد ابن المُسَيَّبِ وعطاء بن يزيد اللَّيْثِيُّ أنَّ أبا هريرة أخبرهما أنَّ الناسَ قالوا : يا رسول الله ، هل نرَى رَبَّنا يوم القيامةِ ؟ قال : هل تُمارُوْنَ فى القمر ليلةَ البـــدر ليس دُونه سحابٌ ؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : فهل تُمارون فى الشمس ليسَ دُونها سحابٌ ؟ قالوا لا ، قال : فإنكُمْ ترَوْنهُ كذلك ، يُحْشَرُ الناس يوم القيامةِ فيقول : من كان يَعْبدُ شيئًا فَلْيَتَّبِـعْ ، فمنهم من يتبعُ الشمس ، ومنهم من يتبع القمرَ ، ومنهم من يتبع الطَّوَاغِيتَ ، وتبقَى هذه الأُمَّةُ فيها مُنافقُوهَا ، فَيَأْتِيهمُ الله فيقول أنا رَبُّكُمْ ، فيقولون : هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاء ربنا عرفناهُ ، فيأتيهم الله عز وجل فيقول : أنا ربكم ، فيقولون أنت ربنا ، فيدعوهم ، فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بين ظَهْرَانَيْ

وحديث رقم ٧٤ فيه بيان فضل السجود حيث حرم الله على النار أن تأكل آثاره ، وقد أورده البخارى بتمامه فى أبواب صفة الجنة والنار «باب الصراط جسر جهنم» والمراد بآثار السجود الأعضاء السبعة المذكورة فى الأحاديث ، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، وقال عياض : المراد الجبهة خاصة .

ومعنى تمارون تشكون وتجادلون ،

والطواغيت : جمع طاغوت وهو الشيطان أو الصنم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ من يجوزُ من الرسُلِ بِأُمَّتِهِ ، ولا يتكلم يومئذٍ أحدٌ إلَّا الرسل ، وكلام الرسل يومئذٍ : اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وفى جهنم كلاليبُ مثل شَوْكِ السَّعْدَانِ ، هل رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ؟ قالوا : نعَمْ ، قال فإنها مثل شَوْكِ السَّعْدَانِ غيرَ أنه لا يعلم قَدْرَ عِظَمِهَا إلا الله ، تخطفُ الناس بأعمالهم ، فمنهم من يُوبَقُ بعملِهِ ومنهم من يُخَرْدَلُ . ثم ينجو ، حتى إذا أراد الله رحمةَ من أراد من أهل النار أَمرَ الله الملائكةَ أن يُخْرِجُوا من كان يعبدُ الله ، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ، وحَرَّمَ الله على النار أن تأكلَ أثرَ السجود ، فيخرجون من النار ، فكل ابن آدمَ تأكلهُ النار إلا أثرَ السجودِ ، فيخرجون من النار قد امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عليهم ماء الحياة فَيَنْبُتُونَ كما

ومعنى يجيز : يقطع ويمر .

والكلاليب : جمع كلاب أو كلوب أى خطاف .

شوك السعدان : شوك نبات المعروف المسمى بالسعدان .

ويوبق : يهلك .

ويخردل : يقطع بالكلاليب فهوى فى النار .

وامتحشوا من المحس وهو احتراق الجلد وظهور العظم .

وحميل السيل مايحمله من الغثاء تكون فيه الحبة فيقع فى جانب الوادى فتصبح الحبة من يومها نابتة ..

وقشبنى : ملأ خياشيمى وأذانى وأهلكنى .

وذكاؤها : لهبها الكثير واشتداد اشتعالها ووهجها ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثم يَفْرُغُ اللهُ من القضاءِ بين العبادِ ، ويبقى رَجُلٌ بين الجنة والنار ، وهو آخر أهل النار دُخُولاً الجنة مُقْبِلٌ بوجهه قبلَ النار ، فيقول يارَبِّ اصْرِفْ وجهي عن النَّار فقد قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا ، فيقول : هل عَسَيْتَ إن فُعِلَ ذلك بك أن تسألَ غير ذلك ؟ فيقول لا وعزَّتِكَ ، فيعطي الله مايشاءُ من عهدٍ وميثاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللهُ وجهه عن النار ، فإذا أقبلَ به على الجنةِ رأى بهجتها سكت ما شاء الله أن يسكت ، ثم قال : يارَبِّ قَدِّمني عند باب الجنةِ ، فيقول الله له : أليسَ قد أعطيت العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذى كنت سألتَ ؟ فيقول : يارَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خلقكَ ، فيقول فما عسيتَ إن أُعْطِيتَ ذلك أن لا تسألَ غيره ؟ فيقول : لا وعزتك لا أسأل غير ذلك ، فيعطي رَبَّهُ ما شاء من عهد وميثاق ، فيقدِّمهُ إلى باب الجنة فإذا بلغ بابها فرأى زَهْرَتَها وما فيها من النَّضْرَةِ والسرور ، فيسكت ما شاء الله أن يسكت ، فيقول : يارَبِّ أَدخلني الجنة ، فيقول الله : وَيْحَكَ يا ابن آدمَ ما أَغْدَرَكَ ، أَلَيْسَ قد أَعْطَيْتَ العهود والمواثيق أن لا تسأل غير الذى أُعْطِيتَ ؟ فيقول : يارَبِّ لا تَجْعلني أَشْقَى خلقك ، فيضحكُ الله عز وجل منه ، ثم يأذنُ له فى دخول الجنةِ ، فيقول تَمَنَّ فيتمنى حتى إذا انقطعت أُمْنِيَّتُهُ ، قال الله عز وجل : زد من كذا وكذا ، أقبلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حتى إذا انتهت به الأماني قال الله تعالى : لك ذلك ومثلهُ معه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو سعيد الخُدرى لأبى هريرة رضى الله عنهما إن رسول الله ﷺ قال : قال الله لك ذلكَ وعشرةُ أمثالهِ .

قال أبو هريرة : لم أَحْفَظْ من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قوله لك ذلكَ ومثلهُ معه .

قال أبو سعيدٍ إنى سمعتهُ يقول : ذلك لك وعشرةُ أمثالهِ .

بابٌ يُبْدِى ضَبْعَيهِ ويُجَافِى فى السجود .

٧٥ — حدثنا يحيىٰ بن بُكيرٍ قال حدثنى بكرُ بن مُضَرَ عن جعفر عن ابن هُرْمزَ عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ أن النبىَّ ﷺ كان إذا صَلى فَرَجَ بين يديهِ حتى يبدو بياض إبْطَيْهِ .

وقال الليثُ حدثنى جعفر بن ربيعة نحوه .

---

٧٥ — وضبعيه بفتح المعجمة وسكون الموحدة تثنية ضبع وهو وسط العضد من داخل ، وقيل : لحمة تحت الإبط .

وقال المحب الطبرى : بياض الابط من خواصه عليه السلام لأنه متغير من جميع الناس .

قال الطبرى : وأنه لا شعر عليه[1] .

---

(١) ومعنى فرج بين يديه : نحى كل يد عن الجنب الذى يليها ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ يستقبل بأطرافِ رجليهِ القبلةِ قاله أبو حُميدٍ السَّاعدِي عن النَّبي ﷺ .

بابٌ إذا لم يتمّ السجود .

٧٦ — حدثنا الصَّلْتُ بن محمد قال حدثنا مَهْدِيٌّ عن واصل عن أبي وائل عن حذيفةَ أنه رأى رجُلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلمَّا قَضَى صلاته قال له حذيفة ما صَلَّيْتَ ، قال وَأَحْسِبهُ قال ، ولو مُتَّ مُتَّ على غير سُنَّةِ محمد ﷺ .

باب السجود على سبعةِ أعظمٍ .

٧٧ — حدثنا قَبِيصةُ قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس : أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أن يسجد على سبعةِ أعضاءٍ ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجَبهةِ واليدين والركبتين والرِّجْلَين .

. . . . . .

وباب يستقبل القبلة بأطراف رجليه سيأتى الحديث عنه موصولا فى باب سنة الجلوس فى التشهد قال ابن المنير : المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعان، فيستقبل بظهور قدميه القبلة .:

وحديث رقم ٧٦ تقدم فى باب إذا لم يتم الركوع ..

وحديث رقم ٧٧ فيه بيان لأعضاء السبعة التى ينبغى السجود عليها ، قال ابن دقيق العيد : ظاهره يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء .. والمراد بقوله (لا يكفى شعراً ولا ثوباً) عدم جمع الثياب أو الشعر وضمها لأنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر ، ولأنه يشغل نفسه إذا فعل ذلك فى الصلاة بما يصرف عنها . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٨ — حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبةُ عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : أُمِرْنا أن نسجد على سبعةِ أعظم ولا نَكُفَّ ثوباً ولا شعراً .

٧٩ — حدثنا آدم حدثنا إسْرَائِيلُ عن أبي إسْحٰقَ عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ حدثنا البراء بن عازبٍ وهو غير كَذُوبٍ قال : كنا نصلى خلفَ النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حَمِدَهُ لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يضعَ النبي ﷺ جبهتهُ على الأرض .

باب السجود على الأنف .

٨٠ — حدثنا مُعَلَّى بن أَسدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عن عبد الله بن طاوُس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ : أُمِرْتُ أن أسجد على سبعةِ أَعْظُمٍ ، على الجَبهةِ وأشارَ بيده على أنفه واليدين والركبتينِ وأطرافِ القدمين ، ولا نَكْفِتَ الثِّيابَ والشَّعَرَ .

---

٨٠ — وقوله : وأشار بيده إلى أنفه كذا لكريمة ، ولغيرها على بمعنى أمرّها عليه ، إذ للنسائى ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه ، وقال : هذا واحد ومعنى يكفت بمثناة آخره : أى يضم (٤) .

وحديث رقم ٧٨ مثل سابقه ، والآمر هو الله سبحانه وتعالى . .

وحديث رقم ٧٩ تقدم فى باب متى يسجد من خلف الإمام . والمقصود منه هنا قوله حتى يضع جبهته على الأرض ففيه السجود على الجبهة مع غيرها من الأعضاء إذ لا يتيسر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ السجود على الأنفِ والسجود على الطين .

٨١— حدثنا موسى قال حدثنا هَمَّامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال : انطلقتُ إلى أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ فقلتُ ألا نخرجُ بنا إلى النَّخْلِ نتحدث ؟ فخرجَ ، قال : قلتُ حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلةِ القدرِ ، قال : اعْتَكفَ رسول الله ﷺ عشرَ الأُوَلِ من رمضان وَاعْتَكَفْنَا معهُ ، فأتاه جبريلُ فقال إنَّ الذي تطلبُ أمامكَ ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأوسطَ فَاعْتَكَفْنَا معهُ ، فأتاهُ جبريل فقال إنَّ الذي تطلبُ أمامك ، فقامَ النبي ﷺ خَطيباً صَبيحةَ عشرينَ من رمضان فقال : من كان اعْتَكفَ مع النَّبيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ ، فإني أُريتُ ليلة القدرَ وإني نُسِّيتُهَا ، وإنها في العشرِ الأَوَاخرِ في وَتْرٍ ، وَإني رأيتُ كأني أسجدُ في طينٍ وماءٍ ، وكان سقفُ المسجدِ جَريدَ النَّخْلِ وما نرى في السَّماء شيئاً فجاءت قَزْعَةٌ فَأَمْطَرْنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيتُ أثرَ الطين والماء على جبهةِ رسول الله ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تصديقَ رُؤْيَاهُ .

وضعها للسجود على الأرض إلا مع الأعضاء الأخرى المأمور بالسجود عليها ، والاقتصار على الجبهة هنا لأنها أشرف الأعضاء أو أشهرها في تحصيل السجود ..

وحديث رقم ٨١ سيأتي في الصيام والمقصود منه هنا سجود الرسول ﷺ على جبهته وأنفه في تلك الليلة ، امتثالا لما أمره الله به في السجود على الأعضاء المخصوصة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ عَقْدِ الثِّيابِ وَشَدِّهَا، ومن ضَمَّ إليهِ ثَوْبَهُ إذا خافَ أن تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ .

٨٢ — حدثنا محمد بن كثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عن أبي حازم عن سَهْل ابن سعد قال : كان النَّاسُ يُصَلُّون مع النَّبي ﷺ وَهُمْ عاقِدُوا أُزْرِهِمْ من الصِّغَرِ على رِقابِهِمْ ، فقيلَ للنساء : لا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حتى يَسْتَوِيَ الرِّجالُ جُلوساً .

بابٌ لا يَكُفُّ شَعَراً .

٨٣ — حدثنا أبو النُّعمان قال حدثنا حمادٌ — وهو ابن زيدٍ — عن عمرو ابن دينارٍ عن طاوُس عن ابن عباس قال : أُمِرَ النَّبي ﷺ أن يسجد على سبعةِ أعظُمٍ ولا يَكُفَّ ثوبهُ ولا شَعَرَهُ .

بابٌ لا يَكُفُّ ثَوْبَهُ في الصلاة .

٨٤ — حدثنا موسى بن إسْمٰعيلَ قال حدثنا أبو عَوَانةَ عن عمرو عن

. . . . . .

وحديث رقم ٨٢ فيه أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على غير حالة الاضطرار ذلك لأن حركة السجود والرفع منه تسهل مع ضم الثياب وعقدها لا مع إرسالها وسد لها وقد تقدم الحديث في باب ما إذا كان الثوب ضيقا ..

وحديث رقم ٨٣ تقدم وفيه النهي عن كف شعر الرأس وضمه لأنه يسجد مع الرأس إذا لم يكف أو يلف ، وقد ورد أن الضفيرة المغروزة في القفا مقعد الشيطان بسند جيد عند أبي داود ..

وحديث رقم ٨٤ تقدم مراراً بتفصيل أوسع مما هنا ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

طاوُس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: أُمِرْتُ أن أَسْجُدَ على سبعةٍ لا أَكُفُّ شعراً ولا ثوباً .

بابُ التَّسْبِيحِ والدعاء فى السجود .

٨٥— حدثنا مسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن سفيانَ قال حدثنى منصور ابن المعتمر، عن مسلمٍ — هو ابن صبيح أبى الضحى — عن مَسْرُوقٍ عن عائشة رضىَ الله عنها أنها قالت : كان النبى ﷺ يكثرُ أن يقول فى ركوعه وسجودهِ سُبْحَانكَ اللهُمَّ رَبَّنا وبحمدكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لى ، يَتأَوَّلُ القرآن .

باب المُكْثِ بين السَّجْدَتَينِ .

٨٦— حدثنا أبو النعمانِ قال حدثنا حَمَّادَ بن زيد عن أيوب عن أبى قِلَابَةَ أن مالك بن الحُوَيْرِثِ قال لأصحابهِ : ألا أُنَبِّئُكُمْ صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال : وذاكَ فى غير حين صلاة ، فقامَ ثم ركعَ فكَبَّرَ ، ثم رفعَ رأسه فقامَ هُنَيَّةً ، ثم سجدَ ، ثم رفع رأسه هُنَيَّةً فصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا .

---

٨٥ — وقوله: يتأول القرآن : يعنى يعمل بما يقتضيه الأمر بالتسبيح والاستغفار (١) .

---

(١) وإنما أكثر الرسول ﷺ من ذلك فى الصلاة لأن المأمور فيها فى أفضل حالاته لاسيما فى الركوع والسجود ، وفيه اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم فى فهم القرآن والعمل على أساس من هذا الاجتهاد ..

وحديث رقم ٨٦ تقدم فى باب الطمأنينة فى الركوع وغيره والمقصود هنا قوله : ثم رفع رأسه هنية بعد قوله ثم سجد لأنه يقتضى أن أقل الجلوس بين السجدتين قدر الاعتدال ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أيوب : كان يفعلُ شيئاً لم أَرَهُمْ يفعلونهُ ، كان يقعدُ فى الثالثة والرابعة ، قال فأتينا النبىَّ ﷺ فأقمنا عنده ، فقال : لو رجعتم إلى أَهْلِيكُمْ ، صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، صلوا صلاة كذا فى حين كذا ، فإذا حضرَتِ الصلاة فَلْيُؤَذِّنْ أحدكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ .

٨٧— حدثنا محمد بن عبد الرَّحيم قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرىُّ قال حدثنا مِسْعَرٌ عن الحَكَمِ عن عبد الرَّحْمٰن بن أبى ليلى عن البراء قال : كان سجود النبى صلى الله عليه وسلم وركوعهُ وقعودهُ بين السَّجْدَتين قريباً من السَّوَاء .

٨٨— حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال : إنى لا آلو أن أُصَلِّى بِكُمْ كما رأيت النبى ﷺ يصلى بنا ، قال ثابتٌ : كان أنسٌ يصنعُ شيئاً لم أَرَكُمْ تَصْنَعُونهُ ، كان إذا رفعَ رأسه من الركوع قامَ حتى يقول القائلُ قد نسِىَ ، وبين السَّجْدَتين حتى يقول القائل قد نسِىَ .

---

٨٨ — وقوله : لاء ألوا بمد الهمزة وضم اللام لا أقصر (١) .

وحديث رقم ٨٧ تقدم فى باب استواء الظهر فى الركوع وفيه أن الجلوس بين السجدتين يكون فى العادة قريباً من مقدار الركوع أو السجود .

(١) وفيه إشارة إلى أن المخاطبين كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين فأرشدهم إلى أن السنة فى إطالة هذا الجلوس .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ لا يَفْتَرِشُ ذراعيهِ فى السجود .

وقال أبو حُميدٍ سجدَ النبي ﷺ ووضعَ يديهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابِضِهما .

٨٩ — حدثنا محمد بن بَشّارٍ قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبةُ قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال : اعْتَدِلوا فى السجود ولا يبسِطِ أحدكم ذراعيهِ انْبِسَاط الكلب .

بابٌ من اسْتَوَى قاعداً فى وِتْرٍ من صلاته ثم نهضَ .

٩٠ — حدثنا محمد بن الصَّبّاح قال أخبرنا هُشيمٌ قال أخبرنا خالدٌ الحَذّاءُ عن أبي قلابة قال أخبرنا مالكُ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أنه رأى النبي ﷺ يصلى فإذا كان فى وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوِيَ قاعداً .

---

٨٩ — وقال ابن دقيق العيد : الاعتدال فى السجود وضع هيئته على وفق الأمر لأن الاعتدال الحسى لا يتأتى هنا .

ولا يبسط : لابن عساكر بموحدة فقط ، وللحموى : بينها وبين السين مثناة ، وللباقين بنون بين التحتية والموحدة ، والسين مضمومة على الأول مكسورة على الثانى والثالث

وقال ابن دقيق العيد : فالتشبيه فى الكلب هو من ذكر الحكم مقرونا بعلته ، لان التشبه بالأشياء الخسيسة تركه مناسب للصلاة [1] .

---

(١) وحديث رقم ٩٠ فيه مشروعية جلسة الاستراحة ، وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله ﷺ : لا تبادرونى بالقيام والقعود فإنى قد بدنت حيث دل على أنه لم يكن يفعلها إلا لهذا السبب فلا يشرع إلا فى حق من اتفق له نحو ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ كيفَ يعتمدُ على الأرض إذا قامَ من الركعةِ .

٩١— حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ قال حدثنا وهيبٌ عن أيوب عن أبي قلابة قال : جاءنا مالكُ بن الحُوَيْرِثِ فصلى بنا فى مسجدنا هذا ، فقال : إنى لَأُصلى بكم وما أُرِيدُ الصلاة ولكن أُرِيدُ أن أُرِيَكُمْ كيفَ رأيت النبي ﷺ يصلى ، قال أيوب : فقلت لأبي قِلابةَ : وكيفَ كانت صلاتهُ ؟ قال مثل صلاة شيخنا هذا — يعنى عمرو بن سلمةَ — قال أيوب : وكان ذلك الشيخُ يتمُّ التَّكْبِيرَ ، وإذا رفعَ رأسهُ عن السَّجْدَةِ الثانيةِ جلسَ وَاعْتَمدَ على الأرضِ ثم قامَ .

بابٌ يُكَبِّرُ وهو ينهضُ من السجدتين .

وكان ابن الزبيرِ يكبرُ فى نَهْضَتِهِ .

٩٢— حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فُلَيْحُ بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صَلَّى لنا أبو سعيدٍ فَجَهَرَ بالتَّكْبِيرِ حين رفعَ رأسه من السجود

. . . . . .

وحديث رقم ٩١ مثل سابقه فيما يتصل بالقيام من السجود الثانى .

وحديث رقم ٩٢ فيه مشروعية التكبير ، وذهب أكثر العلماء إلى أن المصلى يشرع فى التكبير أو غيره .. كقول سمع الله لمن حمده — عند ابتداء الخفض أو الرفع ، واختلف عن مالك فى القيام إلى الثالثة من التشهد الأول فقيل فى حال القيام ، وقيل بعد الاستواء قائماً ، وعلل ذلك بعضهم بموازاة تكبيرة الإحرام ومناظرته من حيث إن الصلاة فرضت أولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحين سجدَ وحين رفعَ وحين قامَ من الركعتين وقال هكذا رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم .

٩٣ — حدثنا سليمانُ بن حَرْبٍ قال حدثنا حَمّادُ بن زيدٍ قال حدثنا غَيْلانُ ابن جَرِيرٍ عن مُطَرِّفٍ قال : صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ صلاةَ خلفَ عليِّ بن أبي طالب رضى الله عنهُ فكان إذا سجدَ كَبَّرَ وإذا رفعَ كَبَّرَ وإذا نهضَ من الركعتين كَبَّرَ فلما سَلَّمَ أخذ عمرانُ بيدى ، فقال : لقد صَلّى بنا هذا صلاة محمد ﷺ ، أو قال : لقد ذَكَّرَنِي هذا صلاة محمد ﷺ .

بابُ سُنَّةِ الجلوس فِي التَّشَهُّدِ .

وكانت أُمُّ الدَّرْدَاءِ تجلس فى صلاتها جلسةَ الرَّجُلِ وكانت فقيهةً .

٩٤ — حدثنا عبد الله بن مسلمةَ عن مالك عن عبد الرَّحْمٰن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يَتَرَبَّعُ فى الصلاة إذا جلسَ ، ففعلتهُ وأنا يومئذٍ حديث السِّنِّ ، فنهاني عبد الله بن عمر ، وقال : إنَّما سُنَّةُ الصلاة أن تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنىٰ وَتَثْنِي اليُسْرَى ، فقلت : إنك تفعلُ ذلكَ ، فقال : إن رِجْلَيَّ لا تحملاني .

. . . . . .

وحديث رقم ٩٣ تقدم فى باب إتمام التكبير فى الركوع ، وفيه التكبير فى الصلاة وأنه قبل التمكن من القعود بعد السجود .

وحديث رقم ٩٤ فيه بيان السنة فى الجلوس للتشهد وجواز التربع لعذر . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٥ – حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ .

وحدثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حَبيبٍ ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو ابن حَلْحَلَةَ عن محمد بن عمرو بن عطاءٍ أنه كان جالساً في نَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبيِّ ﷺ فقال أبو حُميدٍ الساعديُّ أنا كنتُ أحفظَكُمْ لصلاة رسول الله ﷺ : رأيتهُ إذا كبَّرَ جعلَ يديهِ حذو منكبَيْهِ ، وإذا ركعَ أمكنَ يديهِ من رُكبتيهِ ثم هَصَرَ ظهرهُ ، فإذا

---

٩٥ – وقوله في نفر : لكريمة مع نفر ، ولأبي داود في عشرة ، وسمى منهم في رواية : سعد بن سهل وأبو أسيد الساعدي ، وأبو هريرة وأبو قتادة وعند أحمد بن محمد بن مسلمة .

وقوله : حذو منكبيه ، زاد ابن خزيمة ، ثم قرأ بعض القرآن .

وعند أبي داود في ركوعه : غير مقنع رأسه ولا مصوبه .

وله في رواية : فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه وفرج بين أصابعه .

وزاد بعد قوله استوى فقال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .

وفقار الظهر بفتح الفاء والقاف عظامه ، قال ابن سيده من الكاهل إلى العجب .

قال ابن الأعرابي : وعدتها تبلغ عشرة [1]

---

(١) في فتح الباري : وحكى ثعلب عن نوادر ابن الأعرابي أن عدتها سبعة عشر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رفعَ رأسه اسْتَوَى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانه ، فإذا سجدَ وضعَ يديهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ ولا قابضهما ، واسْتَقْبَلَ بأطراف أصابعِ رِجْلَيْهِ القبلةَ ، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجلهِ اليُسْرَى ونَصَبَ اليمنى ، وإذا جلسَ في الركعةِ الآخرة قَدَّمَ رجلهُ اليُسْرَى ونَصَبَ الأخرى وقعدَ على مَقْعَدَتِهِ .

وسمعَ الليثُ يزيد بن أبي حبيب ويزيدُ بن محمد بن حَلْحَلَةَ وابن حَلْحَلَةَ من ابن عطاء .

قال أبو صالح عن اللَّيْثِ : كل فَقَارٍ .

وقال ابن المُبَارَكِ عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيدُ بن أبي حَبيبٍ أنَّ محمد بن عمرو حدثهُ كل فَقَارٍ .

وقال الزجاج : أصولها سبع غير التوابع .

وقال الأصمعي : خمس وعشرون : سبع في العنق وخمس في الصلب ، وباقيها في أطراف الأضلاع .

وقوله : وقعد على مقعدته : لابن حبان وقعد متوركا على شقه الأيسر ، زاد أبو داود: ثم سلم .

زاد الطحاوي فلما سلم سلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله كذلك .

زاد أبو داود قالوا — أي الصحابة المذكورون — صدقت هكذا كان يصلي .

وقوله : حدثه كل قفار : أي بتقديم القاف وهو تصحيف والله أعلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من لم يرَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ واجباً لأن النبي ﷺ قامَ من الركعتين ولم يَرجِعْ .

٩٦ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزهريِّ قال : حدثني عبد الرَّحْمٰن بن هُرْمُزَ مولى بني عبدالمطلب ـ وقال مَرَّةً مولى رَبيعةَ بن الحارث ـ أن عبد الله بن بُحَيْنَةَ ـ وهو من أَزْدِ شَنُوءَةَ وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم الظهرَ فقامَ في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقامَ النَّاسُ معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظرَ الناس تسليمهُ كَبَّرَ وهو جالسٌ فسجدَ سجدتين قبلَ أن يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ .

بابُ التَّشَهُّدِ في الأولى .

٩٧ — حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا بكرٌ عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ قال : صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظُّهرَ ، فقامَ وعليهِ جلوسٌ ، فلما كان في آخر صَلاتهِ سجدَ سجدتين وهو جالسٌ .

---

٩٦ ، ٩٧ ـ وسمى التشهد تشهدا تغليبا لها على سائر أذكاره لشرفهما ، قلت : بل لتضمنه معناهما من غير زائد فانظره [1] .

---

(١) وحديث رقم ٩٦ فيه الدلالة على عدم وجوب التشهد الأول لأنه لو كان واجباً لرجع إليه لما سبحوا به بعد أن قام ..

وحديث رقم ٩٧ استدل به بعضهم على وجوب التشهد الأول بقول الراوي فقام =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ التَّشَهُّدِ فى الآخرة .

٩٨ — حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله : كنا إذا صَلَّينا خلف النبى ﷺ قلنا السلام على جبريل وميكائيلَ ، السلام على فلان وفلان ، فالتفتَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله هو السلام ، فإذا صَلَّى أحدكم فليقل : التَّحِيات لله والصلوات والطيِّبات ،

---

٩٨ — وقوله إن الله هو السلام : أى ذو السلام .

قال العلماء : إنما أنكر عليه السلام السلام على الله لأنه دعا بالسلامة من المكاره وهو المالك ذلك ومعطيه والمدعو فيه فلا يصح أن يدعى له به .

قلت : وفى ظنى : ذلك باعتبار أنه تعالى منزه عن لحوق العوارض به ، ولم ينكر السلام على جبريل وفلان وفلان لقبولهم ذلك بالأصل ، وإن كانوا برءاء منه فى الحال ، بل أرشدهم لما هو أعم من قولهم بقوله عليه السلام: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين إذ قال : فاذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض .

تفسير التحيات التعظيمات كلها لله ، لأن التحيات جمع تحية وهو الكلام الذى كانوا يعظمون به ملوكهم فلما لم يكن يصلح منه شىء للثناء على الله عز وجل أبهمت ألفاظها ، واستعمل منها معنى التعظيم خاصة .

قال ابن قتيبة لم يكن يحيى غير الملوك خاصة ، وكان لكل ملك تحية تخصه فجمعت بقوله التحيات لله ، فكان المعنى التحيات التى يسلمون بها على الملوك كلها مستحقه لله .

قلت : وهى تضمنت ـ الثناء ـ بالملك وجوامع الثناء وتفاصيله ، والله أعلم .

= وعليه جلوس وليس هذا القول صريحاً فى ذلك بل هو محتمل ، والراجح القول بعدم الوجوب . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

السلامُ عليك أيها النبي ورحمة اللهِ وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ

والصلوات والطيبات[1] : الاقبالات بجميع أنواعها لله لا يستحقها سواه .

وقيل : المراد العبدات المالية فلذلك ألحقت بالزاكيات .

وقيل : ماطاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله .

وقيل : الأعمال الصالحة .

وقوله : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته خوطب بالحضور لكونه بين أظهرهم نفى الاستئذان عن ابن مسعود بعد سياقه للحديث ، فقال : وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا السلام على النبي ، وكذا أخرجه أبو نعيم والبيهقي .

وأخرجه عبد الرزاق عن عطاء : كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم تسليما حي السلام عليك أيها النبي ، فلما مات قالوا السلام على النبي .

ولسعيد بن منصور : إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذ كان حيا .

وقال السبكي وصاحب المهمات : (هذا دليل على أن المطلوب اليوم بلا خطاب) ـ يعني حديث : وهو بين ظهرانينا ـ وقواه ابن حجر بما ذكر بعده من تخريج عبد الرزاق وغيره[2] .

---

(١) سقط من المخطوطة (والطيبات) وأثبتناها لأن هذه المعاني للطيبات لا للصلوات والمراد بالصلوات هنا الخمس والتقدير مستحقة لله لا يجوز قصد غيره بها أو إخبار عن إخلاصنا الصلوات لله أي صلاتنا مخلصة لله لا لغيره ، وقد يراد بالصلوات الدعوات التي يتضرع بها أو الرحمة .. (راجع حاشية الشيخ على الصعيدي على شرح أبي الحسن) . .

(٢) وقيل : توجيه السلام إليه بلفظ الخطاب الدال على الحضور لأن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت فقرت اعينهم بالمناجاة فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه قائلين : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، اهـ فتح الباري .. وقال الشيخ على الصعيدي نقلا عن الشيخ زروق : إنما قال أيها النبي =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصَّالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كلَّ عبد لله صالح فى السماء والأرض،

وقوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين : فيه البداءة بالنفس فى الدعا .

والصالح القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده ، هذا الاشهر فى تفسيره وتتفاوت درجاته .

فوائد ثلاثة :

الأولى : قال أبو عبد الله الترمذى الحكيم : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يسلمه الخلق فى صلاتهم فليكن عبدا صالحا وإلا حرم هذا الفضل العظيم .

الثانية : قال الفاكهانى : ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين .

قلت : وقد أشار فى الحديث لاصابتها لكل عبد صالح فى السماء والأرض فالظاهر ولو لم يقصد ويحتمل الآخر ، والله أعلم .

الثالثة : فى فتاوى القفال أن تارك الصلاة مضر بجميع المسلمين ، لاحظاله بذكر السلام عليهم (١)

= ولم يقل أيها الرسول لأجل أن يخاطبه بالخطاب الخاص من جهة اللفظ ، لأنه رسول عام فى رسل الله ورسل ملوك الدنيا ، وأما النبى فلفظ خاص من جهة اللفظ فخاطبه بالخاص فى مقام الخصوصية له قلت : ولعل هذا هو السر فى توجيه البراء إلى أن يقول « ونبيك » وعدم قبول تغييرها بقوله : « ورسولك » فى باب فضل من بات على وضوء ج١ ص ٣٩٠ من هذا الكتاب » ..

(١) فى فتح البارى : قال القفال فى فتاويه : ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين ، لأن المصلى يقول : اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ، ولا بد أن يقول فى التشهد : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصراً فى خدمة الله ، وفى حق رسوله ، وفى حق نفسه ، وفى حق كافة المسلمين ، ولذلك عظمت المعصية بتركها اهـ وهو ملخصه الشيخ زروق ، واستنبط السبكى من ذلك أن فى الصلاة حقاً للعباد مع حق الله ، وأن من تركها أخل بحق جميع =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وقوله : أشهد أن لا إله إلا الله . زاد ابن أبي شيبة : وحده لاشريك له وهو لمسلم من حديث أبي موسى .

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : لمسلم عن ابن عباس : رسول الله .

وفي رواية : بحذف (أشهد)

فوائد ثلاثة :

أولها : التشهدات الواردة سبعة : تشهد ابن مسعود ، وتشهد ابن عباس ؛ وتشهد عمر ، وتشهد ابن عمر ، وتشهد جابر ، وتشهد عائشة .

وأخذ مالك بتشهد عمر وفيه الزاكيات وليس فيه للمباركات .

وفي بعض رواياته : بسم الله أوله .

وأخذ الشافعي بتشهد ابن عباس : وفيه المباركات بدل الزاكيات .

وللنسائي في تشهد جابر : بسم الله وبالله .

وأخرجها الحاكم وغيره في تشهد عمر رضي الله عنه .

الثانية : اتفق أهل الحديث على ترجيح حديث ابن مسعود وقالوا : إنه أصح حديث في الباب . لأنه روى عنه من نيف وعشرين طريقا ، وهو أصح الأحاديث طريقا وأشهرها إسنادا ، وأشهرها رجالا ، ولأنه متفق عليه دون غيره ، ولأن رواته الثقات لم يختلفوا في ألفاظه ، بخلاف غيره ، ولأنه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليما تلقينا ، كما ثبت من طرق ، ولثبوت الواو [1] في : والصلوات والطيبات ، ولأنه ورد بصيغة

= المؤمنين : من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

(١) ذلك لأن الواو تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فتكون كل جملة ثناء مستقلا ، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة ماقبلها ، وتعدد الثناء في الأول صريح فيكون أولى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ الدعاء قبل السلام .

٩٩ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرنا عُرْوَةُ ابن الزبير عن عائشةَ زوج النبي ﷺ أخبرتهُ أن رَسولَ الله ﷺ كان يدعو في الصلاة : اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذابِ القبر ، وأعوذ بك من فِتْنَةِ المسيح الدَجَّالِ ، وأعوذ بك من فِتْنَةِ المحيا وفتنةِ المَمَاتِ ، اللهُمَّ إني أعوذ

الأمر بخلاف غيره لأنه إنما ورد حكاية ، ولأنه عليه السلام علمه إياه وأمره أن يعلمه الناس كما رواه أحمد .

فهذه سبعة أوجه تقتضي ترجيحه .

الثالثة : قال ابن عبد البر في التمهيد والخلاف فيه وفي الأذان ونحوها من المباح المخير . فانظره وبالله التوفيق .

٩٩ — المسيح : بفتح الميم وكسر المهملة الخفيفة آخره حاء مهملة ، وقيل : مشددة المهملة . وثالثها هو بالتخفيف : عيسى عليه السلام . وبالتشديد الدجال .

وسمي به الدجال لمسحة الأرض ، أو لأنه ممسوح العين اليمنى أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحا لاعين فيه ولا حاجب ، ثلاثة أقوال (١)

وسمي به عيسى عليه السلام ، قيل لمسحه الأرض بالسياحة ، ولأن رجله كانت لا أخمص

---

(١) والفتنة الامتحان والاختبار ، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار للمكروه . . وتأتي بمعنى الكفر والضلالة والإثم والعذاب والضلال وذهاب العقل وغير ذلك ..

وفي الحديث إثبات عذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا وهي ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات ، وفتنة الممات : ما يقع من الفتن عند الموت أضيفت إلى الموت لقربها منه ، أو فتنة القبر التي تتسبب في وقوع عذابه ، والمأثم ما يوقع في الإثم أو الوقوع في الإثم أو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الإثم ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بكَ من المأثَمِ والمَغْرَمِ ، فقال له قائلٌ : ما أكثرَ ما تستعيذُ من المَغْرَمِ ، فقال : إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فكذبَ ، ووعدَ فأخلفَ .

وعن الزهريِّ قال أخبرنى عُرْوَةُ أن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فى صلاتهِ من فتنة الدَّجَّالِ .

لها ، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، أو لأنه كان لايمسح بيده المباركة ذا عاهة إلا برىء ، أو بالعبرانية الصديق ، أقوال أربعة .

والمغرم بفتح الميم وسكون المعجمة الدين ، يقال غرم بكسر الراء لزمه الغرم بالضم .

وفى رواية النسائى ، فقالت له عائشة : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم .

فائدة : قد ثبت عصمته عليه السلام فدعاؤه واستغفاره تعليم لأمته ، وسلوك لطريق التواضع ، وإظهار للعبودية ، وتعظيم للربوبية ، وإظهار للافتقار والرغبة ، والتزام لإظهار الخوف من الله تعالى .

قلت : ورجوع لاتساع العلم ، لا شك فى الوعد كما قال إبراهيم عليه السلام .

« ولا أخاف ما تشركون به » . جزماً بمقتضى الوعد ، « إلا أن يشاء ربى شيئا » رجوعا لاتساع العلم ، إذ نبه عليه بقوله : « وسع ربى كل شىء علما »[1] ...

فكأنه يقول : ما وقع من الاستثناء إنما هو للقيام بحق الربوبية فى الرجوع ، لاتساع العلم لا شك فى الوعد ، وكذلك فعل شعيب عليه السلام[2] فتأمل ذلك ، وبالله التوفيق .

---

(١) الأنعام : ٨٠

(٢) حيث قال : (قد افترينا على الله كذباً إن عدنا فى ملتكم بعد إذ نجانا الله منها) فجعل برهان صدقه عدم عوده فى ملتهم ، ثم جزم بذلك على مقتضى الوعد فقال : وما يكون لنا أن نعود فيها) ثم استثنى فى حالة رجوعاً لاتساع العلم فقال : (إلا أن يشاء الله ربنا) ثم =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٠ — حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا الليثُ عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصِّديق رضى الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ : عَلِّمنى دُعاءً أدعو به فى صلاتى ، قال قل : اللهُمَّ إنى ظلمتُ نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفرُ الذنوب إلا أنت فَاغْفِرْ لى مغفرةً من عندك وارْحَمْنِي إنك أنتَ الغفورُ الرَّحِيمُ .

---

١٠٠ — حديث دعاء أبى بكر :

فيه : ظلما كثيرا[1] بالمثلثة : وفى أبى داود رواية بالموحدة ، قال النووى : فيجمع بينهما . .

قلت : كان بعض شيوخنا يقول : يخرج على الروايتين بذلك لأن الجمع لم يرد ، فالأولى أن يقول هذه مرة وهذه أخرى ، وفيه عنده نظر .

=رفع الإبهام بقوله : (وسع ربنا كل شىء علماً على الله توكلنا ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين) الأعراف : ٨٩

ولما نظر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يوم بدر لاتساع العلم قال : (إن أهلكت هذه العصابة لن تعبد فى الأرض) رواه البخارى ، ونظر أبو بكر رضى الله عنه إذ ذاك لظاهر الوعد فقال : (دع مناشدتك ربك فإنه قد وعدك النصر) قال الإمام الغزالى : والأول أتم ، وهذا صحيح واضح . . .

الشيخ زروق فى قرة العين شرح الحكم ص ٧٦ : ٧٨ إلى أن قال : وكما وجب ألا يتهم فى وعده الكريم لزم ألا يتهم فى فعله الحكيم ، إذ الكل من عنده هذا بحكم البر وهذا بحكم القهر وفى الجميع بره وقهره . .

(١) ظلمت نفسى : أى بملابسة ما يستوجب العقوبة أو بنقص الحظ ، وقوله (مغفرة من عندك) دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لايدرك كنهه وكذلك إضافته إلى الله سبحانه ، والمقصود طلب مغفرة متفضل بهـا لا يقتضيها سبب من عمل حسن ولا غيره . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التَّشَهُّدِ ، وليسَ بواجبٍ .

١٠١ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن الأعمش قال حدثني شَقِيقٌ عن عبد الله قال : كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة قلنا السَّلَامُ على الله من عبادهِ ، السلامُ على فُلانٍ وفُلانٍ ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا السَّلامُ على الله ، فإن الله هو السَّـــلامُ ، ولـكن قولوا : التَّحِيَّاتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السَّلامُ عليكَ أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ ، السَّلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكُمْ إذا قلتم أصَابَ كل عبدٍ في السماء أو بين السماء والأرض ، أشهدُ أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله ، ثم يَتخيرُ من الدعاء أعجبهُ إليهِ فيدعو .

بابُ من لم يمسحْ جبهتهُ وأنفه حتى صَلَّى .

قال أبو عبد الله رأيتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة .

١٠٢ — حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ عن يحيىٰ عن أبي سلمةَ قال : سألت أبا سعيد الخُدريَّ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يسجدُ في الماء والطين حتى رأيت أثرَ الطين في جبهتهِ .

وحديث رقم ١٠١ تقدم وفيه أن الدعاء السابق رقم ٩٩ لايجب بل يكفي الدعاء بما تيسر ..

وحديث رقم ١٠٢ تقدم بنحوه باتساع وفيه جواز الصلاة وعلى الجبهة الشيء الطاهر والذي لايمنع مباشرة الجبهة للسجود كما هنا ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ التَّسْلِيمِ .

١٠٣ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعد قال حدثنا الزهري عن هندِ بنت الحارث أن أُمَّ سلمةَ رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سَلَّمَ قامَ النِّسَاءُ حين يقضي تسليمهُ ومكث يسيراً قبلَ أن يقومَ .

قال ابن شهاب : فَأُرَى والله أعلمُ أن مُكْثَهُ لكي يَنْفُذَ النِّسَاء قبل أن يُدْرِكهنَّ من انْصَرَفَ من القوم .

بابٌ يُسَلِّم حين يُسلم الإمامُ .

وكان ابن عُمرَ رضى الله عنهما يَسْتَحِبُّ إذا سَلَّمَ الإمامُ أن يُسَلِّمَ من خلفهُ .

١٠٤ — حدثنا حِبَّانُ بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهْرِيِّ عن محمود بن الرَّبِيع عن عِتْبَانَ قال صَلَّيْنَا مع النبي ﷺ فسلَّمْنَا حين سَلَّمَ .

وحديث رقم ١٠٣ فيه ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم من دقيق الرعاية . وكمال الذوق وهو ماينبغي الاقتداء به فيه ..

وحديث رقم ١٠٤ فيه الندب إلى عدم تأخر المأموم فى سلامه بعد الإمام متشاغلا بدعاء وغيره .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من لم يُرَدَّ السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة .

١٠٥ — حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ قال أخبرنى محمود بن الرَّبيع وزعمَ أنه عقلَ رسول الله ﷺ وَعَقلَ مَجَّةً مَجَّهَا من دلو كان فى دارهم قال سمعتُ عِتْبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ ، ثم أحدَ بنى سالمٍ قال : كنتُ أُصَلِّى لقومى بنى سالم فأتيت النبى ﷺ فقلتُ إنى أَنكَرْتُ بصرى وإن السُّيول تحول بينى وبين مسجدِ قومى فَلَوَدِدْتُ أنك جئت فصليت فى بيتى مكاناً حتى أتخذه مسجداً ، فقال أَفْعَلُ إن شاء الله ، فغدا علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر معه بعدَ ما اشْتَدَّ النهار ، فاستأذن النَّبى ﷺ فَأَذِنْتُ له فلم يجلس حتى قال : أينَ تحب أن أُصَلِّىَ من بيتِكَ ، فأشار إليه من المكان الذى أَحَبَّ أن يُصَلِّى فيهِ ، فقامَ فصففنا خلفهُ ثم سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حين سَلَّمَ .

بابُ الذِّكْرِ بعد الصلاة .

١٠٦ — حدثنا إسْحٰقُ بن نَصْرٍ قال حدثنا عبد الرَّزَّاقِ قال أخبرنا

وحديث رقم ١٠٥ فيه إطلاق الزعم على القول المحقق وعلى القول المشكوك فيه وعلى الكذب ، ويُنزل فى كل موضع على مايليق به ، والظاهر أن المراد به هنا الأول لأن محمود ابن الربيع موثق عند الزهرى فقوله عنده مقبول .. وقد تقدم .

وحديث رقم ١٠٦ فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، قال الطبرى : فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة ، وقال النووى : حمل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ابن جُرَيْجٍ قال أخبرنى عمرو أن أبا مَعْبَدٍ مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رَفْعَ الصَّوْتِ بالذِّكْرِ حين ينصرف الناس من المكتوبةِ كان على عهدِ النَّبى ﷺ .

وقال ابن عباس : كنت أعلم إذا انْصَرَفُوا بذلك إذا سمعته .

١٠٧ — حدثنا علىٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال أخبرنى أبو مَعْبَدٍ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صلاة النبىِّ ﷺ بالتَّكْبِيرِ .

الشافعى هـذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر لا أنهم داوموا على الجهر به ، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم . .

وحديث رقم ١٠٧ قال عياض : الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر ، وقيل : يحتمل أن يكون حاضراً فى أواخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير لأنه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد ، والأول فى نظرنا أولى لعموم السماع منه صلى الله عليه وسلم . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٨ — حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عُبيدِ الله عن سُمَيٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفُقَرَاءُ إلى النبي ﷺ فقالوا ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ من الأموال بالدَّرَجاتِ العُلاَ والنَّعيمِ المُقيم ، يُصَلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلٌ من أموال يَحُجُّونَ بها وَيَعْتَمِرُونَ ويجاهدونَ ويتصدقون ، قال : ألا أُحَدِّثُكم بما إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدركم أحدٌ بعدكم وكنتم خيرَ من أنتم بين

---

١٠٨ - والفقراء الذين قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور سمى منهم أبو داود والنسائى وأبو الدرداء .

والدثور بضم المهملة والمثلثة جمع دثر بالفتح ثم السكون المال الكثير وصحفه من رواه الدور .

والعلا بضم العين جمع عليا تأنيث أعلى ، وللنسائى : ويذكرون كما نذكر بعد قولهم كما نصوم .

وقوله فضل أموال : للأصيلى فضل الأموال .

وللكشميهنى : فضل من أموال .

وزاد مسلم : ويتصدقون ويعتقون .

وعند الأصيلى : أدركتم من سبقكم[1] ؛ ولغيره أدركتم فقط .

فوائد ثلاثة : اختلاف الأحاديث فى المقدم من تسبيح وغيره ، ومقتضى حديث

---

(١) والمراد بمن سبقهم أهل الأموال الذين امتازوا عليهم بالصدقة ، والسبقية هنا معنوية أو حسية والأول أقرب .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ظَهْرَانيهِ إِلَّا من عملَ مثله ، تُسَبِّحون وتحمدون وَتُكبرونَ خلفَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، فَاخْتَلفنا بيننا ، فقال بعضنا نُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين ونَحْمد ثلاثاً وثلاثينَ وَنُكبرُ أربعاً وثلاثينَ ، فرجعت إليه ، فقال تقول : سبحان

الباقيات الصالحات[1] لا يضر . لقوله عليه السلام : لا يضرك بأيهن بدأت ، إلا أن يقال[2] بالتخصص لوجود الاختصاص والله أعلم .

الثانية : الظاهر من هنا أنه يقولها مجموعة ، والثابت فى سائر الروايات الإفراد ، قالوا : وهو أولى .

قلت : الذى اختاره كثير من الأئمة الجمع وهوالذى ذكره الفقيه أبو عبد الله الأبى عن الشيخ ابن عرفة والله أعلم .

الثالثة : ذكر جماعة من العلماء أن الأعداد الواردة فى الأذكار إذا ازيد عليها لا يحصل الثواب المرتب عليها ، لاحتمال أن تكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة تلك الأعداد .

قلت : لا يصح الجزم ببطلان الثواب للاحتمال ، بل الحق أن تخصيص الشارع معتبر

---

(١) ونصه فيما رواه الطبرانى بسنده عن سعد بن جنادة رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من الباقيات الصالحات . وروى أحمد بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : ألا وإن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر من الباقيات الصالحات . وروى ابن وهب بسنده عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : استكثروا من الباقيات الصالحات ، قيل: وماهى يارسول الله ؟ قال: التكبير والتهليل والتسبيح والحمد لله ولاحول ولاقوة إلا بالله (راجع تفسير ابن كثير فى بيانها)

(٢) بأن يقال الأولى البداءة بالتسبيح لأنه يتضمن نفى النقائص عن البارى سبحانه وتعالى ، ثم التحميد لأنه يتضمن إثبات الكمال له ، إذ لا يلزم من نفى النقائص إثبات الكمال ، ثم التكبير ، إذ لا يلزم من نفى النقائص وإثبات الكمال أن لا يكون هناك كبير آخر ، ثم يختم بالتهليل الدال على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الله والحمد لله والله أكبرُ ، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين .

فى ذاته ، وتحديده لحكمة ثابتة ، فوجب أن يوقف عندها سنة كما أنه واجب فى الواجبات المحدودة ، والله أعلم .

قوله : ثلاثة وثلاثون : زاد مسلم وأبو داود فى آخر الحديث : ويختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير .

وفى كتاب الدعوات : تسبحون عشرا ، وتحمدون عشرا ، وتكبرون عشرا ، وله شاهد .

وجمع البغوى باحتمال تعدد الأوقات[1] .

وللنسائى وغيره عن زيد بن ثابت : « أمرنا أن نسبح فى دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعا وثلاثين ، فأتى رجل فى منامه فقيل : كم أمرتم أن تسبحوا ؟ فذكره . قال : نعم ، اجعلوها خمسا وعشرين[2] ، فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم تسليما فأخبره فقال : فافعلوه .

---

(١) بأن يكون أول الأوقات عشراً عشراً ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين وثلاثا وثلاثين ، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير ، أو يفترق بافتراق الأحوال .

(٢) وفيه : سبح خمساً وعشرين وحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فتلك مائة ، فأمرهم النبى ﷺ أن يفعلوا كما قال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٩ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عُمير عن وَرّاد كاتب المُغيرةِ بن شعبةَ قال : أَمْلَى عليَّ المغيرةُ بن شعبةَ في كتاب إلى مُعاويةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُرِ كل صلاة مكتوبةٍ : لا إله إلا الله وحدهُ لا شَريكَ لهُ لهُ الملك وله الحمدُ وهو على كل شيء قديرٌ ، اللهُمَّ لا مانعَ لما أَعْطَيْتَ ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منك الجدُّ .

وقال شعبةُ عن عبد الملك بهذا عن الحكم بن عمير عن القاسم بن مُخَيْمِرَةَ عن وَرّادٍ بهذا .

وقال الحسن : جد غِنىً .

---

١٠٩ — وقوله : اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، زاد الطبراني ولا راد لما قضيت .

« والجد » بالفتح : الغنى والحظ والسعد ونحوها .

وفي رواية كريمة ، قال الحسن : جد : غنى .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابٌ يستقبلُ الإمام الناس إذا سَلَّمَ .

١١٠ — حدثنا موسى بن إسْمٰعِيلَ قال حدثنا جَرِيرُ بن حازمٍ قال حدثنا أبو رجاءٍ عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قال : كان النبي ﷺ إذا صَلى صلاة أقبل علينا بوجهِهِ .

١١١ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن صالح بن كيسانَ عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود عن زيد بن خالد الْجُهَنِيِّ أنه قال : صَلى لنا رسولُ الله ﷺ صلاة الصبح بالْحُدَيبيةِ على إثْرِ سماءٍ كانت من الليلةِ ، فلما انْصَرَفَ أقبلَ على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال رَبُّكُمْ ؟ قالوا الله ورسوله أعلمُ ، قال أصبحَ من عبادى مُؤْمِنٌ وكافرٌ ، فأما من قال مُطِرْنا بفضل الله ورحمتهِ فذلك مؤمنٌ بي كافرٌ بالكوكب ، وأما من قال بِنَوْءِ كذا وكذا ، فذلك كافرٌ بي ومؤمنٌ بالكوكب .

. . . . . .

وحديث رقم ١١٠ سيأتى فى أواخر الجنائز ومعناه واضح وهو اتجاه الإمام بعد الصلاة إلى المأمومين يتفقد أحوالهم ويجيب على أسئلتهم ويوجه لهم الموعظة والإرشاد .

وحديث رقم ١١١ سيأتى فى الاستسقاء وفيه توضيح لفعله بعد التوجه إلى الناس عقب الفراغ من الصلاة . لقد صحح مفاهيمهم وعرفهم ببعض أمور العقيدة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٢ — حدثنا عبد الله سمع يزيد قال أخبرنا حُميدٌ عن أنس قال : أَخَّرَ رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلةٍ إلى شَطْرِ اللَّيلِ ثم خرجَ علينا ، فلما صَلى أقبلَ علينا بوجهِهِ ، فقال: إن الناس قد صَلوا ورَقَدُوا وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتُم الصلاة .

باب مكْثِ الإمام فى مُصَلاهُ بعد السلام .

وقال لنا آدمُ : حدثنا شعبةُ عن أيوب من نافع قال : كان ابن عُمَرَ يصلى فى مكانهِ الذى صَلى فيه الفريضة .

وفعلهُ القاسِمُ .

ويذكَرُ عن أبي هريرة رَفعهُ : لا يَتطَوَّعُ الإمام فى مكانهِ ، ولم يَصِحَّ .

ويذكر عن أبي هريرة رفعه ، ... ولم يصح : يعنى لضعف سنده واضطرابه ، نعم روى هذا اللفظ من حديث على مرفوعا ابن أبي شيبة بسند[1] حسن ، وأبو داود عن المغيرة مرفوعا أيضاً[2] .

وحديث رقم ١١٢ تقدم . فى فضل انتظار الصلاة من أبواب الجماعة . وفيه بيان لما فعله بعد أن استقبل الناس . وهكذا كان الرسول ﷺ يغتنم فرصة الانتهاء من الصلاة لبث المواعظ وتعليم الشرع حيث النفوس صافية . والقلوب متقبلة للموعظة .

(١) ونصه عن على : « من السنة ألا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه » .

(٢) ونصه عن المغيرة مرفوعاً : « لا يصلى الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول » وإسناده منقطع ... وفى مسلم عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة فتنقل بعدها فقال له معاوية : إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج فإن النبى ﷺ أمرنا بذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٣ — حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا إبراهيمُ بن سعد قال : حدثنا الزهري عن هِنْدٍ بنت الحارث عن أُمِّ سلمةَ أن النبي ﷺ كان إذا سَلَّمَ يمكث في مكانه يسيراً .

قال ابن شهابٍ : فَنُرَى — والله أعلمُ — لكي ينفُذَ من يَنْصَرِفُ من النِّسَاء .

وقال ابن أبي مَرْيَمَ : أخبرنا نافعُ بن يزيد قال : حدثني جعفر بن ربيعةَ أن ابن شهاب كتبَ إليه قال : حدثتني هِنْدُ بنت الحارث الفِرَاسِيَّةُ عن

. . . . . .

وحديث رقم ١١٣ فيه مراعاة الإمام أحوال المأمومين ، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور ، واجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ، وفيه أن توجه الإمام للمأمومين إذا لم يكن من عادته أن يعلمهم أو يعظهم لا يلزم منه إطالة المكث بعد الصلاة لما أخرجه مسلم عن عائشة أنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أُمِّ سلمةَ زوج النبي ﷺ - وكانت من صَواحباتها - قالت : كان يُسَلِّمُ فينصرفُ النِّسَاءُ فيدخُلْنَ بيوتَهُنَّ من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ .

وقال ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب أخبرتني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ .

وقال عثمانُ بن عمر أخبرنا يونس عن الزهْرِيِّ حدثتني هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ .

وقال الزُّبيدىُّ أخبرني الزُّهْرِيُّ أن هند بنت الحارث القُرَشِيَّةَ أخبرته وكانت تحت مَعْبَدِ بن المِقْدَادِ وهو حَلِيفُ بنى زُهْرَةَ - وكانت تدخل على أزواجِ النبي ﷺ .

وقال شُعَيْبٌ عن الزهْرِيِّ حدثتني هندُ القُرَشِيَّةُ .

وقال ابن أبي عَتِيقٍ عن الزهرىِّ عن هندٍ الفراسِيَّةِ .

وقال الليثُ : حدثني يحيى بن سعيدٍ حدثه ابن شهاب عن امْرَأَةٍ من قُرَيش حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : صواحباتها جمع صاحبة ، والمشهور صواحب ، وقيل هو جمعه .

وقوله : القرشية ، أشار به إلى الرد على من زعم أنه تصحيف من الفراسية ، بل هو صواب لأن بنى فراس بطن من كنانة ، وكنانة جماع قريش فلا منافاة بين النسبتين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ من صَلى بالناس فذكرَ حاجة فتخطَّاهُمْ .

١١٤ — حدثنا محمد بن عُبَيدٍ قال حدثنا عيسى بن يونس عن عُمَرَ ابن سعيد قال : أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عُقْبَةَ قال : صَلَّيْتُ وراءَ النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينةِ العصْرَ فسَلَّمَ ثم قامَ مُسرعاً فتخطَّى رقاب الناس إلى بعض حُجَرِ نسائهِ ، ففزع الناس من سُرْعَتِهِ ، فخرجَ عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سُرْعَتِهِ فقال : ذكَرْتُ شيئاً من تِبْرٍ عندنا فكرهت أن يَحْبِسَنِي فأمرتُ بِقِسْمَتِهِ .

---

١١٤ — وإنما فزعوا من سرعته عليه السلام حين انصرف خوفا من أن ينزل فيهم قرآن ، وكان ذلك شأنهم دائما[1] .

والتبر : ما لم يصف من الذهب ، ولا يقال للفضة .

ومعنى يحبسني : يشغلني عن الذكر والفكر بالنظر فى مصارفه ووجوهه[2] .

---

(١) كان ذلك شأنهم إذا رأوا منه غير مايعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء يسوءهم .

(٢) وفى الحديث أن المكث بعد الصلاة ليس بواجب ، وأن التخطى للحاجة مباح ، وأن التفكر فى الصلاة فى أمر لايتعلق بالصلاة لايفسدها ولا ينقص من كمالها .. وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

باب الإنفتال والانصراف عن اليمين والشمال .

وكان أنس بن مالك يَنْفَتِلُ عن يمينهِ وعن يساره ويعيبُ على من يتوخّى أو من يَعْمدُ الإنفتالَ عن يمينهِ .

١١٥ — حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شعبةُ عن سليمان عن عمارة بن عُميرٍ عن الأَسْوَدِ قال : قال عبد الله : لا يجعل أحدكم للشيطانِ شيئاً من صلاتهِ يرى أن حقًّا عليهِ أن لا ينصرفَ إلا عن يمينهِ ، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يسارهِ .

بابُ ما جاء في الثُّومِ النِّيءِّ والبصل والكُرَّاثِ ، وقول النبي ﷺ من أكلَ الثوم أو البصل من الجوع أو غيره فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا .

وقوله يتوخى : بالمعجمة مشددة: يقصد[1] .

والنيء بكسر النون والهمزة وقد تدغم .

---

(١) يرى بفتح أوله يعتقد ، وبالضم يظن أن عدم الإنصراف إلا عن اليمين .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيىٰ عن عُبَيدِ الله قال حدثني نافعٌ عن ابن عُمرَ رضى الله عنهما أن النَّبيَّ ﷺ قال فى غزوة خَيْبَرَ : من أكل من هذه الشجرةِ ـ يعنى الثُّوم ـ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدنا .

١١٧ — حدثنا عبد الله بن محمـــد قال حدثنا أبو عاصمٍ قال أخبرنا ابن جُرَيج قال أخبرنى عطاءٌ قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال النبي ﷺ : من أكلَ من هذه الشجرة ـ يريدُ الثُّوْمَ ـ فلا يَغْشَانا فى مساجدنا ، قلت ما يعنى به ؟ قال: ما أُرَاهُ يعنى إلا نِيئَهُ .

وقال مَخْلَدُ بن يزيد عن ابن جُرَيْجٍ : إلا نَتْنَهُ .

وإطلاق الشجرة على الثوم تجوز ، لأن أصل اللغة أن لاتقال إلا بإزاء ماله ساق[1]، ثم هى بضم المثلثة .

وقوله مسجدنا : الاضافة للمسلمين فلا تختص .

ولأحمد : فلا يقربن المساجد[2] .

زاد مسلم : حتى يذهب ريحها .

١١٧ ، ١١٨ — ولا يغشانا : لا يأتينا .

والفاعل — فى فقلت — قال ابن حجر : لم أقف عليه ، والظاهر أنه ابن جريج ، والمسئول عطاء[3] .

---

(١) وما لاساق له يقال له الحب ، قال تعالى (والحب ذو العصف والريحان ...) .

(٢) فالقول بأن المراد بالمسجد مسجد المدينة فقط أو المسجد الحرام ضعيف واه .

(٣) وجزم الكرمانى بأن القائل عطاء والمسئول جابر .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : أُتِيَ بِبَدْرٍ .

قال ابن وَهْبٍ : يعنى طبقاً فيهِ خُضَرَاتٌ .

ولم يذكُرِ اللَّيثُ وأبو صَفْوَانَ عن يونس قِصَّةَ القِدْرِ فلا أدرى هو من قول الزهرىِّ أو فى الحديث .

١١٨ — حدثنا سعيدُ بن عُفَيْرٍ قال حدثنا ابن وَهْبٍ عن يونس عن ابن شهاب زعمَ عطاءٌ أنَّ جابر بن عبد الله زعمَ أنَّ النبى ﷺ قال : من أكلَ ثُوْماً أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أو قال فَلْيَعْتَزِلْ مسجدنا وَلْيَقْعُدْ فى بيتهِ ، وأن النبى ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فيهِ خَضَرَاتٍ من بُقُولٍ فوجدَ لها رِيحاً فسألَ فَأُخْبِرَ بما فيها من البُقُولِ فقال : قَرِّبُوهَا إلى بعضِ أصحابهِ كان معهُ ، فلمَّا رآه كَرِهَ أكلها قال : كُلْ فإنِّى أُناجى من لا تُناجى .

وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شِهَاب وهو يُثْبِتُ قولَ يونس .

وقوله : خضرات بفتح أوله وكسر ثانيه ؛ ولأبى ذر بضم أوله وفتح ثانيه جمع[1] خضرة .

ولمسلم : فيه ثوم .

ولابن حبان : أو بصل .

وبعض أصحابه أراد به أبو أيوب كما فى مسلم .

---

(١) ويجوز مع ضم الخاء ضم الضاد وتسكينها أيضاً .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١٩ — حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال : سألَ رجلٌ أنساً ما سمعت نبيَّ الله ﷺ فى الثُّومِ ، فقال : قال النبى ﷺ : من أكلَ من هذه الشجرة فلا يَقْرَبْنَا ، أو لا يُصَلِّيَنَّ معنا .

باب وُضُوءِ الصِّبيانِ ومتى يجبُ عليهم الغَسْلُ والطُّهورُ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ؟

١٢٠ — حدثنا ابن المُثَنَّى قال حدثنى غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعبةُ قال سمعتُ

وقوله من لا تناجى ؛ يعنى الملائكة كما فى حديث ابن حبان .

وفى طريق : إنى أخاف أن أوذى صاحبى يعنى جبريل .

والبدر الطبق شبه بالقمر عند كماله لاستدارته.

تنبيه : زعم بعضهم أن بقدر تصحيف فرده إلى هذا [1] لأن القدر تشعر بالطبخ والكراهة خاصة بالنبى ؛

وأجيب : بأنه يحتمل أنه لم يطبخ أو لم ينضج حتى تضمحل رائحته . .

قلت : وقد يكون من خصوصه عليه السلام مجانبة ذلك رأسا لما عسى أن يبقيه من الروائح كما هو معلوم .

وحديث رقم ١١٩ مثل ماتقدم من الأحاديث ، وفى الجميع أن أكل الثوم سبب فى المنع من حضور الجماعة فى المسجد ، وهو سبب يحدثه فاعله باختياره فيتحمل مايترتب عليه من فوات الجماعة ، فإذا كان أكل الثوم مباحاً فشرطه ألا يؤدى إلى التخلف عن الجماعة وعن مجالس الخير .

(١) أى إلى لفظ (بطبق) لأن ظاهره أن البقول كانت فيه نيئه .

وحديث رقم ١٢٠ فيه الصلاة على القبر ، والغرض منه صلاة ابن عباس معهم ولم يكن إذ ذاك بالغاً وسيأتى فى كتاب الجنائز ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سليمان الشّيبانى قال سمعت الشّعبيّ قال أخبرني من مَرّ مع النبي ﷺ على قبر مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصفُّوا عليه ، فقلتُ : يا أبا عمرو من حدثكَ ؟ فقال : ابن عباس .

١٢١ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنى صَفْوَانُ ابن سُلَيْمٍ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيد الخدريّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : الغُسْلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلّ مُحْتَلِمٍ .

١٢٢ — حدثنا عليٌّ بن عبد الله قال أخبرنا سفيانُ عن عَمْرٍو قال أخبرنى كُرَيْبٌ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : بِتُّ عند خالتى مَيْمُونةَ ليلةً فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلمّا كان فى بعض اللّيل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوَضَّأَ من شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوأً خَفِيفاً ، يخففه عَمْرٌو وَيقَلِّلُهُ جِدًّا ، ثم قامَ يصلى فقمت فَتَوَضَّأْتُ نحواً مِمَّا تَوَضَّأَ ، ثم جئت فقمت عن يساره فحوَّلنى فجعلنى عن يمينهِ ، ثم صَلَّى ما شاء الله ، ثم اضْطَجَعَ فنامَ حتى نَفَخَ ، فَأَتاهُ المنادى يؤذنه بالصلاة ، فقامَ معه إلى الصلاة فصلى ولم يَتوَضَّأْ .

وحديث رقم ١٢١ فيه أن غسل الجمعة لايجب على غير المحتلم إذ الاحتلام شرط لوجوب الغسل . .

وحديث رقم ١٢٢ تقدم ، وفيه وضوءه وصلاته مع النبي ﷺ وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلنا لعمرو : إنَّ ناساً يقولون إن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تنامُ عينه ولا ينام قلبهُ .

قال عَمْرٌو : سمعت عُبيدَ بن عُميرٍ يقول : إن رُؤْيا الأنبياء وَحْيٌ ، ثم قرأَ : إِني أَرَى فى المنام أَنِّى أَذْبَحُكَ .

١٢٣ — حدثنا إسْمٰعِيلُ قال حدثنى مالكٌ عن إِسْحٰقَ بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك أن جَدَّتَهُ مُلَيكَةَ دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لِطعامٍ صَنَعَتْهُ فأكلَ منه ، فقال : قوموا فَلأُصَلِّيَ بكم ، فقمت إلى حَصِيرٍ لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لَبِثَ فَنَضَحْتُهُ بماءٍ ، فقامَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاليتيمُ معى والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين .

١٢٤ — حدثنا عبد الله بن مَسلمةَ عَنْ مالك عَنْ ابن شهاب عَنْ عُبَيدِ الله بن عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس رضى الله عَنْهُمَا أنه قال : أَقْبَلْتُ راكباً على حمارٍ أَتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاِحْتِلاَمَ ورسول الله صلى الله عَليه وسلم

وحديث رقم ١٢٣ فيه صلاة اليتيم مع النبى صلى الله عليه وسلم واليتيم دال على الصبا إذ لا يتم بعد احتلام فيما رواه أبوداود . وقد أقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وحديث رقم ١٢٤ تقدم فى ستر المصلى ، والمقصود منه قوله (وقد ناهزت الاحتلام) أى قاربته فلم يكن بالغاً وصلى معهم وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يصلى بالناس يمشى إلى غير جدار ، فمررت بين يدى بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد .

١٢٥ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عروة بن الزبير أن عائشة قالت : أعتم النبى ﷺ .

وقال عياش : حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : أعتم رسول الله ﷺ فى العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم ، ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة .

١٢٦ — حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضى الله عنهما قال له رجل : شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ولولا مكانى منه ما شهدته — يعنى من صغره — أتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن ، فجعلت المرأة تهوى بيدها إلى حلقها تلقى فى ثوب بلال ، ثم أتى هو وبلال البيت .

وحديث رقم ١٢٥ فيه قيام الصبيان للصلاة .

وحديث رقم ١٢٦ فيه خروج ابن عباس لصلاة العيد مع الرسول ﷺ وسيأتى فى كتاب العيدين . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بابُ خروجِ النِّسَاءِ إلى المساجد باللَّيلِ والغَلَسِ .

١٢٧ — حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيبٌ عن الزهْرِيِّ قال أخبرني عروةُ بن الزبيرِ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أَعْتَمَ رسول الله ﷺ بالعَتَمَةِ حتى ناداهُ عمرُ نامَ النِّسَاءُ والصِّبْيانُ ، فخرَجَ النبي ﷺ فقال : ما ينتظِرُهَا أحدٌ غيركم من أهل الأرض ولا يصلى يومئذٍ إلا بالمدينةِ ، وكانوا يُصَلونَ العَتمةِ فيما بين أن يغيبَ الشَّفَقُ إلى ثُلثِ اللَّيلِ الأوَّلِ .

١٢٨ — حدثنا عُبَيدُ الله بن موسى عن حَنْظلةَ عن سالم بن عبد الله عن ابن عمرَ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إذا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بالليل إلى المسجدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ .

تابعهُ شعبةُ عن الأعمش عن مُجاهدٍ عن ابن عمرَ عن النبي ﷺ .

باب انتِظَارِ الناس قيامَ الإمام العالم .

١٢٩ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عثمانُ بن عمر قال : أخبرنا يونس عن الزهْرِيِّ قال حدثتني هندُ بنت الحارثِ أن أُمَّ سَلمةَ زوجَ النبي

وحديث رقم ١٢٧ تقدم وفيه فضل انتظار الصلاة ، وفضل السابقين الأولين . .

وحديث رقم ١٢٨ فيه الحث على الإذن للنساء بحضور المساجد إذا أمنت الفتنة عليهن ولو كان ذلك فى ظلام الليل لصلاة العشاء أو الفجر ، وفيه أن المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن خاص أو عام من زوجها . .

وحديث رقم ١٢٩ تقدم وفيه أن مكث النساء فى المساجد ينبغى أن لا يزيد فى العادة على أداء الصلاة إلا إذا كان لهن مسجد خاص أو مجلس خاص بالمسجد لا يشركهن فيه الرجال .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ﷺ أخبرتها أنَّ النِّسَاءَ فى عهـــدِ رسول الله ﷺ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ من المكتُوبَةِ قمن وَثَبَتَ رسول الله ﷺ ومن صَلَّى من الرِّجالِ ما شاء الله ، فإذا قامَ رَسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجالُ .

١٣٠ — حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالكٍ ح .

وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَةَ بنت عبد الرَّحْمٰن عن عائشة قالت : إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَيُصَلِّى الصبح فينصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ .

١٣١ — حدثنا محمد بن مِسْكِينٍ قال حدثنا بِشْرٌ قال : أخبرنا الأَوْزَاعِيُّ قال : حدثنى يحيىٰ بن أبى كَثِيرٍ عن عبد الله بن أبى قتادةَ الأنصارىِّ عن أبيهِ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّى لَأَقُومُ إلى الصلاة وأنا أُرِيدُ أن أُطَوِّلَ فيها فأسمعُ بُكاءَ الصَّبِىِّ فَأَتَجَوَّزُ فى صلاتى كراهيةَ أن أَشُقَّ على أُمِّهِ .

وحديث رقم ١٣٠ تقدم وفيه سرعة انصراف النساء بعد صلاة الفجر وخروجهن لها بالليل وقد تقدم فى المواقيت .

وحديث رقم ١٣١ فيه تخفيف الإمام صلاته رعاية لحال المصلين وقد تقدم فى الإمامة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٢ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكٌ عن يحيىٰ بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشةَ رضى الله عنها قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بنى إسْرَائِيلَ . قلتُ لِعَمْرَةَ : أَوَ مُنِعْنَ ؟ قالت : نعَمْ .

باب صلاة النِّسَاءِ خلفَ الرِّجالِ .

١٣٣ — حدثنا يحيىٰ بن قَزَعَةَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن الزهْرِيِّ عن هند بنت الحارث عن أُمِّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سَلَّمَ قامَ النِّسَاءُ حين يَقْضِى تسليمهُ ويمكُثُ هو فى مقامهِ يسيراً قبلَ أن يقومَ .

قال : نرَى والله أعلمُ أن ذلك كان لكى ينصَرِفُ النِّسَاء قبل أن يدركهن أحد من الرِّجال .

---

١٣٢ — حديث منع نساء بنى إسرائيل المساجد :

أخرجه عبد الرزاق عن عائشة[1] قالت : كن نساء بنى إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال فى المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة . . . الحديث .

(١) بسند صحيح وهو وإن كان موقوفاً حكمه الرفع لأنه لايقال بالرأى ، وروى عبد الرزاق نحوه بإسناد صحيح عن ابن مسعود (راجع جـ ١ صـ ٤٢٣) .

وحديث رقم ١٣٣ فيه أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهى عنه ، وفيه حضور النساء الصلاة . .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٤ — حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عن إسْحٰقَ عن أنس رضى الله عنه قال : صَلّى النبي ﷺ فى بيت أُمِّ سُلَيْمٍ ، فقمتُ وَيَتيمٌ خلفه وأُمُّ سُلَيْمٌ خلفنا .

باب سُرْعَةِ انْصِرَاف النِّسَاءِ من الصبح وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فى المسجدِ .

١٣٥ — حدثنا يحيىٰ بن موسىٰ قال : حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا فُلَيحٌ عن عبد الرَّحْمٰن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلى الصبح بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نساءُ المؤمنينَ لا يُعْرَفْنَ من الغَلَسِ أو لا يعرف بعضهنَّ بعضاً .

باب اسْتِئْذَانُ المرأة زوجها بالخروجِ إلى المسجدِ .

١٣٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ قال : حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ عن مَعْمَرٍ عن الزهْرِيِّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النَّبي ﷺ : إذا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أحدكم فلا يمنعها .

وحديث رقم ١٣٤ فيه إقراره صلى الله عليه وسلم لصلاة أم سليم خلف أنس واليتيم وقد تقدم ..

وحديث رقم ١٣٥ تقدم وهو على لغة بنى الحارث فى إظهار الضمير مع وجود الفاعل للظاهر .. وفيه حضور النساء الصلاة فى الظلام للأمن من الفتنة والمفسدة .

وحديث رقم ١٣٦ تقدم بنحوه رقم ١٢٨ وفيه أن حضور المرأة المسجد يحتاج إلى إذن الزوج وأن الأولى الإذن لهن فى ذلك مادام لا يخشى منه ضرر ليحصل لهن فضل الجماعة ..

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفهارس

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(۱)

فہرس الاحادیث

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فهرس الأحاديث الواردة فى هذا الجزء من شرح صحيح البخارى

كتاب الصلاة

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١	حديث أبى ذر فى المعراج وفرض الصلاة	٧
٢	« عائشة : فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين	١٥
٣	« أم عطية : أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن	١٧
٤	« جابر فى الصلاة فى إزار واحد وقوله رأيت النبى ﷺ فى ثوب	١٨
٥	« أن النبى ﷺ صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه	١٩
٦	« أنه ﷺ صلى فى ثوب واحد فى بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه	١٩
٧	« أنه ﷺ صلى فى ثوب واحد مشتملا به فى بيت أم سلمة	١٩
٨	« أم هانىء أنه ﷺ صلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد وذاك ضحى	٢٠
٩	« أبى هريرة أن سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة فى ثوب واحد : فقال ﷺ : أو لكلكم ثوبان ؟	٢١
١٠	« : لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقيه شىء	٢١
١١	« : من صلى فى ثوب واحد فليخالف بين طرفيه	٢٢
١٢	« جابر فى الصلاة بثوب واحد مشتملا به ، وقوله ﷺ له : إن كان واسعاً فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به	٢٣
١٣	« المغيرة : كنت مع النبى ﷺ فى سفر فقال : يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها ، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عنى فقضى حاجته وعليه جبة شامية ، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح خفيه وصلى	٢٤
١٤	« جابر أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس عمه : يا ابن أخي ، لو حللت إزارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة ، قال : فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤى بعد ذلك عريانا	٢٤
١٥	« أبي هريرة : قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد ، فقال : أو كلكم يجد ثوبين (تقدم رقم ٩)	٢٥
١٦	« لا يلبس — أي المحرم — القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الزعفران ولا ورس ، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين	٢٦
١٧	« أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء	٢٧
١٨	« أبي هريرة : نهى النبي ﷺ عن بيعتين : عن اللماس والنباذ ، وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد	٢٧
١٩	« أبي هريرة : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى : ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان	٢٨
٢٠	« صلاة جابر في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع ، وقوله : رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا (تقدم رقم ١٢)	٢٩
٢١	« أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة ، فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتي لتمس فخذ النبي ﷺ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ ، فلما دخل القرية قال : الله	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ... وفيه قصة زواج النبى ﷺ بصفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير	٣١
٢٢	« عائشة : لقد كان رسول الله ﷺ يصلى الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات فى مروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد	٣٣
٢٣	« عائشة أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى .. وفى رواية : كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة فأخاف أن تفتننى	٣٤
٢٤	« أنس : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال النبى ﷺ : أميطى عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض فى صلاتى	٣٦
٢٥	« عقبة بن عامر : أهدى إلى النبى ﷺ فروج حرير فلبسه فصلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال : لا ينبغى هذا للمتقين	٣٦
٢٦	« أبى جحيفة : رأيت رسول الله ﷺ فى قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبى ﷺ فى حلة حمراء مشمرا صلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدى العنزة	٣٧
٢٧	« سهل بن سعد : هو ـ أى المنبر ـ من أثل الغابة عمله فلان مولى	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	فلانة لرسول الله ﷺ وقام رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة ، كبر وصلى وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم سجد القهقرى حتى سجد بالأرض	٣٨
٢٨	حديث أنس أن النبى ﷺ سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه وآلى من نسائه شهراً فجلس فى مشربة له درجتها من جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام ، فلما سلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياما ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يارسول الله إنك آليت شهراً ، فقال الشهر تسع وعشرون	٣٩
٢٩	« ميمونة : كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا حذاءه وأنا حائض وكان يصلى على الخمرة	٤٠
٣٠	« أنس أن جدته مليكة دعت الرسول ﷺ إلى طعام ، وفيه الصلاة على حصير قد اسود من طول مالبث ، وقوله : وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا	٤١
٣١	« ميمونة : كان النبى ﷺ يصلى على الخمرة	٤٢
٣٢	« عائشة : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى	٤٢
٣٣	« عائشة : كان ﷺ يصلى وهى بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة	٤٣
٣٤	« عروة أن النبى ﷺ كان يصلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذى ينامان عليه	٤٣
٣٥	« أنس : كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود .	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٣٦	حديث : سئل أنس أ كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ؟ قال : نعم	٤٤
٣٧	« جرير في الوضوء من البول والمسح على الخفين ثم الصلاة	٤٥
٣٨	« المغيرة : وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى	٤٥
٣٩	« أبي وائل أن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فلما قضى صلاته قال له : ماصليت ، لو مت مت على غير سنة محمد	٤٥
٤٠	« حديث مالك بن بحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه	٤٦
٤١	« أنس : من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم	٤٦
٤٢	« أنس : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله	٤٧
٤٣	« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا	٤٨
٤٤	« ابن عمر : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة	٤٨
٤٥	« ابن عمر أنه ﷺ دخل الكعبة وصلى ركعتين بين الساريتين ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين	٤٩
٤٦	« ابن عباس : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبلة الكعبة وقال : هذه القبلة	٥٠
٤٧	« البراء بن عازب : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ... فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس — فأخبرهم — فتحرف القوم حتى توجهوا إلى الكعبة	٥٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٤٨	حديث جابر : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة	٥١
٤٩	« عبد الله : صلى النبي ﷺ — فزاد أو نقص — فقيل له . فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، وفيه : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين ..	٥٢
٥٠	« عمر : وافقت ربى فى ثلاث : اتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، وآية الحجاب ، وقلت لنساء النبى : عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن فنزلت هذه الآية	٥٣
٥١	« حديث ابن عمر فى تحول أهل قباء عن الشام إلى الكعبة (تقدم رقم ٤٧ بنحوه)	٥٤
٥٢	« عبد الله : صلى النبى ﷺ الظهر خمساً ، فقالوا . أزيد فى الصلاة ؟ قال : وما ذاك؟ .. قالوا: صليت خمساً ، فثنى رجليه وسجد سجدتين (تقدم رقم ٤٩)	٥٤
٥٣	« أنس أنه ﷺ رأى نخامة فى القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى فى وجهه فقام فحكه بيده فقال : إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنه يناجى ربه فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته الخ	٥٥
٥٤	« ابن عمر أنه ﷺ رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم قال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى	٥٧
٥٥	« عائشة أنه ﷺ رأى فى جدار القبلة مخاطاً .. فحكه	٥٧
٥٦	« أبى هريرة وأبى سعيد: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه	٥٧
٥٧	مكرر رقم ٥٦	٥٧
٥٨	« أنس : لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله	٥٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٥٩	« أنس : إن المؤمن إذا كان فى الصلاة فإنما يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ...	٥٨
٦٠	« أبى سعيد أنه ﷺ نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ...	٥٨
٦١	« أنس : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	٥٩
٦٢	« أبى هريرة : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه ...	٦٠
٦٣	« أنس : إن أحدكم إذا قام فى صلاته فإنما يناجى ربه ...	٦٠
٦٤	« أبى هريرة : هل ترون قبلتى هاهنا فوالله مايخفى على خشوعكم ولا ركوعكم ، إنى لأراكم من وراء ظهرى	٦١
٦٥	« أنس : إنى لأراكم من ورائى كما أراكم	٦١
٦٦	« ابن عمر أنه ﷺ سابق بين الخيل أضمرت ... والتى لم تضمر	٦٢
٦٧	« أنس فى قسمة مال البحرين وطلب العباس الكثير لحاجته . ولم يأخذ إلا ماقدر على حمله بنفسه ...	٦٤
٦٨	« أنس فى إرسال أبى طلحة إلى الرسول ﷺ لطعام وفيه: فقال لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت معه .	٦٤
٦٩	« سهل بن سعد أن رجلا قال : يارسول الله ، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله ؟ فتلا عنا فى المسجد وأنا شاهد	٦٥
٧٠	« عتبان بن مالك فى صلاة النبى ﷺ فى منزله	٦٥
٧١	« حديث عتبان بن مالك فى غدو الرسول ﷺ وأبى بكر عليه وصلاته فى بيته وقول الرسول ﷺ : إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله	٦٨
٧٢	« عائشة: كان ﷺ يحب التيمن ما استطاع فى شأنه كله ، فى طهوره وترجله وتنعله	٦٨
٧٣	« عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكر للنبى ﷺ ، فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	وصوروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة .	٦٨
٧٤	حديث أنس فى قدوم الرسول ﷺ المدينة وبناء المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم قبل أن يبنى المسجد حيث أدركته الصلاة، وفى مرابض الغنم	٧٠
٧٥	« أنس : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم قبل أن يبنى المسجد .	٧١
٧٦	« ابن عمر : كان النبى ﷺ يصلى إلى بعيره .	٧١
٧٧	« ابن عباس : انخسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ ثم قال : أريت النار فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع	٧٢
٧٨	« ابن عمر عن النبى ﷺ قال : اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً	٧٢
٧٩	« ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ، لا يصيبكم ما أصابهم	٧٤
٨٠	« حديث عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية ، فذكرت له ما رأت فيها من الصور ، فقال ﷺ : أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله	٧٥
٨١	« عائشة وابن عباس : لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال — وهو كذلك — لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما صنعوا	٧٦
٨٢	« قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٧٦
٨٣	« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى	٧٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٨٤	حديث عائشة فى قصة المرأة التى اتهمت بسرقة وشاح ثم أظهر الله براءتها وإسلام تلك المرأة وإقامتها بالمسجد	٧٨
٨٥	« ابن عمر فى نومه وهو شاب أعزب بمسجد النبى ﷺ	٨٠
٨٦	« سهل بن سعد فى مغاضبة على لفاطمة رضى الله عنهما ومجىء الرسول ﷺ إليه المسجد وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب ، فجعل صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول : قم أبا تراب	٨١
٨٧	« أبى هريرة : رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء ، إما إزار وإما كساء ، قد ربطوا فى أعناقهم ، فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته	٨١
	قول كعب بن مالك : كان ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه	٨٢
٨٨	« جابر فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الضحى : صل ركعتين وقضائه له دينه	٨٢
٨٩	« إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس	٨٢
٩٠	« الملائكة تصلى على أحدكم ما دام فى مصلاه الذى صلى فيه مالم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له . اللهم ارحمه	٨٣
٩١	« ابن عمر فى كيفية بناء المسجد وصفته على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان	٨٥
٩٢	« أبى سعيد : كنا نحمل ـ أى فى بناء المسجد ـ لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين وقوله صلى الله عليه وسلم : ويح عمار ، تقتله الفئة الباغية	٨٦
٩٣	« إنه صلى الله عليه وسلم بعث إلى امرأة : مرى غلامك النجار يعمل لى أعواداً أجلس عليهن	٨٧
٩٤	« أن امرأة قالت : يارسول الله : ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه ؟ . . قال : إن شئت ، فعملت المنبر	٨٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٩٥	حديث عثمان : من بنى مسجداً يبتغى به وجه الله بنى الله له مثله فى الجنة	٨٨
٩٦	« جابر : مر رجل فى المسجد ومعه سهام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك بنصالها	٨٩
٩٧	« أبى بردة : من مر فى شىء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها ، لا يعقر بكفه مسلماً	٩٠
٩٨	« يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم أيده بروح القدس	٩٠
٩٩	« عائشة : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على باب حجرتى والحبشة يلعبون فى المسجد ، ورسول الله عليه وسلم يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم	٩١
١٠٠	« عائشة فى قصة بريرة وفيه : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس فى كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة	٩٤
١٠١	« كعب أنه تقاضى ابن خدرد دينا كان له عليه فى المسجد فارتفعت أصواتهما . . . فقال صلى الله عليه وسلم : يا كعب ضع من دينك هذا وأومأ إليه أى الشطر	٩٥
١٠٢	« أبى هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد ، فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : مات . . . قال : أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قبره	٩٦
١٠٣	« عائشة : لما أنزل الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر	٩٨
١٠٤	« أبى هريرة فى الصلاة على قبر من كان يقم المسجد (تقدم رقم ١٠٢)	٩٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٠٥	حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع على الصلاة فأمكنني الله منه	٩٩
١٠٦	« أبي هريرة في قصة إسلام ثمامة بن أثال بعد أسره وإطلاقه	١٠٠
١٠٧	« عائشة : أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب ...	١٠١
١٠٨	« أم سلمة في طوافها — إذ اشتكت — من وراء الناس وهي راكبة	١٠٢
١٠٩	« أنس في خروج الرجلين من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله .	١٠٣
١١٠	« أبي سعيد : إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله ... وفيه : إن أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر	١٠٤
١١١	« ابن عباس : أنه ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ... سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر	١٠٥
١١٢	« ابن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة وقول بلال إنه ﷺ صلى بين الاسطوانتين.	١٠٦
١١٣	« أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد فجاءت بثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد (راجع ١٠٦)	١٠٧
١١٤	« السائب بن يزيد : كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، وفيه زجر عمر عن رفع الصوت في المسجد ، وإنذار من يفعل ذلك	١٠٧
١١٥	« كعب ابن مالك في مقاضاة ابن حدرد (تقدم رقم ١٠١)	١٠٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الصحيفة	الحديث	رقم الصحيفة
١١٦	حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وكان ابن عمر يقول اجعلوا آخر صلاتكم وتراً فإن النبى أمر به .	١٠٨
١١٧	« ابن عمر فى صلاة الليل (مثل سابقه)	١٠٩
١١٨	« أبى واقد فى الثلاثة الذين اقبلوا على المسجد ... فقال ﷺ : أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه (تقدم جـ ١ ص ٢١٨)	١٠٩
١١٩	« استلقاء الرسول ﷺ فى المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى	١١٠
١٢٠	« عائشة : لم أعقل أبوى إلا وهما يدينان الدين ، وبناء أبى بكر مسجداً بفناء داره	١١٠
١٢١	« أبى هريرة : صلاة الجميع تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه خمساً وعشرين درجة ...	١١١
١٢٢	« ابن عمر : شبك النبى ﷺ أصابعه ... وقال : كيف بك إذا بقيت فى حثالة من الناس بهذا	١١٢
١٢٣	« إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك أصابعه	١١٢
١٢٤	« أبى هريرة فى قصة ذى اليدين	١١٤
١٢٥	« تحرى سالم وأبيه أماكن من الطريق للصلاة فيها وأن الرسول ﷺ كان يصلى فى تلك الأمكنة .	١١٥
١٢٦	« ابن عمر فى الأماكن التى كان ينزل بها الرسول ﷺ على طرق المدينة ، والمواضع التى صلى فيها	١١٦
١٢٧	« ابن عباس فى مروره بالأتان بين يدى بعض الصف ثم إرساله الأتان ترتع ودخوله فى الصف وقد ناهز الاحتلام (تقدم فى العلم رقم ١٥)	١٢١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٢٨	حديث : كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك فى السفر	١٢٢
١٢٩	« صلاته ﷺ بالبطحاء وبين يديه عنزة تمر بين يديه المرأة والحمار	١٢٣
١٣٠	« : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة	١٢٣
١٣١	« عبد الله أن النبى ﷺ كان يركز له الحربة فيصلى إليها	١٢٣
١٣٢	« أبى جحيفة فى صلاة الرسول ﷺ وبين يديه عنزة ...	١٢٤
١٣٣	« أنس : كان ﷺ إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام ومعنا عكازه أو عصا أو عنزة	١٢٤
١٣٤	« أبى جحيفة فى الصلاة بين يديه عنزة وتمسح الناس بوضوئه ﷺ	١٢٥
١٣٥	« يزيد بن أبى عبيد : كنت آتى مع سلمة بن الأكوع فيصلى عند الاسطوانة .. قال : فإنى رأيت النبى ﷺ يتحرى الصلاة عندها	١٢٥
١٣٦	« أنس : لقد رأيت كبار الصحابة يبتدرون السوارى عند المغرب	١٢٦
١٣٧	« ابن عمر فى صلاة النبى ﷺ فى البيت بين العمودين المقدمين	١٢٧
١٣٨	« ابن عمر فى صلاة النبى بالكعبة وقول بلال : جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى (تقدم رقم ١١٢ ، ١٢٧)	١٢٨
١٣٩	« أن ابن عمر كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وتوخيه المكان الذى أخبره بلال أن النبى ﷺ صلى فيه	١٢٨
١٤٠	« ابن عمر أنه ﷺ كان يعرض راحلته فيصلى إليها ، فإذا هبت الركاب كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلى إلى مؤخره	١٢٩
١٤١	« عائشة : لقد رأيتنى مضطجعة على السرير فيجىء النبى ﷺ فيتوسط السرير فيصلى ...	١٣٠
١٤٢	« دفع أبى سعيد صدر الشاب المار بين يديه وهو يصلى ، وقوله ﷺ : إذا صلى أحدكم إلى شىء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان	١٣١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٤٣	حديث : لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه ..	١٣٣
١٤٤	« عائشة فى صلاة النبى ﷺ وهى بينه وبين القبلة (تقدم : ١٤١)	١٣٤
١٤٥	« عائشة : كان ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت (تقدم)	١٣٥
١٤٦	« عائشة : كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ... (تقدم) .	١٣٥
١٤٧	« عائشة فى صلاة النبى ﷺ وهى على السرير بينه وبين القبلة	١٣٦
١٤٨	« عائشة : لقد كان ﷺ يقوم فيصلى من الليل وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله	١٣٧
١٤٩	« أبى قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها .	١٣٧
١٥٠	« ميمونة : كان فراشى حيال مصلى النبى ﷺ فربما وقع ثوبه على وأنا على فراشى .	١٣٨
١٥١	« ميمونة : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا إلى جنبه نائمة فإذا سجد أصابنى ثوبه وأنا حائض .	١٣٨
١٥٢	« عائشة : لقد رأيتنى ورسول الله ﷺ يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما	١٣٩
١٥٣	« عبد الله فى إلقاء الكفار سلا الجزور على الرسول ﷺ وهو ساجد ودعاؤه عليهم (تقدم فى الوضوء : ٩٧) ..	١٣٩

كتاب مواقيت الصلاة وفضلها

١	« حديث تحديد جبريل للرسول ﷺ وقت الصلاة .	١٤٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢	حديث وفد عبد القيس وأمرهم بأربع ونهيهم عن أربع (تقدم في الإيمان : ٤٣) . .	١٤٦
٣	« جرير : بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم . .	١٤٦
٤	« حذيفة : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي وبيان أن الباب المغلق دون الفتنة عمر .	١٤٧
٥	« ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة . (إن الحسنات يذهبن السيئات) وعموم ذلك لجميع الأمة	١٤٩
٦	« ابن مسعود : أحب العمل إلى الله الصلاة على وقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد . .	١٥٠
٧	« أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول يبقى من درنه ... فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا .	١٥١
٨	« أنس : ما أعرف شيئا مما كان على عهد النبي ﷺ ، قيل الصلاة قال : أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها .	١٥٢
٩	« أنس : لا أعرف شيئا مما أدركت إلا هذه الصلاة ، وهذه الصلاة قد ضيعت .	١٥٣
١٠	« إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى .	١٥٣
١١	« اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب ، وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه .	١٥٤
١٢	« إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم	١٥٥
١٣	« شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ...	١٥٥
١٤	« إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ... واشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ونفس في الصيف ...	١٥٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٥	حديث أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم	١٥٦
١٦	« أبي ذر في أمر المؤذن بالإبراد ، وفيه : إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	١٥٧
١٧	« أنس في إكثار النبي ﷺ أن يقول سلوني فبرك عمر على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبياً ...	١٥٨
١٨	« أبي برزة : كان النبي ﷺ يصلي وأحدنا يعرف جليسه ، وفيه بيان أوقات الصلاة	١٥٩
١٩	« أنس : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر	١٥٩
٢٠	« ابن عباس أنه ﷺ بالمدينة سبعا وثمانيا : الظهر والعصر والمغرب والعشاء	١٦٠
٢١	« عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها	١٦١
٢٢	« عائشة : أنه ﷺ صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها	١٦١
٢٣	« عائشة كان النبي ﷺ يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي	١٦٢
٢٤	« أبي برزة : كان يصلي الهجير حين تدحض الشمس ... قول أنس : كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلون العصر	١٦٢ ١٦٣
٢٥	« أبي أمامة بن سهل : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر	١٦٣
٢٦	« أنس : كان ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية ...	١٦٤
٢٧	« أنس : كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا قباء فيأتيهم والشمس مرتفعة	١٦٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢٨	حديث ابن عمر : الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله	١٦٥
٢٩	« بريدة ، بكروا بصلاة العصر فإن النبى ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله	١٦٦
٣٠	« جرير : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته..	١٦٧
٣١	« : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى صلاة الفجر ...	١٦٨
٣٢	« : إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته ، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ..	١٧١
٣٣	« : إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتى أهل التوراة التوراة فعملوا ...	١٧١
٣٤	« : مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل	١٧٣
٣٥	« رافع بن خديج : كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواضع نبله ..	١٧٥
٣٦	« جابر : كان النبى ﷺ يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية	١٧٦
٣٧	« سلمة قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب إذ توارت بالحجاب	١٧٧
٣٨	« ابن عباس : ﷺ سبعاً جميعاً وثمانيا جميعا	١٧٧
٣٩	« لا تغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم المغرب	١٧٧
٤٠	« : أريتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد	١٨٠
٤١	« : كان يصلى الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء إذا أكثر الناس عجل وإذا قلوا اخر ، والصبح بغلس	١٨٠

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٤٢	حديث عائشة : أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام . ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ..	١٨١
٤٣	« أبي موسى : كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا في بقيع بطحان ، والنبي ﷺ بالمدينة .. إن من نعمة الله علكم أنه ليس أحد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم	١٨١
٤٤	« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها	١٨٢
٤٥	« عائشه : اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء . . . فقال : ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ...	١٨٣
٤٦	« ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم . . .	١٨٤
٤٧	« أنس : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال : قد صلى الناس وناموا ، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها ...	١٨٥
٤٨	« جرير : كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال : أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا (تقدم رقم ٣٠)	١٨٦
٤٩	« : من صلى البردين دخل الجنة	١٨٦
٥٠	« زيد بن ثابت أنهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا إلى الصلاة	١٨٧
٥١	« أنس أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحروا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى ..	١٨٧
٥٢	« سهل بن سعد : كنت أتسحر في أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ	١٨٧
٥٣	« عائشة : كن نساء نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس	١٨٨
٥٤	حديث أبي هريرة : من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ...	١٨٩
٥٥	« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	١٨٩
٥٦	« ابن عباس : شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب	١٩٠
٥٧	« ابن عمر : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها	١٩١
٥٨	« إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب	١٩١
٥٩	« نهى عن بيعتين وعن لبستين وعن صلاتين	١٩٢
٦٠	« لا يتحرى أحدكم فيصلى عنـــد طلوع الشمس ولا عند غروبها	١٩٢
٦١	« لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس	١٩٣
٦٢	« معاوية : إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ، ولقد نهى عنها يعنى الركعتين بعد العصر	١٩٣
٦٣	« نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين : بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس	١٩٤
٦٤	« عائشة : والذى ذهب به ما تركهما حتى لقى الله ، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة ..	١٩٥
٦٥	« عائشة : ابن أختى ، ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط	١٩٥
٦٦	« عائشة : ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر	١٩٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦٧	حديث عائشة : ما كان ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلى صلى ركعتين ..	١٩٦
٦٨	« أبي المليح : كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال : بكروا بالصلاة فإن ﷺ قال : من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (تقدم رقم ٢٩)	١٩٦
٦٩	« نوم بلال عن إيقاظهم وقوله ﷺ : إن الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة ..	١٩٧
٧٠	« سب عمر كفار قريش قائلا : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب .. قال النبي ﷺ : والله ما صليتها ..	١٩٨
٧١	« من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك	٢٠١
٧٢	« جابر : جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم .. (تقدم)	٢٠٢
٧٣	« أبي برزة : كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر (تقدم رقم ٤١)	٢٠٢
٧٤	« أنس : نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال : ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة	٢٠٣
٧٥	« أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ، فوهل الناس ..	٢٠٤
٧٦	« أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء ، وأن النبي ﷺ قال : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، وإن أربع فخمس أو سادس ، وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ وفيه ظهور البركة في الطعام وزيادته بالأكل منه	٢٠٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة

كتاب أبواب الاذان

١	حديث أنس : ذكروا النار والناقوس ، فذكروا اليهود والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة .	٢٠٩
٢	« ابن عمر : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها . .	٢١١
٣	« أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة	٢١٣
٤	« أنس : لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشىء يعرفونه . .	٢١٣
٥	« أنس : أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة	٢١٤
٦	« إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين . .	٢١٤
٧	« لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة . .	٢١٦
٨	« قصة الخروج إلى خيبر وفيه : كان إذا غزا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر ، فإن سمع أذانا كف عنهم ، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم	٢١٧
٩	« إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ...	٢١٨
١٠	« عيسى بن طلحة أنه سمع معاويه يوما فقال مثله إلى قوله : وأشهد أن محمدا رسول الله . . .	٢١٨
١١	« أنه قال لما قال حى على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . .	٢١٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الصحيفة	الحديث	رقم الصحيفة
١٢	حديث جابر : من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة	٢١٩
١٣	« لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا . . .	٢٢٠
١٤	« عبد الله بن الحارث : خطبنا ابن عباس فى يوم ورغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى : الصلاة فى الرحال ...	٢٢٢
١٥	« إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم . . .	٢٢٣
١٦	« كان إذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة ...	٢٢٤
١٧	« كان يصلى ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح	٢٢٤
١٨	« إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم	٢٢٥
١٩	« لا يمنعن أحدكم أو أحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل . . .	٢٢٥
٢٠	« إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم	٢٢٦
٢١	« بين كل أذانين صلاة — ثلاثا — لمن شاء	٢٢٧
٢٢	« كان المؤذن إذ أذن قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلى الله عليه وسلم	٢٢٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢٣	حديث كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفين قبل صلاة الفجر	٢٢٨
٢٤	« بين كل أذانين صلاة ، ثم قال فى الثالثة لمن شاء (تقدم رقم ٢١)	٢٢٩
٢٥	« مالك بن الحويرث : ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (تقدم)	٢٢٩
٢٦	« القول للمؤذن ابرد ، ثلاثا ، حتى ساوى الظل التلول ثم قال : إن شدة الحر من فيح جهنم ... (تقدم ص ١٥٦ ، ١٥٧)	٢٣٠
٢٧	« مالك بن الحويرث : إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما (تقدم)	٢٣٠
٢٨	« مالك بن الحويرث : أتينا إلى النبى ﷺ ونحن شببة متقاربون ، وفيه : وصلوا كما رأيتمونى أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم ...	٢٣١
٢٩	« ابن عمر : كان ﷺ يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره : ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر	٢٣١
٣٠	« أبى جحيفة : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح فجاءه بلال فآذنه بالصلاة (تقدم ص ١٢٤)	٢٣٢
٣١	« أبى جحيفة أنه رأى بلالا يؤذن فجعل يتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان	٢٣٢
٣٢	« أبى قتادة : إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٢٣٣
٣٣	« : إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا	٢٣٤
٣٤	« : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى	٢٣٤
٣٥	« : إذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وعليكم بالسكينة	٢٣٥
٣٦	« أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام فى مصلاه انتظرنا أن يكبر	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	انصرف قال : على مكانكم ، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل.	٢٣٥
٣٧	حديث أبي هريرة : أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ثم قال : على مكانكم فرجع فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم	٢٣٦
٣٨	« عمر فى صلاة العصر يوم الخندق (تقدم ص ١٩٨)	٢٣٦
٣٩	« أنس : أقيمت الصلاة والنبى ﷺ يناجى رجلا فى جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم	٢٣٧
٤٠	« أنس : أقيمت الصلاة فعرض للنبى ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة	٢٣٧
٤١	« : والذى نفسى بيده لقد هممت إن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم	٢٣٨
٤٢	« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة	٢٣٩
٤٣	« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة	٢٤٠
٤٤	« صلاة الرجل فى الجماعة تضعف على صلاته فى بيته وفى سوقه خمسا وعشرين ضعفا	٢٤٣
٤٥	« تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر	٢٤٤
٤٦	« أعظم الناس أجراً فى الصلاة أبعدهم ، فأبعدهم ممشى	٢٤٥
٤٧	« بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله له فغفر له ، الشهداء خمسة ... لو يعلم الناس ما فى النداء	٢٤٥
٤٨	« يا بنى سلمة ، ألا تحتسبون آثاركم؟	٢٤٦
٤٩	« ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ... لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا يؤم الناس ، ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد	٢٤٧
٥٠	حديث مالك بن الحويرث : إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما	٢٤٨
٥١	« الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مصلاه ما لم يحدث	٢٤٨
٥٢	« سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله : الإمام العادل...	٢٤٩
٥٣	« أنس فى تأخير صلاة العشاء وقوله ﷺ : ... ولم تزالوا فى صلاة منذ انتظرتموها ، فكأنى أنظر إلى وبيص خاتمه	٢٥١
٥٤	« أبى هريرة : من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح ...	٢٥١
٥٥	« حديث مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس وقال ﷺ : الصبح أربعا ..	٢٥٢
٥٦	« حديث عائشة فى صلاة أبى بكر فى مرض النبى ﷺ	٢٥٤
٥٧	« حديث استئذان النبى زوجاته أن يمرض فى بيت عائشة وخروجه بين رجلين	٢٥٦
٥٨	« ابن عمر : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا فى الرحال ...	٢٥٧
٥٩	« محمود بن الربيع فى اتخاذ النبى ﷺ له مصلى فى بيته	٢٥٧
٦٠	« ابن عباس : عن الصلاة فى الرحال وقوله : إنها عزمة وإنى كرهت أن أحرجكم	٢٥٨
٦١	« أبى سعيد : جاءت سحابة فمطرت حتى سال السقف ... فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين ...	٢٥٨
٦٢	« أنس فى اعتذار الرجل الضخم إلى الرسول ﷺ عن عدم الصلاة معه ، والصلاة على طرف الحصير ..	٢٥٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦٣	حديث إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاه فابدءوا بالعشاء	٢٦٠
٦٤	« إذا قدم العشاء فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب	٢٦٠
٦٥	« إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل	٢٦٠
٦٦	« عمرو بن أمية : رأيت رسول الله يأكل ذراعا يحتز منها	٢٦١
٦٧	« عائشة : ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته ؟ كان يكون في مهنة أهله	٢٦١
٦٨	« مالك بن الحويرث : إني لاصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت النبي يصلي	٢٦٢
٦٩	« مروا أبا بكر فليصل بالناس	٢٦٣
٧٠	« مروا أبا بكر فليصل بالناس ، مه ، إنكن لانتن صواحب يوسف	٢٦٣
٧١	« حديث صلاه أبي بكر في وجع النبي ﷺ : أتمو صلاتكم	٢٦٤
٧٢	« حديث صلاة أبي بكر بالناس ، وإرخاء النبي ﷺ الحجاب	٢٦٤
٧٣	« صلاه أبي بكر بالناس ، إنكن صواحب يوسف	٢٦٥
٧٤	« عائشة : مروا أبا بكر فليصل بالناس ...	٢٦٥
٧٥	« صلاة أبي بكر حين ذهب الرسول ﷺ ليصلح بين بني عمرو بن عوف ...	٢٦٦
٧٦	« مالك بن الحويرث في ذهابه مع أقرانه إلى الرسول ﷺ وتعلمهم عنده عشرين ليلة ...	٢٦٨
٧٧	« عتبان بن مالك وصلاة النبي ﷺ في بيته	٢٦٩
٧٨	« عائشة في مرض رسول الله ﷺ وصلاة أبي بكر مؤتما به والناس يأتمون بأبي بكر ..	٢٧١
٧٩	« إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا	٢٧١
٨٠	« صلاة الرسول ﷺ قاعداً والناس قعود من خلفه في الصلاة حين جحش شقه الأيمن ...	٢٧٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٨١	حديث كان إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده ...	٢٨٣
٨٢	« أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار :..	٢٧٤
٨٣	« أسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عبد حبشي	٢٧٦
٨٤	« يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم ...	٢٧٦
٨٥	« قول الرسول ﷺ لأبي ذر : أسمع وأطع ولو لحبشي ..	٢٧٨
٨٦	« ابن عباس فى صلاة الرسول ﷺ بالليل فى بيت خالته ميمونة ...	٢٧٨
٨٧	« صلاة ابن عباس مع الرسول ﷺ بالليل فى بيت خالته ميمونة ...	٢٧٩
٨٨	« ابن عباس : بت عند خالتى ميمونة فقام النبى ﷺ يصلى من الليل فقمت أصلى معه فقمت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه ..	٢٧٩
٨٩	« جابر فى صلاة معاذ مع الرسول ﷺ ثم رجوعه إلى قومه فيصلى بهم فيطول وقوله ﷺ له : فتان فتان فتان	٢٨٠
٩٠	« ابن مسعود : إن منكم منفرين فأيكم ماصلى بالناس فليخفف ..	٢٨٢
٩١	« إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ..	٢٨٣
٩٢	« يا أيها الناس ، إن منكم منفرين فمن أم الناس فليتجوز فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ...	٢٨٤
٩٣	« جابر فى تطويل معاذ فى الصلاة وشكوى الرجل له وقوله ﷺ له : يامعاذ ، أفنان أنت ثلاث مرار فلولا صليت	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ..	٢٨٤
٩٤ حديث	أنس : كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها	٢٨٥
٩٥ «	إني لاقوم فى الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتى كراهية أن أشق على أمه ...	٢٨٥
٩٦ «	أنس : ماصليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ...	٢٨٦
٩٧ «	إني لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز ..	٢٨٦
٩٨ «	إني لأدخل فى الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ..	٢٨٧
٩٩ «	جابر : كان معاذ يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم	٢٨٧
١٠٠ «	صلاة أبي بكر فى مرض النبى ﷺ بالناس وائتمامه بالرسول ﷺ على حين كان الناس يأتمون به ..	٢٨٨
١٠١ «	صلاه أبي بكر بالناس وأئتمامه بالرسول ﷺ قاعد وائتمام الناس به ..	٢٨٩
١٠٢ «	أبي هريرة فى قصة ذى اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟	٢٩٠
١٠٣ «	أبي هريرة : صلى النبى ﷺ الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين ...	٢٩٠
١٠٤ «	صلاة أبي بكر بالناس فى مرض الرسول ﷺ وإشاره بذلك على عمر	٢٩١
١٠٥ «	لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	٢٩٢
١٠٦ «	أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهرى	٢٩٢
١٠٧ «	أنس : أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهرى	٢٩٣
١٠٨ «	الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم ، ولو يعلمون مافى التهجير لاستبقوا ..	٢٩٣
١٠٩ «	إنما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ..	٢٩٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١١٠	حديث سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	٢٩٤
١١١	« أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري	٢٥٩
١١٢	« ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ وتحويله من اليسار إلى اليمين ...	٢٩٦
١١٣	« أنس في صلاته مع اليتيم خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفهما	٢٩٦
١١٤	« ابن عباس في صلاته عن يسار النبي ﷺ وتحويله إلى اليمين	٢٩٦
١١٥	« عائشة في صلاة الناس بصلاة الرسول ﷺ من الليل ليلتين أو ثلاثة حتى إذا بعد ذلك جلس ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل	٢٩٧
١١٦	« حديث عائشة : كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل فثاب إليه ناس فصلوا وراءه .	٢٩٨
١١٧	« صلاة الناس بصلاة الرسول ﷺ وقوله : قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ..	٢٩٨

أبواب صفة الصلاة

١	« إنما جعل الإمام ليؤتم به . .	٢٩٩
٢	« خر رسول الله ﷺ عن فرس لجحش فصلى لنا قاعداً فصلينا معه قعوداً ... إنما جعل الامام ليؤتم به ...	٢٩٩
٣	« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا	٣٠٠
٤	« كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع	٣٠٠
٥	« ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ...	٣٠١
٦	« مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى كبر ورفع يديه ...	٣٠١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٧	حديث عبدالله بن عمر: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه	٣٠٢
٨	« ابن عمر : كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ...	٣٠٢
٩	« كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة .	٣٠٣
١٠	« هل ترون قبلتي هذا ، والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم ...	٣٠٤
١١	« أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي :..	٣٠٥
١٢	« أنس : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين	٣٠٥
١٣	« كان ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة هنية ، يقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ...	٣٠٦
١٤	« صلاة الكسوف ، وفيه : ثم انصرف فقال: قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ...	٣٠٦
١٥	« كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	٣٠٧
١٦	« البراء : كانوا إذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع قاموا قياماً حتى يرونه قد سجد	٣٠٧
١٧	« ابن عباس في صلاة الخسوف وقوله ﷺ : إني أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ...	٣٠٨
١٨	« أنس : صلى لنا النبي ﷺ ثم رقا المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال : لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر (ثلاثاً) ...	٣٠٨
١٩	« أنس: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ، ... لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ...	٣٠٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٢٠	حديث عائشة عن الالتفات فى الصلاة .. هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ..	٣٠٩
٢١	« أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام فقال : شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أبى جهم ...	٣١٠
٢٢	« رأى النبى ﷺ نخامة فى قبلة المسجد . إن أحدكم إذا كان فى الصلاة فإن الله قبل وجهه فلا يتنخمن أحد قبل وجهه فى الصلاة	٣١٠
٢٣	« كشف رسول الله ﷺ ستر حجرة عائشة فتبسم يضحك ونكص أبو بكر على عقبيه ليصل له الصف فظن أنه يريد الخروج وهم المسلمون أن يفتتنوا فى صلاتهم فأشار إليهم : أتموا صلاتكم . فأرخى الستر وتوفى من آخر ذلك اليوم ..	٣١٠
٢٤	« شكوى أهل الكوفة سعداً ردعاؤه على من افترى عليه الكذب بقوله : اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره . وعرضه بالفتن ...	٣١٣
٢٥	« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ..	٣١٤
٢٦	« ارجع فصل فإنك لم تصل .. إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن . ثم اركع حتى تطمئن راكعاً . ثم ارفع حتى تعتدل قائماً . ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً . ثم ارفع حتى تطمئن جالساً . وافعل ذلك فى صلاتك كلها .	٣١٥
٢٧	« كان يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الأولى ويقصر فى الثانية	٣١٦
٢٨	« حديث كان يقرأ فى الظهر والعصر	٣١٦
٢٩	« حديث كان يقرأ فى الظهر والعصر	٣١٧
٣٠	« أبى قتادة : كان يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية أحياناً ...	٣١٧
٣١	« ابن عباس : أن أم الفضل قالت : إنها ـ أى سورة المرسلات ـ لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب	٣١٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

برقم الحديث	الحديث	رقم الصفحة
٣٢	حديث قراءة النبى ﷺ فى المغرب بطولى الطولين	٣١٨
٣٣	« قرأ فى المغرب بالطور	٣١٩
٣٤	« قرأ فى العتمة إذا السماء انشقت فسجد	٣١٩
٣٥	« قراءة التين والزيتون فى إحدى ركعتى العشاء	٣١٩
٣٦	« قراءة إذا السماء انشقت والسجود بها فى الصلاة	٣٢٠
٣٧	« البراء : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ والتين والزيتون فى العشاء وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه أو قراءة ..	٣٢٠
٣٨	« جابر بن سمرة : قال عمر لسعد : لقد شكوك فى كل شىء حتى الصلاة ... قال : أما أنا فأمد فى الأوليين وأحذف فى الآخريين ولا آلوا ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ . . قال : صدقت ، ذاك الظن بك .	٣٢١
٣٩	« كان يصلى الظهر حين تزول الشمس . وكان يقرأ فى الركعتين أو إحداهما مابين الستين إلى المائة .	٣٢١
٤٠	« فى كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم . وما أخفى عنا أخفينا عنكم .	٣٢١
٤١	« استماع الجن إلى القرآن حين ضربوا فى مشارق الأرض ومغاربها لينظروا ماحال بينهم وبين خبر السماء .	٣٢٢
٤٢	قرأ النبى ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر ، « وما كان ربك نسياً ، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة »	٣٢٣
٤٣	« افتتاح الرجل قراءة السورة فى مسجد قباء بقل هو الله أحد ... فقال ﷺ : يا فلان ، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ، وما يحملك على لزوم هذه السورة فى كل ركعة ، فقال : إنى أحبها ...	٣٢٤
٤٤	« ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التى كان النبى ﷺ يقرن	

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
	حديث بينهن ، فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حاميم في كل ركعة . .	٣٢٥
٤٥	« كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الأخريين بأم الكتاب . .	٣٢٦
٤٦	« خباب : كان ﷺ يقرأ في الظهر والعصر	٣٢٦
٤٧	« كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأولين	٣٢٧
٤٨	« كان يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح	٣٢٧
٤٩	« إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه . .	٣٢٩
٥٠	« إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه . .	٣٣٠
٥١	« إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه	٣٣٠
٥٢	« ركوع أبي بكرة قبل أن يصل إلى الصف ، فقال ﷺ : زادك الله حرصا ولا تعد . .	٣٣١
٥٣	حديث عمران أنه ﷺ كان يكبر كلما رفع وكلما وضع . .	٣٣٢
٥٤	« أبي هريرة أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	٣٣٢
٥٥	« مطرف بن عبد الله في أن صلاة علي مثل صلاة الرسول ﷺ حيث كان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر	٣٣٣
٥٦	« ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع	٣٣٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٥٧	حديث ابن عباس أن سنة أبي القاسم التكبير اثنتين وعشرين تكبيرة	٣٣٤
٥٨	« أبي هريرة : كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ...	٣٣٥
٥٩	« سعد : أمرنا أن نضع أيدينا على الركب ..	٣٣٦
٦٠	« حذيفة أنه رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال : ما صليت ، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ	٣٣٦
٦١	« البراء : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع — ما خلا القيام والقعود — قريباً من السواء	٣٣٧
٦٢	« أبي هريرة : ... إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ..	٣٣٨
٦٣	« عائشة : كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي ..	٣٤٠
٦٤	« كان ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا ولك الحمد ...	٣٤١
٦٥	« إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ...	٣٤٢
٦٦	« أبي هريرة : لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : فكان يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح ...	٣٤٢
٦٧	« أنس : كان القنوت في المغرب والفجر	٣٤٣
٦٨	« رفاعة بن رافع أن رجلا قال : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، فقال ﷺ من المتكلم ؟ ... قال : أنا .. قال : لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول	٣٤٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٦٩	حديث ثابت : كان أنس ينعت لنا صلاة النبي ﷺ فكان يصلي ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي	٣٤٤
٧٠	« كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء	٣٤٥
٧١	« مالك بن الحويرث في كيفية صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم	٣٤٥
٧٢	« أبي هريرة في صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه كيفية القنوت بعد التحميد . .	٣٤٦
٧٣	« أنس : إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .	٣٤٧
٧٤	« رؤية الله في الآخرة ، والمرور على الصراط ، وخروج من كان يعبد الله من النار ، وبيان فضل الله . . . وفيه : وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود	٣٤٨
٧٥	« مالك بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه . . .	٣٥١
٧٦	« حذيفة مع الرجل الذي لا يتم الركوع ولا السجود وقوله له : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم	٣٥٢
٧٧	« ابن عباس . أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوبا . . .	٣٥٢
٧٨	« أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً	٣٥٣
٧٩	« البراء : كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض . .	٣٥٣
٨٠	« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم .	٣٥٣
٨١	« أبي سعد في ليلة القدر واعتكاف النبي ﷺ في العشر الأول ثم العشر الأوسط وقوله ﷺ إنما في العشر الأواخر في وتر، وظهور تصديق ذلك في الواقع	٣٥٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٨٢	حديث سهل بن سعد فى أمر النساء بعدم رفع الرءوس حتى يستوى الرجال جلوسا لصغر ازر الرجال	٣٥٥
٨٣	« أمر النبى أن يسجد على سبعة أعظم	٣٥٥
٨٤	« أمرت أن أسجد على سبعة	٣٥٥
٨٥	« عائشة : كان النبى يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لى	٣٥٦
٨٦	« حديث مالك بن الحويرث فى صفة صلاة الرسول ﷺ	٣٥٦
٨٧	« كان سجود النبى ﷺ وركوعه وقعوده بين السجدتين قريبا من السواء	٣٥٧
٨٨	« أنس : كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسى ، وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى	٣٥٧
٨٩	« اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب	٣٥٨
٩٠	« مالك بن الحويرث : كان إذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا	٣٥٨
٩١	« حديث مالك بن الحويرث فى صفة صلاة الرسول ﷺ	٣٥٩
٩٢	« أبى سعيد فى جهر النبى ﷺ بالتكبير	٣٥٩
٩٣	« مطرف فى تكبير النبى ﷺ إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض من الركعتين كبر	٣٦٠
٩٤	« ابن عمر : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى	٣٦٠
٩٥	« أبى حميد فى صفة صلاة الرسول ﷺ	٣٦١
٩٦	« عبد الله بن بحينة فى قيام النبى ﷺ فى الركعتين الأولين لم يجلس ، وسجوده سجدتين قبل أن يسلم	٣٦٣
٩٧	« عبدالله بن مالك بن بحينة فى سجود السجدين لنقص التشهد	٣٦٣
٩٨	« ابن مسعود فى التشهد	٣٦٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
٩٩	حديث عائشة فى الدعاء فى الصلاة : اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر	٣٦٨
١٠٠	« أبى بكر : اللهم إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت	٣٧٠
١٠١	« ابن مسعود فى التشهد	٣٧١
١٠٢	« أبى سعيد : رأيت رسول الله يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الطين فى جبهته	٣٧١
١٠٣	« كان إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم	٣٧٢
١٠٤	« عتبان : صلينا مع النبى ﷺ فسلمنا حين سلم	٣٧٢
١٠٥	« عتبان فى زيارة النبى ﷺ له وصلاته فى بيته مكانا يتخذه مسجدا	٣٧٣
١٠٦	« ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبى ﷺ	٣٧٤
١٠٧	« ابن عباس : كنت أعرف انقضاء صلاة النبى بالتكبير	٣٧٤
١٠٨	« ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا	٣٧٥
١٠٩	« المغيرة أن النبى كان يقول فى دبر كل صلاة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير	٣٧٨
١١٠	« سمره : كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه	٣٧٩
١١١	« زيد بن خالد : قال ربكم : أصبح من عبادى مؤمن وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب	٣٧٩
١١٢	« أنس : .. إن الناس قد صلوا ورقدوا ، وإنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة	٣٨٠
١١٣	« أم سلمة : كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا . . .	٣٨١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١١٤	حديث قيامه بعد السلام من العصر مسرعا حين ذكر شيئا من تبر عنده فأمر بقسمته	٣٨٣
١١٥	» عبد الله : لقد رأيت النبي ﷺ كثيرا ينصرف عن يساره	٣٨٤
١١٦	» من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا	٣٨٥
١١٧	» من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يغشانا في مساجدنا	٣٨٥
١١٨	» من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليقعد في بيته	٣٨٦
١١٩	» من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا	٣٨٧
١٢٠	» صلاة النبي ﷺ ببعض أصحابه على قبر منبوذ	٣٨٨
١٢١	» الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٣٨٨
١٢٢	» قيام النبي ﷺ من الليل وتحويله ابن عباس إلى يمينه	٣٨٨
١٢٣	» أنس في صلاة النبي على حصير قد اسود من طول ما لبث عند جدته مليكة ...	٣٨٩
١٢٤	» ابن عباس في مروره بالأتان بين يدي الصف وصلاته معهم	٣٩٠
١٢٥	» عائشة : اعتم النبي ﷺ بصلاة العشاء فناداه عمر : نام النساء والصبيان ...	٣٩٠
١٢٦	» ابن عباس في وعظ النساء وتذكيرهن وأمرهن بالصدقة	٣٩٠
١٢٧	» عائشة : اعتم بصلاة العشاء ... فقال : ما ينتظرها أحد غيركم من أهل الأرض	٣٩١
١٢٨	» إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن	٣٩١
١٢٩	» أم مسلمة أن النساء كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ومن صلى من الرجال ...	٣٩٢
١٣٠	» عائشة : إن كان رسول الله ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس	٣٩٢
١٣١	» أبي قتادة : إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ..	٣٩٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رقم الحديث	الحديث	رقم الصحيفة
١٣٢	حديث عائشة : لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل ...	٣٩٣
١٣٣	» أم سلمة : كان إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ...	٣٩٣
١٣٤	» صلى فى بيت أم سليم فقامت خلف أنس واليتيم خلفه	٣٩٣
١٣٥	» كان يصلى الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنين لا يعرفن من الغلس	٣٩٤
١٣٦	» إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها	٣٩٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فہرس الآثار

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الأثر	الصحيفة
قول سهل : صلوا مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على عواتقهم	١٧
قول محمد بن المنكدر : رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد	١٨
قول الحسن في الثياب ينسجها المجوسي: لم ير بها بأساً	٢٣
قول معمر : رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ماصبغ بالبول	٢٣
صلاة علي في ثوب غير مقصور	٢٣
قول أنس : حسر النبي ﷺ عن فخذه	٢٩
قول أبي موسى : غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان	٣٠
قول زيد بن ثابت : أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي	٣٠
قول عبد العزيز قال بعض أصحابنا : والخميس يعني الجيش	٣١
قول عكرمة : لو وارت جسدها في ثوب لأجزته	٣٣
قول البخاري : لم ير الحسن بأساً أن يصلي على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سترة ..	٣٨
صلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام	٣٨
صلاة ابن عمر على الثلج	٣٨
صلاة جابر وأبي سعيد في السفينة قائماً	٤٠
قول الحسن : قائماً ــ في السفينة ــ مالم تشق على أصحابك تدور معها وإلا قاعداً	٤٠
صلاة أنس على فراشه	٤٢
قول الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه	٤٣
قول ابن عباس : إن وطئت على قذر رطب فاغسله ، وإن كان يابساً فلا	٥٧
صلاة البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة	٦٦
كان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى	٦٨
رأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال : القبر القبر ولم يأمره بالإعادة	٦٩
كره علي رضي الله عنه الصلاة بخسف بابل	٧٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

	الصحيفة
قول عمر : إنا لاندخل كنائسكم من أجل التماثيل التى فيها الصور	٧٥
قول أنس : قدم رهط من عكل على النبى ﷺ فكانوا فى الصفة	٧٩
قول عبد الرحمن بن أبى بكر : كان أصحاب الصفة الفقراء	٧٩
قول أبى هريرة : رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما إزارا وإما كساء ، قد ربطوا فى أعناقهم ، فمنها مايبلغ نصف الساقين ومنها مايبلغ الكعبين ، فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته ..	٨١
قول كعب : كان النبى ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه	٨٢
قول أبى سعيد : كان سقف المسجد من جريد النخل	٨٤
أمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس	٨٤
قول أنس : يتباهون بها ثم لايعمرونها إلا قليلا	٨٤
قول ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى	٨٤
قول ابن عباس : إنى نذرت لك مافى بطنى محرراً ، للمسجد يخدمه	٩٨
قول ابن عباس : طاف النبى ﷺ على بعير	١٠٢
صلاة ابن عون فى مسجد فى دار يغلق عليهم الباب	١١١
قول سهل : كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة	١٢٣
قول سلمة : كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها	١٢٣
وقال عمر : المصلون أحق بالسوارى من المتحدثين إليها	١٢٥
ورأى عمر رجلا يصلى بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال : صل إليها	١٢٥
رد ابن عمر من مر بين يديه وهو يصلى فى التشهد وفى الكعبة وقال : إن أبى إلا أن تقاتله فقاتله	١٣١
كره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلى	١٣٤
قول زيد بن ثابت : مابالى إن الرجل لايقطع صلاة الرجل	١٣٤
بكاء أنس بدمشق وقوله : لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت	١٥٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

	الصحيفة
قول قتادة : لا يتفل قدامه أو بين يديه ولكن عن يساره أو تحت قدميه	١٥٤
قول شعبة : لا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه	١٥٤
قول جابر : كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة	١٥٨
قول اسماعيل : أفعلو لا نفوتنكم — أى صلاة قبل طلوع الشمس وقيل غروبها ...	١٦٧
قول عطاء : يجمع المريض بين المغرب والعشاء	١٧٥
قول البخارى : والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى « ومن بعد صلاة العشاء ... »	١٧٨
قول أبى موسى : كنا نتناوب النبى ﷺ عند صلاة العشاء ، فأعتم بها	١٧٨
قول ابن عباس وعائشة : أعتم النبى ﷺ بالعشاء	١٧٩
قول عائشة : أعتم النبى ﷺ بالعتمة	١٧٩
قول جابر : كان النبى ﷺ يصلى العشاء	١٧٤
قول أبى برزة : كان النبى ﷺ يؤخر العشاء	١٧٩
قول أنس : أخر النبى ﷺ العشاء الآخرة	١٧٩
قول ابن عمر وأبى أيوب وابن عباس رضى الله عنهم : صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء	١٨٠
كان ابن عمر لا يبالى أقدم العشاء أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها ، وكان يرقد قبلها ...	١٨٤
قول أبى برزة : كان النبى ﷺ يستحب تأخيرها — أى العشاء	١٨٥
قول أم سلمة : صلى النبى ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : شغلنى ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر	١٩٤
قول ابراهيم : من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة ...	٢٠٠
قول عمر بن عبد العزيز : أذن أذانا سمحا وإلا فاعتزلنا	٢١٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

	الصحيفة
تكلم سليمان بن صرد فى أذانه	٢٢٢
قول الحسن : لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم	٢٢٢
يذكر عن بلال أنه جعل إصبعه فى أذنيه	٢٣٢
قول إبراهيم : لا بأس أن يؤذن على غير وضوء	٢٣٢
قول عطاء : الوضوء حق وسنة	٢٣٢
قول عائشة : كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٢٣٢
كره ابن سيرين أن يقول فاتتنا — الصلاة — ولكن ليقل لم ندرك	٢٣٣
قول الحسن : إن منعته أمه عن العشاء فى الجماعة شفقة لم يطعها	٢٣٨
كان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر	٢٣٩
جاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة	٢٣٩
قول أبى الدرداء لأم الدرداء وهو مغضب : والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً	٢٤٥
قول مجاهد فى قوله تعالى : ونكتب ماقدموا وآثارهم .. قال : خطاهم	٢٤٦
قول مجاهد : خطاهم آثارهم ، والمشى فى الأرض بأرجلهم	٢٤٧
كان ابن عمر يبدأ بالعشاء — قبل الصلاة —	٢٥٩
قول أبى الدرداء : من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ ..	٢٥٩
كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام ..	٢٦٠
قول ابن مسعود : إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر مارفع ثم يتبع الإمام ..	٢٦٩
قول الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد للركعة الآخرة سجدتين ثم يقضى الركعة الأولى بسجودها ، وفيمن نسى سجدة حتى قام يسجد ..	٢٦٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قول الحميدى فى قوله ﷺ : إذا صلى جالساً فصلوا جلوسا : هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ ٢٧٢

قول أنس : فإذا سجد فاسجدوا ٢٧٣

كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ٢٧٥

قول الحسن فى إمامة المفتون والمبتدع : صل وعليه بدعته ٢٧٧

قول الزهرى : لانرى أن يصلى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها ٢٧٨

قول ابن أسيد : طولت بنا يابنى ٢٨٢

قول عبد الله بن شداد : سمعت نشيج عمر وأنا فى آخر الصفوف يقرأ : إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله ٢٩١

قول أنس لبعض أهل المدينة : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف ٢٩٤

قول النعمان بن بشير : رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه ٢٩٥

قول الحسن : لا بأس أن تصلى وبينك وبين الإمام نهر ٢٩٧

قول أبى مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام ٢٩٧

قول أبى حميد : رفع النبى ﷺ — يديه — حذو منكبيه ٣٠٢

قول أم سلمة : طفت وراء الناس والنبى ﷺ يصلى ويقرأ بالطور ٣٢٢

قرأ عمر فى الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة ، وفى الثانية بسورة من المثانى ٣٢٣

قرأ الأحنف بالكهف فى الأولى ، وفى الثانية بيوسف أو يونس ، وذكر أنه صلى مع عمر رضى الله عنه الصبح بهما .. ٣٢٤

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال ، وفى الثانية بسورة من المفصل. ٣٢٤

وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة فى ركعتين أو يردد سورة واحدة فى ركعتين : كل كتاب الله .. ٣٢٤

وقال عطاء : آمين دعاء ، أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة ٣٢٨

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

	الصحيفة
وكان أبو هريرة ينادى الإمام : لا تفتنى بآمين	٣٢٨
وقال نافع : كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم وسمعت منه فى ذلك خيراً	٣٢٨
قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : آمين	٣٢٩
قال أبو حميد فى أصحابه : أمكن النبى ﷺ يديه من ركبتيه	٣٣٥
قال أبو حميد فى أصحابه : ركع النبى ﷺ ثم هصر ظهره ، وحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة	٣٣٧
قول أبى حميد : رفع النبى ﷺ رأسه واستوى جالساً حتى يعود كل فقار مكانه	٣٤٤
قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه	٣٤٦
قول أبى حميد : سجد النبى ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضها	٣٥٨
كان ابن الزبير يكبر فى نهضته	٣٥٩
وكانت أم الدرداء تجلس فى صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة	٣٦٠
قول ابن شهاب فى مكث النبى بعد الصلاة وقيام النساء : فأرى — والله أعلم — أن مكثه لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم	٣٧٢
كان ابن عمر رضى الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه ..	٣٧٢
قول ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته	٣٧٤
قول الحسن : جد غنى	٣٧٨
قول نافع : كان ابن عمر يصلى فى مكانه الذى صلى فيه الفريضة	٣٨٠
كان أنس يتنفل عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى أو يعمد الانفتال عن يمينه	٣٨٤
قول عبيد بن عمير : إن رؤيا الأنبياء وحى ، ثم قرأ : « إنى أرى فى المنام أنى أذبحك » .	٣٨٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فہرس الموضوعات

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧ — كتاب الصلاة

	صحيفة
باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء	٨
باب وجوب الصلاة فى الثياب وقوله تعالى : « خذوا زينتكم »	١٦
باب عقد الإزار على القفا فى الصلاة	١٧
باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به	١٨
باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه	٢١
باب إذا كان الثوب ضيقا	٢٢
باب الصلاة فى الجبة الشامية	٢٣
باب كراهية التعرى فى الصلاة وغيرها	٢٤
باب الصلاة فى القميص والسراويل والتبان والقباء	٢٥
باب مايستر من العورة	٢٧
باب الصلاة بغير رداء	٢٩
باب مايذكر فى الفخذ	٢٩
باب فى كم تصلى المرأة فى الثياب	٣٣
باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر إلى علمها	٣٤
باب إن صلى فى ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته ؟	٣٥
باب من صلى فى فروج حرير ثم نزعه	٣٦
باب الصلاة فى الثوب الأحمر	٣٧
باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب	٣٨
باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته إذا سجد	٤٠
باب الصلاة على الحصير	٤٠
باب الصلاة على الخمرة	٤٢
باب الصلاة على الفراش	٤٢
باب السجود على الثوب فى شدة الحر	٤٣
باب الصلاة فى النعال	٤٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة

باب الصلاة فى الخفاف ٤٥
باب إذا لم يتم السجود ٤٥
باب يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود ٤٦
باب فضل استقبال القبلة : يستقبل بأطراف رجليه ٤٦
باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ... ٤٧
باب قول الله تعالى : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ٤٨
باب التوجه نحو القبلة حيث كان ٥٠
باب ما جاء فى القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ٥٣
باب حك البزاق باليد من المسجد ٥٥
باب حك المخاط بالحصى من المسجد ٥٧
باب لا يبصق عن يمينه فى الصلاة ٥٧
باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ٥٨
باب كفارة البزاق فى المسجد ٥٩
باب دفن النخامة فى المسجد ٥٩
باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه ٦٠
باب عظة الإمام الناس فى إتمام الصلاة وذكر القبلة ٦٢
باب هل يقال مسجد بنى فلان ٦٢
باب من دعى لطعام فى المسجد ومن أجاب منه ٦٤
باب القضاء واللعان فى المسجد بين الرجال والنساء ٦٥
باب اذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس ٦٥
باب المساجد فى البيوت ٦٦
باب التيمن فى دخول المسجد وغيره ٦٨
باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ٦٩
باب الصلاة فى مرابض الغنم ٧١
باب الصلاة فى مواضع الابل ٧١
باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شىء مما يعبد فأراد به الله ٧٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة

باب كراهية الصلاة فى المقابر ٧٣
باب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب ٧٤
باب الصلاة فى البيعة ٧٤
باب اتخاذ قبور الأنبياء مساجد ٧٦
باب قول النبى ﷺ : جعلت لى الأرض مسجداً وطهورا ٧٧
باب نوم المرأة فى المسجد ٧٨
باب نوم الرجال فى المسجد ٧٩
باب الصلاة اذا قدم من سفر ٨٣
باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ٨٣
باب الحديث فى المسجد ٨٣
باب بنيان المسجد ٨٤
باب التعاون فى بناء المسجد ٨٥
باب الاستعانة بالنجار والصناع فى أعواد المنبر والمسجد ٨٧
باب من بنى مسجداً ٨٨
باب يأخذ بنصول النبل اذا مر فى المسجد ٨٩
باب المرور فى المسجد ٨٩
باب الشعر فى المسجد ٩٠
باب أصحاب الحراب فى المسجد ٩١
باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ٩٣
باب التقاضى والملازمة فى المسجد ٩٥
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان ٩٦
باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ٩٨
باب الخدم للمسجد ٩٨
باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ٩٩
باب الاغتسال اذا أسلم وربط الأسير أيضاً فى المسجد ١٠٠
باب الخيمة فى المسجد للمرضى وغيرهم ١٠١

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة

باب إدخال البعير فى المسجد للعلة ١٠٣
باب الخوخة والممر فى المسجد ١٠٤
باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١٠٦
باب دخول المشرك المسجد ١٠٧
باب رفع الصوت فى المساجد ١٠٧
باب الحلق والجلوس فى المسجد ١٠٨
باب الاستلقاء فى المسجد ومد الرجل ١١٠
باب المسجد يكون فى الطريق من غير ضرر بالناس ١١٠
باب الصلاة فى مسجد السوق ١١١
باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ١١٢
باب المساجد التى على طرق المدينة والمواضع التى صلى فيها النبى ﷺ ١١٥
باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٢١
باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى والسترة ١٢٣
باب الصلاة إلى الحربة ١٢٤
باب الصلاة إلى العنزة ١٢٤
باب السترة بمكة وغيرها ١٢٥
باب الصلاة إلى الأسطوانة ١٢٥
باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ١٢٧
باب (الصلاة فى الكعبة) ١٢٨
باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل ١٢٩
باب الصلاة إلى السرير ١٣٠
باب يرد المصلى من مر بين يديه ١٣١
باب إثم المار بين يدى المصلى ١٣٣
باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره فى صلاته وهو يصلى ١٣٤
باب الصلاة خلف النائم ١٣٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب التطوع خلف المرأة ١٣٥
باب من قال لا يقطع الصلاة شيء ١٣٦
باب إذا حمل جاريه صغيرة على عنقه فى الصلاة ١٣٧
باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ١٣٨
باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد ١٣٩
باب المرأة تطرح عن المصلى شيئاً من الأذى ١٣٩

٨ — كتاب مواقيت الصلاة وفضلها

باب مواقيت الصلاة وفضلها وقوله عز وجل : (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) ١٤٣
باب منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين ١٤٥
باب البيعة على إقامة الصلاة ١٤٦
باب الصلاة كفارة ١٤٧
باب فضل الصلاة لوقتها ١٥٠
باب الصلوات الخمس كفارة ١٥٠
باب تضييع الصلاة عن وقتها ١٥٢
باب المصلى يناجى ربه عز وجل ١٥٣
باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ١٥٥
باب الإبراد بالظهر فى السفر ١٥٧
باب وقت الظهر عند الزوال ١٥٨
باب تأخير الظهر إلى العصر ١٦٠
باب وقت العصر ١٦١
باب وقت العصر (م) ١٦١
باب اثم من فاتته العصر ١٦٥
باب من ترك العصر ١٦٦
باب فضل صلاة العصر ١٦٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	١٧١
باب وقت المغرب	١٧٥
باب من كره أن يقال للمغرب العشاء	١٧٧
باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً	١٧٨
باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا	١٨٠
باب فضل العشاء	١٨١
باب مايكره من النوم قبل العشاء	١٨٢
باب النوم قبل العشاء لمن غلب	١٨٣
باب وقت العشاء إلى نصف الليل	١٨٥
باب فضل صلاة الفجر	١٨٦
باب وقت الفجر	١٨٧
باب من أدرك من الفجر ركعة	١٨٩
باب من أدرك من الصلاة ركعة	١٨٩
باب الصلاة بعد الفجر حتى ترفع الشمس	١٩٠
باب لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس	١٩٢
باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر	١٩٤
باب مايصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها	١٩٤
باب التكبير بالصلاة فى يوم غيم	١٩٦
باب الأذان بعد ذهاب الوقت	١٩٧
باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت	١٩٨
باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة	١٩٩
باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى	٢٠٢
باب مايكره من السمر بعد العشاء	٢٠٢
باب السمر فى الفقه والخير بعد العشاء	٢٠٣
باب السمر مع الضيف والأهل	٢٠٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

٩ — كتاب أبواب الأذان

باب بدء الأذان وقوله عز وجل : (وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون) .. وقوله: (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) ٢٠٩

باب الأذان مثنى مثنى ٢١٣

باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة ٢١٤

باب فضل التأذين ٢١٤

باب رفع الصوت بالنداء ٢١٦

باب مايحقن بالأذان من الدماء ٢١٧

باب مايقول اذا سمع المنادى ٢١٨

باب الدعاء عند النداء ٢١٩

باب الاستهام فى الأذان ٢٢٠

باب الكلام فى الأذان ٢٢٢

باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره ٢٢٣

باب الأذان بعد الفجر ٢٢٤

باب الأذان قبل الفجر ٢٢٥

باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ٢٢٦

باب من انتظر الإقامة ٢٢٨

باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ٢٢٩

باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذن واحد ٢٢٩

باب الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفه وجمع... ٢٣٠

باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا ، وهل يلتفت فى الأذان ؟ ٢٣٢

باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢٣٣

باب لايسعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢٣٤

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الإمام عند الإقامة ٢٣٤

باب لايسعى الى الصلاة ولايقوم اليها مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار ٢٣٥

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب هل يخرج من المسجد لعلة ٢٣٥
« إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه ٢٣٦
« قول الرجل للنبي ﷺ : ماصلينا ٢٣٦
« الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة ٢٣٧
« الكلام إذا أقيمت الصلاة ٢٣٧
« وجوب صلاة الجماعة ٢٣٨
« فضل صلاة الجماعة ٢٣٩
« فضل صلاة الفجر فى جماعة ٢٤٤
« فضل التهجير إلى الظهر ٢٤٥
« احتساب الآثار ٢٤٦
« فضل العشاء فى الجماعة ٢٤٧
« اثنان فما فوقهما جماعة ٢٤٨
« من جلس فى المسجد ينتظر الصلاة وفضل الجماعة ٢٤٨
« فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ٢٥١
« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٢٥٢
« حد المريض أن يشهد الجماعة ٢٥٣
« الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ٢٥٧
« هل يصلى الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة فى المطر ٢٥٨
« إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ٢٥٩
« إذا دعى الإمام الى الصلاة وبيده ما يأكل ٢٦١
« من كان فى حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ٢٦١
« من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبى ﷺ ٢٦٢
« أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ٢٦٣
« من قام الى جنب الإمام لعلة ٢٦٠
« من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ٢٦٦

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب إذا استووا فى القراءة فليؤمهم أكبرهم	٢٦٨
« إذا زار الإمام قوما فأمهم	٢٦٩
« إنما جعل الامام ليؤتم به	٢٦٩
« متى يسجد من خلف الامام ؟	٢٧٣
« إثم من رفع رأسه قبل الامام	٢٧٤
« إمامة العبد و لمولى	٢٧٥
« إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	٢٧٦
« إمامة المفتون والمبتدع	٢٧٧
« يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء إذا كانا إثنين	٢٧٨
« إذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما	٢٧٩
« إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم	٢٧٦
« إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج يصلى	٢٨٠
« تخفيف الإمام فى القيام وإتمام الركوع والسجود	٢٨٣
« إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء	٢٨٣
« من شكا إمامه إذا طول	٢٨٣
« من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٢٨٥
« إذا صلى ثم أم قوما	٢٨٧
« من أسمع الناس تكبير الإمام	٢٨٨
« الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم	٢٨٨
« هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس	٢٨٩
« إذا بكى الإمام فى الصلاة	٢٩١
« تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها	٢٩٢
« إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف	٢٩٣
« الصف الأول	٢٩٣
« إقامة الصف من تمام الصلاة	٢٩٤
« إثم من لم يتم الصفوف	٢٩٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب إلزاق المنكب والقدم بالقدم فى الصف ٢٩٥
« إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ٢٩٥
« المرأة وحدها تكون صفا ٢٩٦
« ميمنة المسجد والإمام ٢٩٦
« إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٩٧
« صلاة الليل ٢٩٨

أبواب صفة الصلاة ٢٩٩

« إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٣٠٠
« رفع اليدين فى التكبيرة الأولى مع الافتتاح ٣٠١
« رفع اليدين اذا كبر وإذا ركع واذا رفع ٣٠٢
« الى أين يرفع يديه؟ ٣٠٢
« رفع اليدين اذا قام من الركعتين ٣٠٣
« وضع اليمنى على اليسرى ٣٠٤
« الخشوع فى الصلاة ٣٠٥
« مايقول بعد التكبير ٣٠٦
« [فى صلاة الكسوف] ٣٠٧
« رفع البصر الى الامام فى الصلاة ٣٠٩
« رفع البصر الى السماء فى الصلاة ٣٠٩
« الالتفات فى الصلاة ٣١٠
« هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا فى القبلة ٣١٠
« وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ومايجهر فيها وما يخافت ٣١١
« القراءة فى الظهر ٣١٥
« القراءة فى العصر ٣١٧
« القراءة فى المغرب ٣١٧
« الجهر فى المغرب ٣١٩

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب الجهر فى العشاء	٣١٩
« القراءة فى العشاء بالسجدة	٣٢٠
« القراءة فى العشاء	٣٢٠
« يطول فى الاولين ويحذف فى الآخرين	٣٢٠
« القراءة فى الفجر	٣٢١
« الجهر بقراءة صلاة الفجر	٣٢٢
« الجهر بين السورتين فى الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة ..	٣٢٣
« يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب	٣٢٦
« من خافت القراءة فى الظهر والعصر	٣٢٦
« اذا أسمع الإمام الآية	٣٢٧
« يطول فى الركعة الأولى	٣٢٧
« جهر الامام بالتأمين	٣٢٨
« فضل التأمين	٣٣٠
« جهر المأموم بالتأمين	٣٣٠
« اذا ركع دون الصف	٣٣١
« اتمام التكبير فى السجود	٣٣٢
« التكبير اذا قام من السجود	٣٣٣
« وضع الأكف على الركب فى الركوع	٣٣٤
« اذا لم يتم الركوع	٣٣٥
« استواء الظهر فى الركوع	٣٣٦
« أمر النبى ﷺ الذى لايتم ركوعه بالاعادة	٣٣٧
« الدعاء فى الركوع	٣٣٧
« مايقول الإمام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع	٣٤٠
« فضل اللهم ربنا لك الحمد	٣٤١
« [صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم]	٣٤٢
« الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع	٣٤٢
	٣٤٤

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب	يهوى بالتكبير حين يسجد	٣٤٦
»	فضل السجود	٣٤٨
»	يبدى ضبعيه ويجافى فى السجود	٣٥١
»	يستقبل بأطراف رجليه القبلة	٣٥٢
»	إذا لم يتم السجود	٣٥٢
»	السجود على سبعة أعظم	٣٥٢
»	السجود على الأنف	٣٥٣
»	السجود على الأنف والسجود على الطين	٣٥٤
»	عقد الثياب وشدها ومن ضم إليه ثوبه إذا أخاف أن تنكشف عورته ،	٣٥٥
»	لا يكفى شعرا	٣٥٥
»	لا يكف ثوبه فى الصلاة	٣٥٥
»	التسبيح والدعاء فى السجود	٣٥٦
»	المكث بين السجدتين	٣٥٦
»	لا يفترش ذراعيه فى السجود	٣٥٨
»	من استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض	٣٥٨
»	كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة	٣٥٩
»	يكبر وهو ينهض من السجدتين	٣٥٩
»	سنة الجلوس فى التشهد	٣٦٠
»	من لم ير التشهد الأول واجبا لأن النبى ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع ..	٣٦٣
»	التشهد فى الاولى	٣٦٣
»	التشهد فى الآخرة	٣٦٤
»	الدعاء قبل السلام	٣٦٨
»	ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب	٣٧١
»	من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى	٣٧١
»	التسليم	٣٧٢
»	يسلم حين يسلم الإمام	٣٧٢

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصحيفة

باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة	٣٧٣
« الذكر بعد الصلاة	٣٧٣
« يستقبل الإمام الناس إذا سلم	٣٧٩
« مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام	٣٨٠
« من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم	٣٨٣
« باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال	٣٨٤
« ماجاء فى الثوم النىء والبصل والكراث	٣٨٤
« وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم	٣٧٧
« خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس	٣٩١
« انتظار الناس قيام الإمام العالم	٣٩١
« صلاة النساء خلف الرجال	٣٩٣
« سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن فى المسجد	٣٩٥
« استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد	٢٩٤

تم الجزء الثانى من شرح صحيح البخارى للشيخ زروق بعون الله وتوفيقه ، ويليه الجزء الثالث وأوله كتاب الجمعة .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar